الكتاب السابع: كتاب البيوع

أولاً ـ أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز:

الباب الأول: باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه.

الباب الثاني: باب النهي عن بيع فضل الماء.

الباب الثالث: باب النهي عن ثمن عسب الفحل.

الباب الرابع: باب النهي عن بيوع الغرر.

الباب الخامس: باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً.

الباب السادس: باب بيعتين في بيعة.

الباب السابع: باب النهي عن بيع العربون.

الباب الثامن: باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً، وكل بيع أعان على معصية.

الباب التاسع: باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه.

الباب العاشر: باب من باع سلعة رجل ثم من آخر.

الباب الحادي عشر: باب النهي عن بيع الدَّين بالدَّين وجوازه بالعين ممن هو عليه.

الباب الثاني عشر: باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه.

الباب الثالث عشر: باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.

الباب الرابع عشر: باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم.

الباب الخامس عشر: باب النهي أن يبيع حاضر لباد.

الباب السادس عشر: باب النهي عن النجش.

الباب السابع عشر: باب النهي عن تلقي الركبان.

الباب الثامن عشر: باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسَومه إلا في المزايدة.

الباب التاسع عشر: باب البيع بغير إشهاد.

ثانياً ـ أبواب بيع الأصول والثمار:

الباب الأول: باب من باع نخلاً مؤبراً.

الباب الثاني: باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

الباب الثالث: باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة.

ثالثاً ـ أبواب الشروط في البيع:

الباب الأول: باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها.

الباب الثاني: باب النهي عن جمع شرطين من ذلك.

الباب الثالث: باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه.

الباب الرابع: باب أن من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً لغا وصح العقد.

الباب الخامس: باب شرط السلامة من الغبن.

الباب السادس: باب إثبات خيار المجلس.

رابعاً ـ أبواب الربا:

الباب الأول: باب التشديد فيه.

الباب الثاني: باب ما يجري فيه الربا.

الباب الثالث: باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

الباب الرابع: باب من باع ذهباً وغيره بذهب.

الباب الخامس: باب مرد الكيل والوزن.

الباب السادس: باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو ثمر بيابسة.

الباب السابع: باب الرخصة في بيع العرايا.

الباب الثامن: باب بيع اللحم بالحيوان.

الباب التاسع: باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون.

الباب العاشر: باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها.

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في بيع العينة.

الباب الثاني عشر: باب ما جاء في الشبهات.

خامساً ـ أبواب أحكام العيوب:

الباب الأول: باب وجوب تبين العيب.

الباب الثاني: باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب.

الباب الثالث: باب ما جاء في المصرّاة.

الباب الرابع: باب النهي عن التسعير.

الباب الخامس: باب ما جاء في الاحتكار.

الباب السادس: باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس.

الباب السابع: باب ما جاء في اختلاف المتبايعين.

الكتاب الثامن: كتاب السلم

الكتاب التاسع: كتاب القرض

الباب الأول: باب فضيلته.

الباب الثاني: باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره.

الباب الثالث: باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله.

الكتاب العاشر: كتاب الرهن

الكتاب الحادي عشر: كتاب الحوالة والضمان

الباب الأول: باب وجوب قبول الحوالة على المليء.

الباب الثاني: باب ضمان دين الميت المفلس.

الباب الثالث: باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه.

الباب الرابع: باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً.

الكتاب الثاني عشر: كتاب التفليس

الباب الأول: باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر.

الباب الثاني: باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس.

الباب الثالث: باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه.

الباب الرابع: باب الحجر على المبذر.

الباب الخامس: باب علامات البلوغ.

الباب السادس: باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة.

الباب السابع: باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب.

الكتاب الثالث عشر: كتاب الصلح وأحكام الجوار

الباب الأول: باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما.

الباب الثاني: باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل.

الباب الثالث: باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره.

الباب الرابع: باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل؟

الباب الخامس: باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع.

الكتاب الرابع عشر: كتاب الشركة والمضاربة

الكتاب الخامس عشر: كتاب الوكالة

الباب الأول: باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات، وإقامة الحدود وغير ذلك.

الباب الثاني: باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة.

الباب الثالث: باب من وكل في التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل.

الكتاب السادس عشر: كتاب المساقاة والمزارعة

الباب الأول: على ماذا عامل رسول الله ﷺ اليهود في أرض خيبر.

الباب الثاني: باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه.

الكتاب السابع عشر: كتاب الإجارة

الباب الأول: باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح.

الباب الثاني: باب ما جاء في كسب الحجام.

الباب الثالث: باب ما جاء في الأجرة على القرب.

الباب الرابع: باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولاً وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته.

الباب الخامس: باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة.

الباب السادس: باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع.

الباب السابع: باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بك اللهم أستعين على نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار متوسلاً[1] إليك بنبيك المختار.

---

(١) التوسل إلى الله تعالى هو اتخاذ وسيلة لإجابة الدعاء، والتوسل في دعاء الله أن يقرن الداعي في دعائه ما يكون سبباً في قبول دعائه، ولا بد من دليل عن كون هذا الشيء سبباً للقبول. ولا يعلم ذلك إلا من طريق الشرع. والتوسل ينقسم إلى قسمين: توسل مشروع، وتوسل ممنوع. أما التوسل المشروع فهو ما كان بوسيلة جاءت بها الشريعة وهو أنواع:

١ ـ التوسل إلى الله تعالى بأسمائه.

٢ ـ التوسل إلى الله تعالى بصفاته.

٣ ـ التوسل إلى الله تعالى بأفعاله.

٤ ـ التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به.

٥ ـ التوسل إلى الله تعالى بحال الداعي.

٦ ـ التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح الذي ترجى إجابة دعائه.

٧ ـ التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح.

وأما التوسل الممنوع: وهو ما كان بوسيلة لم تثبت في الشرع وهو نوعان:

١ ـ توسل المشركين بأصنامهم وأوثانهم وتوسل الجاهلين بأوليائهم.

٢ ـ توسل يكون بوسيلة سكت عنها الشرع.

• وقال ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» ص١٥٢: «ثم إنهم ـ أي الصحابة رضي الله عنهم ـ بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلاً عنه. فلو كان التوسل به حياً وميتاً سواء، والمتوسل به الذي دعا له الرسول كمن لم يدعُ له الرسول، لم يعدلوا عن التوسل به ـ وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه. وأقربهم إليه وسيلة ـ إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله. وكذلك لو كان أعمى توسل به ولم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى، لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، فعدولهم عن هذا إلى هذا ـ مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإنهم أعلم منا بالله ورسوله، وبحقوق الله ورسوله، وما يشرع من الدعاء وينفع، وما لم يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره، وهم في وقت ضرورة ومخمصة =

قال المصنف رحمه الله:

[الكتاب السابع] كتاب البيوع

[أولاً] أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

[الباب الأول]

باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

٢١٥٨/١ ـ (عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ بَيْعَ الخمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنامِ**»، فَقِيلَ: يا رسولَ الله! أرأيْتَ شُحُومَ المَيتَةِ، فإنهُ يُطْلى بِها السُّفُنُ، ويدْهَنُ بِها الجُلُودُ، ويَسْتَصبِحُ بِها النَّاسُ؟ فقالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «**قاتَلَ الله اليَهُودَ، إنّ الله لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثمّ باعُوهُ [وأَكَلُوا][1] ثَمنهُ**». رَواهُ الجَماعَةُ)[2]. [صحيح]

٢١٥٩/٢ ـ (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَعَنَ الله اليَهُود حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَباعُوها وأكلُوا أثْمانَها. وإنَّ الله إذَا حَرَّمَ على قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرّمَ عليْهِمْ ثَمَنهُ**». رَوَاهُ أحمَدُ[3] وأَبُو دَاوُدَ[4]. [صحيح]

= وجدب يطلبون تفريج الكربات، وتيسير العسير، وإنزال الغيث بكل طريق ممكن ـ دلل على أن المشروع ما سألوه دون ما تركوه.

ولهذا ذكر الفقهاء في كتبهم في الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه، وذلك أن التوسل به حياً هو من جنس مسألته أن يدعو لهم، وهذا مشروع..» اهـ.

(١) كذا في المخطوط (أ)، (ب)، والصواب (فأكلوا) من مصادر تخريج الحديث.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٣٢٤) والبخاري رقم (٢٢٣٦) ومسلم رقم (٧١/ ١٥٨١) وأبو داود رقم (٣٤٨٦ والترمذي رقم (١٢٩٧) والنسائي رقم (٤٦٦٩) وابن ماجه رقم (٢١٦٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٢٩٣، ٣٢٢).

(٤) في سننه رقم (٣٤٨٨). =

وهُو حُجّةٌ في تَحْرِيم بيْع الدُّهْنِ النّجِسِ).

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2]، ورجال إسناده ثقات، فإن أبا داود رواه عن مُسَدَّد عن بشر بن المفضل، وخالد الطحان عن خالد الحذاء، ورواهُ خالد الطحان أيضاً عن بركة أبي الوليد المجاشعي[3]، ثم اتفقا عن ابن عباس فذكرهم وكلهم أئمة ثقات، وبركة ثقة أيضاً.

قوله: (البيوع) جمع بيع، قال في «الفتح»[4]: جمع لاختلاف أنواعه، وهو في اللغة[5]: نقل ملكٍ إلى الغير بثمن.

والشراء قبوله. وفي الشرع[6]: كذلك مع قيد التراضي. وقد قيل في حده شرعاً غير ذلك، وكل واحد من البيع والشراء يطلق على الآخر، صرح بذلك جماعة من أئمة اللغة منهم: الأزهري[7] وابن قتيبة[8]. والحكمة في شرعية البيع والشراء أن حوائج كل من النوع الإنساني في الغالب متعلقة بما في يد الفرد الآخر منه، فكان في شرعهما وسيلة إلى بلوغ الغرض من ذلك بغير حرجٍ.

وقد أجمع المسلمون على جوازهما.

قوله: (بيع الخمر) فيه دليل على تحريم بيع الخمر، وقد نقل ابن المنذر[9] وغيره الإجماع على ذلك.

قال في «الفتح»[10]: وشذَّ من قال: يجوز بيعها أو يجوز بيع العنقود

= وهو حديث صحيح.

(١) في السنن (٣/ ٧٥٩).
(٢) في «المختصر» (٥/ ١٢٩).
(٣) بَرَكة المَجاشِعيُّ، أبو الوليد البصريُّ: ثقة. من الرابعة. (د ق). التقريب رقم الترجمة (٦٥٥). وتهذيب التهذيب (١/ ٢١٨).
(٤) الفتح (٤/ ٢٨٧).
(٥) القاموس المحيط ص٩١١.
(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٥).
(٧) في: «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٣٧).
(٨) في كتابه «أدب الكاتب» ص٤٥٥.
• قال أبو عبيد: «البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: باع فلان، إذا اشترى، وباع من غيره، وأنشد قول طرفة:

ويأتيك بالأنباء من لم تبع له ... بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد

(٩) في كتابه «الإجماع» (ص١١٤ رقم ٤٧٣).
(١٠) الفتح (٤/ ٤١٥).

المستحيل باطنه خمراً، واختلف في علة ذلك فقيل: لنجاستها.

وقيل: لأنه ليس للمسلم فيها منفعة مباحة مقصودة، وقيل للمبالغة في التنفير عنها.

وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع[1].

قوله: (والميتة) بفتح الميم: وهي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية.

ونقل ابن المنذر[2] أيضاً الإجماع على تحريم بيع الميتة، والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها.

قيل: ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحله الحياة.

قوله: (والخنزير)، فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه. وقد حكى صاحب الفتح[3] الإجماع على ذلك. وحكى ابن المنذر[4] عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية[5] الترخيص في القليل من شعره.

والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء[6] فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير.

---

(١) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٧٢) بتحقيقي: «والحقُّ ما ذهب إليه الأولون ـ أكثر الشافعية والعراقيين من الحنفية ـ وبه قال الجمهور، ولا خلافَ في أنهم مخاطَبون ـ أي الكفار ـ بأمر الإيمان لأنه مبعوثٌ إلى الكافة، وبالمعاملات أيضاً، والمرادُ بكونهم مخاطبين بفروع العبادات أنهم مُؤاخذون بها في الآخرة مع عدم حصوله الشرطِ الشرعيِّ وهو الإيمان» اهـ.
وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (١/ ٢٩٧ ـ ٤٠٣) للاطلاع على هذه المسألة بأدلتها.

(٢) في كتابه «الإجماع» (ص١١٤ رقم ٤٧٢).

(٣) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤١٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤١٦).

(٥) «ويجوز بيع صوف الميتة وشعرها، ووبرها من أي حيوان، مأكول اللحم أو غير مأكوله، حياً أو ميتاً، بما في ذلك شعر الخنزير، لأن الشعر والصوف طاهران لا تحلهما الحياة، أُخذا في حال الحياة أو بعد الموت» «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/ ٢٢٩).

(٦) كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد، انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة» لابن هبيرة. (٥/ ٤١ ـ ٤٣).

قوله: (والأصنام) جمع صنم، قال الجوهري[1]: هو الوثن. وقال غيره[2]: الوثن ما له جثة، والصنم: ما كان مصوّراً، فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه. ومادّة اجتماعهما إذا كان الوثن مصوراً، والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة، فإن كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الأكثر.

قوله: (أرأيت شحوم الميتة...) إلخ، أي فهل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع، كذا في الفتح.

قوله: (ويستصبح بها الناس) الاستصباح[3]: استفعال من المصباح: وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء.

قوله: (لا هو حرام) الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع، وجعله بعض العلماء راجعاً إلى الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ، والظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحاً والكلام فيه.

ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث: «فباعوها»، وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[4] وقد تقدم[5]، والمعنى لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها حرام.

قوله: (جملوه) بفتح الجيم والميم: أي أذابوه، يقال: جمله إذا أذابه، والجميل: الشحم المذاب[6].

---

(١) في «الصحاح» (٥/ ١٩٦٩).

(٢) كابن منظور في «لسان العرب» (١٢/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «الصحاح» (١/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠ ـ ٣١١) والترمذي رقم (١٧٢٩) والنسائي رقم (٤٢٢٩) وابن ماجه رقم (٣٦١٣). وهو حديث صحيح.

(٥) برقم (٦٠) من كتابنا هذا.

(٦) النهاية (١/ ٢٩١) ط: دار المعرفة. والفائق للزمخشري (١/ ٢٣٢) وغريب الحديث للهروي (٣/ ٤٠٧).

وفي رواية للبخاري[1]: «جملوها ثم باعوها».

وحديث ابن عباس[2] فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرَّمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل.

والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»[3] وقد تقدم[4].

وقوله: «لعن الله اليهود»، زاد في سنن أبي داود[5]: ثلاثاً.

٣/ ٢١٦٠ ـ (وعَن أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّه اشْتَرى حَجاماً فأَمَرَ فَكُسِرَتْ محاجِمُهُ، وقالَ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ ثَمَن الدَّمِ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ، وَكَسْبَ البَغِيِّ، ولَعَنَ الْواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبا وَمُوَكِلَهُ، ولَعَنَ المُصَوِّرِينَ. مُتَّفَقٌ عليهِ)[6]. **[صحيح]**

٤/ ٢١٦١ ـ (وعَنِ أَبِي مَسْعودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرو قَالَ: نَهَىٰ [رَسُولُ الله][7] ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الْكاهِنِ. رَواهُ الجَماعَةُ)[8]. **[صحيح]**

٥/ ٢١٦٢ ـ (وعَنْ ابْنِ عَبَّاس قالَ: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢٣٦).
(٢) تقدم برقم (٢/ ٢١٥٩) من كتابنا هذا.
(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٤٩٢) ومسلم رقم (٣٦٣) وأحمد (١/ ٣٢٩) وأبو داود رقم (٤١٢١) والنسائي (٧/ ١٧٢) وابن ماجه رقم (٣٦١٠) والدارقطني (١/ ٤١) والبيهقي (١/ ١٥) من حديث ابن عباس.
(٤) برقم (٥٥) من كتابنا هذا.
(٥) في سننه رقم (٣٤٨٨) وهو حديث ضعيف.
(٦) أحمد (٤/ ٣٠٨) والبخاري رقم (٢٢٣٨) ولم يخرجه مسلم.
انظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ١٠١).
(٧) في المخطوط (أ): النبي.
(٨) أحمد (٤/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠) والبخاري رقم (٢٢٣٧) ومسلم رقم (٣٩/ ١٥٦٧) وأبو داود رقم (٣٤٨١) والترمذي رقم (١٢٧٦) والنسائي رقم (٤٦٦٦) وابن ماجه رقم (٢١٥٩).

وقالَ: «**إنْ جاءَ يطْلُبُ ثمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُراباً**». رَوَاهُ أحمَدُ[1] وأَبُو داوُدَ[2]. **[إسناده صحيح]**

٦/ ٢١٦٣ ـ (وعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ. رَواهُ أحمَدُ[3] ومُسلِمٌ[4] وأبو داوُدَ[5]. **[صحيح]**.

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود[6] والمنذري[7] والحافظ في التلخيص[8] ورجاله ثقات، لأن أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو من رجال الجماعة عن عبد الكريم بن مالك الجزري، وهو كذلك عن قيس بن حَبْتَر بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة وفتح الفوقية، وهو من ثقات التابعين[9] كما قال ابن حبان.

وحديث جابر هو في مسلم[10] [١أ/ب/ ٢] بلفظ: «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

وقد أخرجه أبو داود[11] والترمذي[12] والنسائي[13] وابن ماجه[14] بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرّ».

وقال الترمذي[15]: غريب. وقال النسائي[16]: هذا حديث منكر، اهـ.

---

(١) في المسند (١/ ٢٨٩).
(٢) في سننه رقم (٣٤٨٢). وإسناده صحيح.
(٣) في المسند (٣/ ٣٣٩).
(٤) في صحيحه رقم (٤٢/ ١٥٦٩).
(٥) في سننه رقم (٣٤٧٩).
وهو حديث صحيح.
(٦) في السنن (٣/ ٧٥٤).
(٧) في «المختصر» (٥/ ١٢٦).
(٨) في «التلخيص» (٣/ ٧).
(٩) في «معرفة التابعين من الثقات» لابن حبان، تلخيص الإمام الذهبي، تحقيق عطا الله بن عبد الغفار أبو مطيع السندي (ص٢٧١ رقم ٣٠٦٨) وانظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٠٨) والتاريخ الكبير (٧/ ١٤٨).
(١٠) في صحيحه رقم (٤٢/ ١٥٦٩).
(١١) في سننه رقم (٣٤٨٠).
(١٢) في سننه رقم (١٢٨٠).
(١٣) لم يخرجه النسائي. وانظر: «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٣٥).
(١٤) في سننه رقم (٣٢٥٠).
وهو حديث صحيح.
(١٥) في السنن (٣/ ٥٧٨).
(١٦) في السنن عقب الحديث رقم (٤٦٦٨).

وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني. قال ابن حبان[1]: يتفرّد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الخطابي[2]: قد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر[3]: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه.

وقال النووي[4]: الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى. ولم يخرّجه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور، بل رواه[5] من حديث معقل بن عبد الله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابراً.

وقد أخرج الحديث أيضاً أبو داود[6] والترمذي[7] من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعاني باللفظ الذي ذكره المصنف، ولكن في إسناده اضطراب كما قال الترمذي[8].

قوله: (حرم ثمن الدم) اختلف في المراد به؛ فقيل: أجرة الحجامة فيكون دليلاً لمن قال: بأنها غير حلال، وسيأتي الكلام على ذلك في باب: ما جاء في كسب الحجام من أبواب الإجارة[9].

وقيل: المراد به ثمن الدم نفسه، فيدل على تحريم بيعه، وهو حرام إجماعاً كما في الفتح[10].

قوله: (وثمن الكلب)، فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلَّم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، وإليه

---

(١) في «المجروحين» (٢/ ٨٢). وانظر: «الميزان» (٣/ ١٩٨).
(٢) في معالم السنن (٣/ ٥٧٢ ـ مع السنن).
(٣) في «التمهيد» (١٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠) ط: الفاروق.
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٢٣٤).
(٥) أي مسلم في صحيحه رقم (٤٢/ ١٥٦٩).
(٦) في سننه رقم (٣٤٧٩).
(٧) في سننه رقم (١٢٧٩).
(٨) في السنن (٣/ ٥٧٧).
(٩) الباب الثاني عند الحديث رقم (٥/ ٢٣٦٨ ـ ٢٣٧٢) من كتابنا هذا.
(١٠) (٤/ ٤٢٥).

ذهب الجمهور[1]. وقال أبو حنيفة[2]: يجوز.

وقال عطاء[3] والنخعي[4]: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره.

ويدل عليه ما أخرجه النسائي[5] من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد.

قال في الفتح[6]: ورجال إسناده ثقات، إلا أنه طعن في صحته.

وأخرج نحوه الترمذي[7] من حديث أبي هريرة، لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به.

وقد اختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب، ومن قال بجوازه قال بالوجوب، ومن فصّل في البيع فصّل في لزوم القيمة.

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٧٢): «فرع: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلماً أو غيره، وسواء كان جرواً أو كبيراً، ولا قيمة على من أتلفه، وبهذا قال جماهير العلماء.
وهو مذهب أبي هريرة، والحسن البصري، والأوزاعي، وربيعة، والحكم، وحماد، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم.
وقال أبو حنيفة: يصح بيع جميع الكلاب التي فيها نفع وتجب القيمة على متلفه، وحكى ابن المنذر عن جابر، وعطاء، والنخعي جواز بيع الكلب للصيد دون غيره.
وقال مالك: لا يجوز بيع الكلب، وتجب القيمة على متلفه، وإن كان كلب صيد أو ماشية؛ وعنه رواية كمذهبنا. ورواية كمذهب أبي حنيفة» اهـ.

(٢) الاختيار (٢/ ٢٥١) واللباب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).

(٣) حكاه عنه النووي في المجموع (٩/ ٢٧٢) واللباب (٢/ ٥٢٠).

(٤) حكاه عنه النووي في المجموع (٩/ ٢٧٢) وموسوعة فقه النخعي (١/ ٣٢١) و(٢/ ٨١٣).

(٥) في سننه رقم (٤٦٦٨) وهو حديث صحيح.

(٦) (٤/ ٤٢٧).

(٧) في سننه رقم (١٢٨١) وقال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه.
وهو حديث حسن.

وروي عن مالك[1] أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة. وروي عنه [١أ/٢] أن بيعه مكروه فقط.

قوله: (وكسب البغيّ) في الرواية الثانية: «ومهر البغيّ»، والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه. والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية: وأصل البغي[2]: الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها[3]. وفي وجه للشافعية: يجب للسيد [الحكم][4].

قوله: (ولعن الواشمة [والمستوشمة][5])، سيأتي الكلام على هذا في باب: ما يكره من تزين النساء من كتاب الوليمة[6] إن شاء الله [تعالى][7].

قوله: (وآكل الربا وموكله)، يأتي إن شاء الله الكلام على هذا في باب التشديد في الربا من أبواب[8] الربا.

قوله: (ولعن المصورين) فيه أن التصوير من أشد المحرمات، لأن اللعن لا يكون إلا على ما هو كذلك، وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم في أبواب اللباس[9].

قوله: (وحلوان الكاهن) الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته: إذا أعطيته.

قال في الفتح[10]: وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة. والحلوان أيضاً: الرشوة. والحلوان أيضاً: ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه.

---

(١) التمهيد (١٢/١٨٦ ـ ١٨٧).
(٢) النهاية (١/١٤٨ ـ ١٤٩) ط: دار المعرفة، وغريب الحديث (٣/ ٧٠).
(٣) الاستذكار (٢٠/١١٦).
(٤) زيادة من المخطوط (أ).
(٥) في المخطوط (ب): الموشومة.
(٦) عند الحديث رقم (٢٧٧٤ ـ ٢٧٨٠) من كتابنا هذا.
(٧) زيادة من المخطوط (ب).
(٨) عند الحديث رقم (٢٢٣٧ ـ ٢٢٣٨) من كتابنا هذا.
(٩) عند الحديث رقم (٥٧١ ـ ٥٧٥) من كتابنا هذا.
(١٠) في الفتح (٤/٤٢٧).

والكاهن، قال الخطابي[1]: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن.

قال في الفتح[2]: حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يَتَعَانَاهُ العرَّافون من استطلاع الغيب.

قوله: (فاملأ كفه تراباً) كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب: لم يحصل في كفه غير التراب.

وقيل: المراد التراب خاصة حملاً للحديث على ظاهره، وهذا جمود لا ينبغي التعويل عليه، ومثله حمل من حمل حديث: «حَثْوِ التراب في وجوه المدّاحين»[3] على معناه الحقيقي.

قوله: (والسنور) بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء: وهو الهرّ.

وفيه دليل على تحريم بيع الهرّ، وبه قال أبو هريرة ومجاهد [وجابر بن

---

(١) في معالم السنن (٣/ ٧١١ ـ مع السنن) وعبارته: «حلوان الكاهن: هو ما يأخذه المتكهن عن كهانته وهو محرم وفعله باطل، يقال: حلوت الرجل شيئاً يعني: رشوته.
وأخبرني أبو عمر قال: حدثنا أبو العباس عن ابن الأعرابي، قال: ويقال لحلوان الكاهن: الشنع والصهيم.
قال الشيخ: «وحلوان العراف حرام كذلك، والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها من الأمور» اهـ.

(٢) الفتح (٤/ ٤٢٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٥) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٣٩) ومسلم رقم (٦٨/ ٣٠٠٢) والترمذي في السنن رقم (٢٣٩٣) وفي «العلل» (٢/ ٨٣٤) وابن ماجه رقم (٣٧٤٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٩٥) و(٢٩٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٥٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
عن أبي معمر قال: قام رجل فأثنى على أمير من الأمراء فجعل المقداد يحثو في وجهه التراب، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المدَّاحين التراب.

زيد][1]، حكى ذلك عنهم ابن المنذر، وحكاه المنذري[2] أيضاً عن طاوس، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه[3].

وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه، وقد عرفت دفع ذلك.

وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى.

[الباب الثاني]

باب النهي عن بيع فضل الماء

٧/ ٢١٦٤ ـ (عَنْ إيَاسِ بْنِ عَبدٍ أَنَّ النبيّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ. رَواهُ الْخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ[4] وصَحَّحَهُ الترمِذِيُّ). **[صحيح]**

---

(١) في أكثر طبعات نيل الأوطار (جابر وابن زيد) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه كما في المخطوط (أ) و(ب) ومراجع فقهية أخرى.

(٢) في «مختصر السنن» (٥/ ١٢٦).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٧٤): «فرع: بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا إلا ما حكاه البغوي في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن القاص أنه قال: لا يجوز، وهذا شاذ باطل مردود، والمشهور جوازه. وبه قال جماهير العلماء نقله القاضي عياض عن الجمهور.
وقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز، ورخص في بيعه: ابن عباس، وابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي.
قال ـ أي ابن المنذر ـ: وكرهت طائفة بيعه، منهم: أبو هريرة، ومجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد» اهـ.
وانظر: «البيان» للعمراني (٥/ ٦١) و«مختصر السنن» (٥/ ١٢٦) والمغني (٦/ ٣٦٠) و«المعرفة» للبيهقي (٨/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٤) أحمد (٣/ ٤١٧) وأبو داود رقم (٣٤٧٨) والترمذي رقم (١٢٧١) والنسائي رقم (٤٦٦٣) وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

٨/ ٢١٦٥ ـ (وعَنْ جابِرٍ عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلُهُ. رَواهُ أحمَدُ[١] وابْنُ ماجَهْ)[٢]. **[صحيح]**

حديث إياس قال القشيري: هو على شرط الشيخين.

وحديث جابر هو في صحيح مسلم[٣] ولفظه لفظ حديث إياس، وكذا أخرجه النسائي[٤].

والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه. والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، سواء كان في فلاة أو في غيرها.

وقال القرطبي[٥]: ظاهر [هذا][٦] اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم.

وقال النووي[٧] حاكياً عن أصحاب الشافعي: إنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط:

أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغني به.

الثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.

الثالث: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه [١ب/ب/٢].

ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند الشيخين[٨] مرفوعاً بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به

---

(١) في المسند (٣/ ٣٥٦).

(٢) في السنن رقم (٢٤٧٧).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٣٤/ ١٥٦٥) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٩٠) والبيهقي (٦/ ١٥٠) من حديث جابر ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء».

(٣) في صحيحه رقم (٣٤/ ١٥٦٥).

(٤) في سننه رقم (٤٦٦٠).

(٥) في «المفهم» (٤/ ٤٤١).

(٦) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٢٢٩).

(٨) البخاري رقم (٦٩٦٢) ومسلم رقم (٣٦، ٣٧/ ١٥٦٦).

فضل الكلأ»، وذكره صاحب جامع الأصول[1] بلفظ: «لا يباع فضل الماء»، وهو لفظ مسلم.

وسيأتي هذا الحديث وما في معناه في باب النهي عن منع فضل الماء[2] من كتاب إحياء الموات.

ويؤيد المنع من البيع أيضاً أحاديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[3]، وستأتي في باب: الناس شركاء في ثلاث[4] من كتاب إحياء الموات أيضاً.

وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف، فإنه في صحيح مسلم[5] بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، وعن منع ضراب الفحل».

وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرزاً في الآنية، فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة. وهو متفق عليه[6] من حديث أبي هريرة، وقد تقدم في الزكاة[7].

وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوَّز التخصيص

---

(١) (١/ ٤٨٤ رقم ٣١٠).
(٢) الباب الثاني عند الحديث (٥/ ٢٤٠٠ ـ ٨/ ٢٤٠٣) من كتابنا هذا.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٦٤) وأبو داود رقم (٣٤٧٧).
من حديث أبي خراش.
وهو حديث صحيح.
وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس.
وهو حديث صحيح دون: «وثمنه حرام».
(٤) الباب الثالث عند الحديث رقم (٩/ ٢٤٠٤ ـ ١٠/ ٢٤٠٥) من كتابنا هذا.
(٥) في صحيحه رقم (٣٥/ ١٥٦٥).
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٥) والبخاري رقم (١٤٧٠) ومسلم رقم (١٠٦/ ١٠٤٢).
(٧) تقدم برقم (١٥٩١) من كتابنا هذا.

بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول[1]، ولكنه يُشْكِلُ على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺ يقول: «من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة؟» وكان اليهودي يبيع ماءها[2] الحديث، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودي على البيع.

ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي ﷺ صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت

---

(١) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٥٢٥): «المسألة الثالثةُ والعشرون: في التخصيص بالقياس. ذهب الجمهور إلى جوازه. وقال الرازي في المحصول (٣/٩٦): وهو قولُ أبي حنيفة والشافعيِّ ومالك، وأبي الحسين البصري في المعتمد (٢/٢٧٥): والأشعريِّ وأبي هاشم أخيراً. وحكاه ابن الحاجب في مختصر المنتهى ـ ٢/١٥٣) ـ عن هؤلاء، وزاد معهم الإمام الرابع أحمد بن حنبل، وكذا حكاه ابن الهمام في التحرير (١/٣٢١) . . .» اهـ.
ثم قال الشوكاني «ص٥٢٨»: «والحقُّ الحقيقُ بالقَبول أنه يُخصَّص بالقياس الجليِّ لأنه معمولٌ به لقوة دَلالتهِ وبُلوغها إلى حد يوازن النُّصوص. وكذلك يخُصّص بما كانت عِلّتُه منصوصةً أو مُجْمعاً عليها. وأما العلةُ المنصوصةُ فالقياسُ الكائنُ بها في قوة النصِّ.
وأما العلة المجمعُ عليها فلكون ذلك الإجماع قد دلَّ على دليل مُجمع عليه.
وما عدا هذه الثلاثةِ الأنواع من القياس فلم تَقُم الحجةُ بالعمل به من أصله» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥/٤٠٦ ـ ٤٠٧ رقم ٢٧٧٨ رقم الباب ٣٣ ـ مع الفتح) معلقاً. ووصله الدارقطني (٤/١٩٩ ـ ٢٠٠) والبيهقي (٦/١٦٧) من طريقين عن عبدان، به.
قلت: وقد خالف شعبةَ وزيد بن أبي أنيسة: يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس، فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه. . .
وأخرجه أحمد في المسند (١/٥٩) وفي «فضائل الصحابة» رقم (٧٥١) والنسائي (٦/٢٣٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٣٠٩) والدارقطني (٤/١٩٨) من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق، به.
وأخرجه الترمذي رقم (٣٦٩٩) وعمر بن شبَّه في «تاريخ المدينة» (٤/١١٩٥) والدارقطني (٤/١٩٩) والبيهقي (٦/١٦٧) من طرق عن عبيد الله بن عمرو، به وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.

الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير. وأيضاً الماء هنا دخل تبعاً لبيع البئر، ولا نزاع في جواز ذلك.

[الباب الثالث]

باب النهي عن ثمن عسب الفحل

٩/ ٢١٦٦ ـ (عَن ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الفَحْلِ. رَوَاهُ أحمَدُ[١] والبُخاريُّ[٢] والنَّسائيُّ[٣] وأبُو داوُدَ[٤]). **[صحيح]**

١٠/ ٢١٦٧ ـ (وعَنْ جابِرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ضِرابِ الفَحْلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] والنَّسائيُّ[٦]). **[صحيح]**

١١/ ٢١٦٨ ـ (وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ فَنَهاهُ، فقالَ: يا رَسُولَ الله إِنَّا نَطْرُقُ الفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ لَهُ في الكَرامَةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)[٧]. **[صحيح]**

في الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعي[٨].

وعن علي عند الحاكم في علوم الحديث[٩]، .....

---

(١) في المسند (٢/ ١٤).
(٢) في صحيحه رقم (٢٨٨٤).
(٣) في سننه رقم (٤٦٧١).
(٤) في سننه رقم (٣٤٢٩).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٧٣).
وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٣٥/ ١٥٦٥).
(٦) في سننه رقم (٤٦٧٠).
وهو حديث صحيح.
(٧) في سننه رقم (١٢٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٦٧٢).
وهو حديث صحيح.
(٨) في «السنن» (٢/ ٧٢ رقم ٤٢٣).
وقد أخرجه الترمذي والنسائي من غير طريق الشافعي كما تقدم في التعليقة السابقة.
(٩) ص١٠٩ في الجنس الخامس من المدلسين؛ قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، =

وابن حبان[1] والبزار[2].

وعن البراء عند الطبراني[3]، وعن ابن عباس عنده[4] أيضاً.

قوله: (عَسْب الفحل)[5] بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة ويقال له: العسيب أيضاً، والفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

قد روى النسائي[6] من حديث أبي هريرة: نهى عن عسب التيس.

واختلف فيه؛ فقيل: هو ماء الفحل. وقيل: أجرة الجماع.

= وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلِّسونه.
قال الحاكم عقب الحديث: «قال أبو عبد الله محمد بن نصر: وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثني عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت، وعمرو هذا منكر الحديث فدلّسه الحسن عنه» اهـ.

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٥٧) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٢٤) وعبد الله في زوائد المسند (١/ ١٤٧) بسند ضعيف جداً، حسن بن ذكوان ضعيف، وهو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، بينهما عمرو بن خالد القرشي مولاهم المتهم بالكذب.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٧٦) وقال: وهذا الحديث يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو خالد، وعمرو متروك الحديث، ويُسقِط الحسن بن ذكوان من الإسناد عمرو بن خالد لشدة ضعفه.

(٣) في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ١١٧٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٧) وقال: «فيه يحيى بن عباد بن دينار الحرشي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات» اهـ.
قلت: انظر: «الفرائد على مجمع الزوائد»، تأليف: خليل بن محمد العربي. (ص٧٦ ـ ٧٧ رقم ١١٠): حيث قال: «وأحسب أن اسمه الأخير (يحيى) خطأ ناتج عن تحريف من حاتم، وأن ذكر المزي له في شيوخ العروقي من الأوهام، بدليل أن أبا حاتم لما روى حديث سهل في الحلية ـ (٣/ ٢٥٥) ـ عن الطبراني جاء على الصواب: حاتم بن عباد ـ بن دينار الجرشي ـ» اهـ.

(٤) أي عند الطبراني في المعجم الكبير (١١ رقم ١١٦٩٢).

(٥) عسب الفحل: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما. [غريب الحديث للهروي (٣/ ١٩٢).

(٦) في «المجتبى» رقم (٤٦٧٥) وفي السنن الكبرى رقم (٤٦٨٠) وهو حديث صحيح.

ويؤيد الأول حديث جابر[1] المذكور في الباب.

وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وإليه ذهب الجمهور[2].

وفي وجه للشافعية والحنابلة، وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مرويّ عن مالك[3] أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة.

وأحاديث الباب ترّد عليهم لأنها صادقة على الإجارة.

---

(١) تقدم برقم (١١٦٧) من كتابنا هذا.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) «عسبُ الفحل، ضِرابُه، وبيعُه أخذُ عوضِه. وتسمَّى الأجرةُ عسْبَ الفحل مجازاً.
وإجارةُ الفحلِ للضرابِ حرامٌ، والعقد فاسِدٌ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك جوازُه. قال ابن عقيل: ويحتملُ عندي الجوازُ؛ لأنَّهُ عقد على منافع الفحلِ ونَزْوِهِ، وهذه منفعة مقصودَةٌ، والماء تابعٌ، والغالب حصولُه عَقِيبَ نزوِهِ، فيكون كالعقدِ على الظِّئْرِ، ليحصل اللبنُ في بطنِ الصبيِّ.
ولنا، ما روى ابن عمر أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع عسبِ الفحل، رواه البخاري. وعن جابر قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيع ضرابِ الجمل. رواه مسلم.
ولأنَّهُ مما لا يَقْدِرُ على تسليمه، فأشبه إجارَةَ الآبق. ولأنَّ ذلك متعلقٌ باختيار الفحل وشهوتِهِ، ولأن المقصود هو الماءُ، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول.
وإجارةُ الظِّئْر خُولف فيه الأصل لمصلحةِ بقاء الآدمي، فلا يقاسُ عليه ما ليس مثله.
فعلى هذا إذا أعطى أجرةً لِعَسْبِ الفحل فهو حرام على الآخذ لما ذكرناه، ولا يحرم على المعطي؛ لأنه بذلَ ماله لتحصيل مباحٍ يحتاج إليه...
وإن أعْطَى صاحِبَ الفحلِ هديةً، أو أكرمَهُ من غير إجارةٍ، جاز. وبه قال الشافعي...» اهـ.
وانظر: «البيان» للعمراني (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) و«المعرفة» للبيهقي (٨/ ١٤٦ ـ ١٤٩).

(٣) يجوز استئجار الفحل للضراب مدة معلومة كيوم، أو عدد مرات، كمرتين أو ثلاث، لأنه عقد على منافع الفحل وهي معلومة، ويحمل حديث النهي عن عسب الفحل، على استئجار الفحل لينزو على الأنثى حتى تحمل، لأنها إجارة مجهولة، فقد لا تحمل الأنثى، وإذا تم استئجار الفحل على الوجه الجائز مدة معلومة أو مرات معدودة، وعرف حمل الأنثى بإعراضها عن الفحل قبل تمام المدة أو العدد، انفسخت الإجارة، ولزم من الأجرة بقدر المدة التي استوفيت» اهـ.
[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩)؛ والتهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٣٦٤) والمنتقى للباجي (٥/ ٢٢)].

قال صاحب الأفعال[1]: أعسب الرجل عسباً: اكترى منه فحلاً ينزيه ولا يصح القياس على تلقيح النخل، لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح.

قال في الفتح[2]: وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه.

قوله: (فرخص له في الكرامة)، فيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له.

وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل. أخرج ابن حبان في صحيحه[3] من حديث أبي كبشة مرفوعاً: «من أطرَقَ فرسَاً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً».

[الباب الرابع]

باب النهي عن بيوع الغرر

٢١٦٩/١٢ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَصاةِ وعَنْ بَيْعِ

---

(١) كتاب «الأفعال» لابن القوطية (ت: ٣٦٧هـ) ص١٨٩.

(٢) الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٦١).

(٣) رقم (٤٦٧٩) ولفظه: «من أطْرَقَ فرساً، فعقب له الفَرَسُ، كان لَهُ كأجر سبعين فرساً حُمِلَ عليها في سبيل اللهِ، وإن لم تُعْقِبْ، كان له كأجر فرسٍ حُمِلَ عليه في سبيل اللهِ».
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٣١) والطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ٨٥٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٦) وقال: ورجالهما ـ أي أحمد والطبراني ـ ثقات».

• وأخرج الترمذي رقم (١٦٢٦) عن عدي بن حاتم الطائي أنَّهُ سألَ رسولَ الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: خدمةُ عبدٍ في سبيل الله، أو ظِلّ فسطاط، أو طروقة فحل في سبيل الله».
وهو حديث حسن، والله أعلم.

• وأخرج الترمذي رقم (١٦٢٧) أيضاً عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ أفضل «الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح ـ أي المتقدم برقم (١٦٢٦).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

الغَرَرِ. رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخاريَّ)[1]. [صحيح]

١٣/ ٢١٧٠ ـ (وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تَشْتَروا السَّمَكَ فِي المَاءِ فإنَّه غَرَرٌ**». رَواهُ أحمَدُ)[2]. [إسناده ضعيف]

١٤/ ٢١٧١ ـ (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. رَواهُ أحمَدُ[3] ومُسْلِمٌ[4] والترمِذِيُّ[5].

وفي رِوايَة: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وحَبلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النّاقَةُ ما في بَطْنِها ثمَّ تَحْملُ التَّي نُتِجَتْ. رَواهُ أَبُو دَاوُدَ[6].

وَفِي لَفْظٍ: كان أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَبْتاعونَ لُحومَ الجَزورِ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ، وحَبَلُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٧٦) ومسلم رقم (٤/ ١٥١٣) وأبو داود رقم (٣٣٧٦) والترمذي رقم (١٢٣٠) والنسائي رقم (٤٥١٨) وابن ماجه رقم (٢١٩٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٣٨٨).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٤٩١) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٦٩)، بسند ضعيف. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٠) وقال: «رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً، والطبراني في «الكبير» كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات» اهـ.
قلت: هو محمد بن صبيح، أبو العباس المذكر المعروف بابن السماك. ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٠) وابن حبان في ثقاته (٩/ ٣٢، ٦٧) والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٦٨) والحافظ في «التعجيل» تعجيل المنفعة (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).
قال محمد بن عبد الله بن نمير: ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٠)، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث ـ الثقات (٩/ ٣٢)» اهـ.
[«الفرائد على مجمع الزوائد» (ص٣٠٥ رقم ٤٨٩)].
قلت: ولم يذكر الطبراني رحمه الله أن الإسناد منقطع من الطريقين.

(٣) في المسند (٢/ ١٠٨).
(٤) في صحيحه رقم (٥/ ١٥١٤).
(٥) في سننه رقم (١٢٢٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٦) في سننه رقم (٣٣٨٠). وهو حديث صحيح.

الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ما في بَطْنِها، ثمَّ تَحْمِلُ [١ب/٢] التي نُتِجَتْ، فَنَهاهُمْ [رسول الله][(١)] ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ: كانوا يَبْتاعُونَ الجَزورَ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ فَنَهاهُمْ ﷺ عَنْهُ. رَواهُ البُخاريُّ[(٣)]. **[صحيح]**

حديث ابن مسعود في إسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود، قال البيهقي[(٤)]: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه.

وقال الدارقطني في العلل[(٥)]: اختلف فيه والموقوف أصح، وكذلك قال الخطيب[(٦)] وابن الجوزي.

وقد روى أبو بكر بن أبي عاصم[(٧)] عن عمران بن حصين حديثاً مرفوعاً. وفيه النهي عن بيع السمك في الماء فهو شاهد لهذا.

قوله: (نهى عن بيع الحصاة)[(٨)] اختُلِف في تفسيره؛ فقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه [٢أ/ب/٢] في الرَّمي.

وقيل: هو أن يشرط الخيار إلى أن يرمي الحصاة.

---

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٥) والبخاري رقم (٣٨٤٣) ومسلم رقم (٦/ ١٥١٤).

(٣) في صحيحه رقم (٢١٤٣).

(٤) في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠).

(٥) في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ س٨٧٨).

(٦) في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٦٩).

(٧) في كتاب البيوع ـ كما في «التلخيص» (٣/ ١٤) ولفظه: «نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة وعن بيع الغرر».

- المضامين: ما في أصلاب الفحول.
- الملاقيح: الأمهات وما في بطونها من الأجنة، أو ما في ظهور الجمال الفحول، جمع ملقوحة.

(٨) انظر: «النهاية» (١/ ٣٨٩) ط: دار المعرفة. والفائق للزمخشري (١/ ٢٨٧) وتفسير ما في الصحيحين للحميدي (٧٣/ ٥٣٤).

وقيل: هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً[1].

ويؤيده ما أخرجه البزار[2] من طريق حفص بن عاصم عنه أنه قال: يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع.

قوله: (وعن بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين مهملتين.

وقد ثبت النهي عنه في أحاديث منها المذكور في الباب.

ومنها عن ابن عمر عند أحمد[3] وابن حبان[4].

ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه[5].

ومنها عن سهل بن [سعد][6] عند الطبراني[7].

ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود[8].

ومن جملته بيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك، والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه.

---

(١) قال الغزالي في «الوسيط» (٣/ ٧١): «وهو أن يجعل رَمْي الحصاة بيعاً، أو يقول: بعتُ منك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميتَ، أو بعتُ من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك؛ فالكل فاسدٌ؛ لما سبق من المعاني». وانظر: «المجموع» (٩/ ٤١٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في المسند (٢/ ١٤٤).

(٤) في صحيحه رقم (٤٩٧٢).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢١٩٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٧١): «هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة قاضي اليمامة».

ولهذا الحديث شواهد منها حديث أبي هريرة، وابن عمر وغيرهما وهو بهما صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): سعيد.

(٧) في المعجم الكبير (ج٦ رقم (٥٨٩٩)، وفي الأوسط رقم (٥٥١٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٠) وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد» اهـ.

(٨) تقدم برقم (٢١٧٠) من كتابنا هذا.

قال النووي[1]: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً.

ويستثنى من بيع الغرر أمران:

(أحدهما): ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

(والثاني): ما يتسامح بمثله، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه.

ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء، واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها، والقطن المحشو في الجبة.

قوله: (حبل الحَبَلَة)[2] الحبل بفتح الحاء المهملة والباء، وغَلَّطَ عياض[3] من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل، والحبلة بفتحهما أيضاً جمع حابل مثل ظَلَمَة وظالم وكَتَبَة وكاتب، والهاء فيه للمبالغة.

وقيل: هو مصدر سمي به الحيوان، والأحاديث المذكورة في الباب تقضي ببطلان البيع، لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الأصول[4].

واختلف في تفسير حبل الحبلة، فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفيسر ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر[5].

وقال الإسماعيلي[6] والخطيب[6]: هو من كلام نافع، ولا منافاة بين الروايتين.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٥٦).

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧/ ٧٥ ـ ٧٨). لضبط «الحبلة» ومعناها، وتفسير العلماء لها، وعلة النهي في بيع حبل الحبلة. فهو مفيد.
و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٢٨) ط: دار المعرفة.

(٣) في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» له (١/ ١٧٥) حيث قال: «قوله: نهى عن حبل الحبلة، بفتح الحاء والباء فيهما، ويروى في الأول بسكون الباء أيضاً، والفتح أبين وأصح فيهما» اهـ.

(٤) تقدم بيانه مراراً. وانظر: «إرشاد الفحول» بتحقيقي (ص٣٨٤ ـ ٣٨٧) والبحر المحيط (٢/ ٤٤٢).

(٥) الاستذكار (٢٠/ ٩٦) والتمهيد (١٢/ ٢٠٣) ط: الفاروق.

(٦) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٧).

ومن جملة الذاهبين إلى هذا التفسير مالك[1] والشافعي[2] وغيرهما، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة.

وقيل: إلى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل، وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه[3]، وتمسك بالتفسيرين المذكورين في الباب فإنه ليس فيهما ذكر أن يلد الولد.

ولكنه وقع في رواية متفق عليها[4] بلفظ: «كان الرجل يبتاع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»، وهو صريح في اعتبار أن يلد الولد ومشتمل على زيادة فيرجح.

وقال أحمد[5] وإسحاق[6] وابن حبيب المالكي[7] والترمذي[8] وأكثر أهل اللغة[9] منهم أبو عبيدة[10] وأبو عبيد[11]: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، [فتكون][12] علة النهي على القول الأول جهالة الأجل، وعلى القول الثاني: بيع الغرر لكونه معدوماً ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه.

ويرجح الأول قوله في حديث الباب: «لحوم الجزور»، وكذلك قوله: «يبتاعون الجزور»، قال ابن التين[13]: محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين، وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أم ولادة ولدها؟ وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال، كذا في الفتح[14].

---

(١) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤١٨): بيع ما يتعذر تسليمه.
(٢) المجموع (٩/ ٤١٥ ـ ٤١٦). (٣) (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧ ـ مع شرح السيوطي).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٥) وأخرجه البخاري رقم (٣٨٤٣) ومسلم رقم (٦/ ١٥١٤).
(٥) المغني (٦/ ٣٠٠).
(٦) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/ ٩٧ رقم ٢٩٣٩٨).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٨). (٨) في السنن (٣/ ٥٣١).
(٩) النهاية (١/ ٣٢٨) وتهذيب اللغة (٥/ ٨١).
(١٠) اللسان (١١/ ١٣٩) وتهذيب اللغة (٥/ ٨١).
(١١) في غريب الحديث (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) له.
(١٢) في المخطوط (ب): (فيكون). (١٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٨).
(١٤) (٤/ ٣٥٨).

قوله: (أن تُنْتَج) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، والفاعل الناقة، قال في الفتح[1]: وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول.

قوله: (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي، وهو البعير ذكراً كان أو أنثى.

٢١٧٢/١٥ ـ (وعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنْ شِراءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعامِ حَتَّى تَضَعَ، وعَنْ بَيْعِ ما في ضُروعِها إلَّا بِكَيْل، وعَنْ شِراءِ العَبْدِ وَهْوَ آبِقٌ، وعَنْ شِراء المَغانِم حتَّى تُقْسَمَ، وعَنْ شِراءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وعَنْ ضَرْبَةَ الغَائِصِ. رَواهُ أحمَدُ[2] وابْنُ ماجَهْ[3] ولِلتِّرْمِذِيِّ[4] مِنْهُ: شِراءُ المَغانِمِ وقالَ: غَريبٌ). **[ضعيف]**

٢١٧٣/١٦ ـ (وعَنِ ابْنِ عبَّاس قالَ: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَغانِمِ حتَّى تُقْسَمَ. رَوَاهُ النَّسائيُّ)[5]. **[صحيح]**

٢١٧٤/١٧ ـ (وعَنِ أبي هُرَيْرَةَ عَن النبيِّ ﷺ مِثْلُهُ. رَواهُ أحمدُ[6] وأبو دَاوُدَ)[7]. **[حسن لغيره]**

---

(١) (٤/ ٣٥٨).
(٢) في المسند (٣/ ٤٢).
(٣) في سننه رقم (٢١٩٦).
(٤) في سننه رقم (١٥٦٣) وقال: غريب. يعني ضعيف.
وقال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٩٠) عقب الحديث: «جهضم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد العبدي مجهولون، وشهر متروك».
وأعله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٣ رقم ١١٠٨) عن أبيه بابن إبراهيم هذا، فقال: «شيخ مجهول».
وانظر: «الإرواء» (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣ رقم ١٢٩٣).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٥) في السنن رقم (٤٦٤٥).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٧) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٢/ ٤٧٢).
(٧) في سننه رقم (٣٣٦٩). =

١٨/ ٢١٧٥ ـ (وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ أنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ أَوْ صوفٌ على ظهَرٍ أوْ لَبَنٌ في ضِرْعٍ أوْ سَمْنٌ في لَبَنٍ. رَوَاهُ الدَّراقُطْنِيُّ)[١].

[صحيح لغيره]

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً البزار[٢] والدارقطني[٣]. وقد ضعف الحافظ إسناده، وشهر بن حوشب فيه مقال تقدم[٤]. وقد حسّن الترمذي[٥] ما أخرجه منه.

ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر منها أحاديث النهي عن بيع الغرر، وما ورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين، وما ورد في حبل الحبلة على أحد التفسيرين.

وحديث أبي هريرة في إسناد أبي داود رجل مجهول[٦].

وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضاً البيهقي[٧] وفي إسناده عمر بن فروخ قال البيهقي[٧]: تفرد به وليس بالقوي انتهى، ولكنه قد وثقه ابن معين[٨] وغيره.

= بسند ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة لكن الحديث حسن لغيره.

(١) في سننه رقم (٣/ ١٤ رقم ٤٠).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠) وقال: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، وأخرجه غيره مرفوعاً» اهـ.
وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في تضعيف عمر بن فروخ.
وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٩٥٥): عمر بن فروخ: صدوق ربما وهم.
وقال المحرران: بل: ثقة، فلا ندري من أين جاء المصنف بهذه العبارة، فقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، ورضيه أبو داود، وقال: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال البيهقي وحده: «ليس بالقوي»، ولا يقف هذا القول أمام توثيق ابن معين وأبي حاتم وأبي داود اهـ.
وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٢٨) وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٦). وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه. (٣) في سننه (٣/ ١٥ رقم ٤٤).

(٤) شهر بن حوشب ليس بالقوي انظر: «الميزان (٢/ ٢٨٣) والمجروحين (١/ ٣٦١).

(٥) **قلت**: بل قال: «غريب» انظر: السنن (٤/ ١٣٢).
والحديث ضعيف انظر ما قاله ابن حزم في: المحلى (٨/ ٣٩٠) وقد تقدم آنفاً.

(٦) وهو الراوي عن أبي هريرة كما تقدم. (٧) في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠) وقد تقدم.

(٨) كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٦) وقد تقدم.

وقد رواه عن وكيع مرسلاً أبو داود في المراسيل[1] وابن أبي شيبة في مصنفه[2]. قال: ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود[3] من طريق أبي إسحاق عن عكرمة، والشافعي[4] من وجه آخر عن ابن عباس، والطبراني في الأوسط[5] من طريق عمر المذكور، وقال: لا يروى عن النبي إلا بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً عند أبي بكر بن أبي عاصم[6] بلفظ: «نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، [٢ب/ب/٢] وعن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، وعن بيع الغرر».

قوله: (عن شراء ما في بطون الأنعام)، فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل، وهو مجمع عليه، والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم.

قوله: (وعن بيع ما في ضروعها)، هو أيضاً مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة، إلا أن يبيعه منه كيلاً، نحو أن يقول: بعت منك صاعاً من حليب بقرتي، فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة.

---

(١) في المراسيل لأبي داود رقم (١٨٣).

(٢) في المصنف (٦/ ٥٣٤) رقم (١٩٥٩). كلاهما عن عكرمة مرسلاً.

(٣) في المراسيل لأبي داود رقم (١٨٢)، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا تبع أصواف الغنم على ظهورها، ولا تبع ألبانها في ضروعها».
أبو إسحاق السبيعي اختلط بأَخَرَة، والراوي عنه زهير بن معاوية ممن سمع منه بعد الاختلاط.
لكن له متابعاً من رواية الثوري عنه أخرجها عبد الرزاق (٨/ ٧٥) والثوري ممن سمع منه قبل الاختلاط.
لكن روى أبو إسحاق عن عكرمة بالعنعنة وهو مدلس.

(٤) في مسنده رقم (٥٠٢ ـ ترتيب) بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

(٥) في الأوسط رقم (٣٧٠٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٢): «ورجاله ثقات».

(٦) في كتاب البيوع كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤).

قوله: (وعن شراء العبد الآبق)، فيه دليل على أنه لا يصح بيعه.

وقد ذهب إلى ذلك الهادي[1] والشافعي[2].

وقال أبو حنيفة[3] وأصحابه، والمؤيد[4] بالله، وأبو طالب[4]: إنه يصح موقوفاً على التسليم.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[5]، وهو من التمسُّك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقاً، وعلة النهي عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة، وإلا فمجموع الجهالة والغرر عدم القدرة على التسليم.

قوله: (وشراء المغانم) مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة، لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

قوله: (وعن شراء الصدقات)، فيه دليل على أنه لا يجوز للمتصدّق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به، وقد خصص من هذا العموم المصدّق، فقيل: يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها، وهو غير مقبول إلا بدليل يخص هذا العموم، وجعل التخلية إليه بمنزلة القبض دعوى مجردة، على تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره.

قوله: (وعن ضربة الغائص)، المراد بذلك أنه يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن، فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة.

قوله: (نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم)، سيأتي [في][6] الكلام على هذا في باب النهي عن الثمر قبل بدوّ صلاحه.

قوله: (أو صوف على ظهر)، فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٣١٣).
(٢) المجموع (٩/ ٣٤٤).
(٣) الاختيار (٢/ ٢٦٨) والبناية في شرح الهداية (٧/ ٢٨١).
(٤) البحر الزخار (٣/ ٣١٣).
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٦) زيادة في المخطوط (ب).

على ظهر الحيوان، وإلى ذلك ذهب العترة[1] والفقهاء، والعلة الجهالة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع.

قوله: (أو سمن في لبن) يعني لما فيه من الجهالة والغرر.

٢١٧٦/١٩ ـ (وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: نَهَىٰ رسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُلامَسَةِ والْمُنَابَذَةِ في البَيْعِ؛ والْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ باللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهارِ وَلَا يُقلِّبُهُ؛ والْمُنابذةُ أَنْ يَنْبُذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ويَنْبُذَ الآخَرُ بِثَوْبِهِ ويَكُونَ ذٰلِكَ بَيْعَهُما مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ولَا تَرَاضٍ. مُتفقٌ عَلَيْهِ)[2]. **[صحيح]**

٢١٧٧/٢٠ ـ (وعَنْ أَنَسٍ قالَ: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ المُحاقَلَةِ والمُخاضرَةِ والمُنابَذَةِ والمُلَامَسَةِ والمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ)[3]. **[صحيح]**

قوله: (عن الملامسة [٢أ/٢] **والمنابذة)**، هما مفسران بما ذكر في الحديث، ذكر البخاري[4] ذلك في اللباس عن الزهري، وقد فسرا بأن الملامسة: أن يمس الثوب ولا ينظر إليه؛ والمنابذة أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه، وهو كالتفسير الأول.

قال في الفتح[5]: ولأبي عوانة عن يونس: أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، أو يتنابذ القوم السلع كذلك، [فهذا][6] من أبواب القمار.

وفي رواية لابن ماجه[7] من طريق سفيان عن الزهري: [المنابذة][8]: أن يقول: ألق إليّ ما معك وألقي إليك ما معي.

وللنسائي[9] من حديث أبي هريرة: الملامسة: أن يقول الرجل للرجل:

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٣٢١).
(٢) أحمد (٣/ ٩٥) والبخاري رقم (٢١٤٤) ومسلم رقم (٣/ ١٥١٢).
(٣) في صحيحه رقم (٢٢٠٧).
(٤) في صحيحه رقم (٢١٤٧).
(٥) في الفتح (٤/ ٣٥٩).
(٦) في المخطوط (ب): (فهو).
(٧) في سننه رقم (٢١٧٠) وهو حديث صحيح.
(٨) في المخطوط (ب): (أن المنابذة).
(٩) في سننه رقم (٤٥١٧) وهو حديث صحيح.

أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً.

والمنابذة: أن يقول: «أنبذُ ما معي وتنبذُ ما معكَ، فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري [كل واحد منهما][1] كم مع الآخر[2].

وروى أحمد[3] عن معمر أنه فسر المنابذة بأن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع. والملامسة: أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع.

ولمسلم[4] عن أبي هريرة: الملامسة: أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

قال الحافظ[5]: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

قال: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، هي أوجه للشافعية[6].

أصحها بأن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب

---

(١) زيادة من المخطوط (ب) ومن النسائي.
(٢) وهو جزء من الحديث السابق عند النسائي برقم (٤٥١٧).
(٣) في المسند (٣/ ٩٥) وقد تقدم. (٤) في صحيحه رقم (٢/ ١٥١١).
(٥) في الفتح (٤/ ٣٥٩).
(٦) قال النووي في «المجموع» (٩/ ٤١٦): «وأما بيع الملامسة ففيه تأويلات: (أحدها): تأويل الشافعي وجمهور الأصحاب، وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستلم، فيقول صاحبه: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته.
(والثاني): أن يجعلا نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمسته فهو بيع لك.
(والثالث): أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره، ولزم البيع.
وهذا البيع باطل على التأويلات كلها، وفي الأول احتمال لإمام الحرمين، وقال صاحب التقريب: تفريعاً على صحة نفي خيار الرؤية قال: وعلى التأويل الثاني له حكم المعاطاة.
(والمذهب) الجزم ببطلانه على التأويلات كلها» اهـ.

الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث.

الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعلا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس، والبيع على التأويلات كلها باطل.

ثم قال: واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه للشافعية.

أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث.

والثاني: أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة.

والثالث: أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار، هكذا في الفتح[1].

والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس، وحديث أنس يأتي الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه.

وأما المخاضرة المذكورة فيه فهي بالخاء والضاد المعجمتين، وهي بيع الثمرة خضراء قبل بدوّ صلاحها. وسيأتي الخلاف في ذلك.

[الباب الخامس]

باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً

٢١/٢١٧٨ ـ (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والثُّنْيا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[2] والترْمِذيُّ وصحَّحَهُ)[3]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه مسلم[4] بلفظ: «نهى عن الثنيا»، وأخرجه أيضاً بزيادة:

---

(١) (٤/٣٥٩).
(٢) في سننه رقم (٤٦٣٣).
(٣) في سننه رقم (١٢٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٨٥/١٥٣٦).

«إلا أن تُعلم» [النسائي[1] و][2]ابن حبان في صحيحه[3]. وغلط ابن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه، وليس الأمر كذلك، فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا، وهو يدل على تحريم المحاقلة والمزابنة، وسيأتي الكلام عليهما.

والثنيا[4] بضم المثلثة وسكون النون، المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثني بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثني شيئاً غير معلوم لم يصح البيع.

وقد قيل: إنه يجوز أن يستثني مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدّة معلومة، لأنه بذلك صار [٣أ/ب/٢] كالمعلوم، وبه قالت الهادوية[5].

وقال الشافعي[6]: لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر، لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث، وإخراجها يحتاج إلى دليل، ومجرد كون مدّة الاختيار معلومة وإن صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر.

والحكمة في النهي عن الاستثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة.

[الباب السادس]

باب بيعتين في بيعة

٢١٧٩/٢٢ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُما أو الربَا**». رَوَاهُ أَبُو داوُدَ[7].

---

(١) في سننه رقم (٣٨٨٠).
(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).
(٣) رقم (١١١٤ ـ موارد).
وهو حديث صحيح.
(٤) النهاية (١/ ٢٢١) والمجموع المغيث (١/ ٢٧٩).
(٥) البحر الزخار (٣/ ٢٩٦).
(٦) في الأم (٤/ ١٢٥).
(٧) في سننه رقم (٣٤٦١).

وفي لفظٍ: نَهىٰ النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ. رَواهُ أحمدُ[1] والنَّسائيُّ[2] والتِّرمذيُّ وصحَّحهُ[3]. [حسن]

٢٣/ ٢١٨٠ ـ (وعَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ عَن أبِيهِ قالَ: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنْ صفْقَتَيْنِ في صَفْقَةٍ، قالَ سِمَاكٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ البَيْعَ فيقُولُ: هُوَ بِنَسا بكَذا وهُوَ بنَقْدٍ بكَذا وكَذَا. رَواهُ أحمدُ)[4]. [صحيح لغيره]

حديث أبي هريرة باللفظ الأول في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة[5]، وقد تكلم فيه غير واحد.

قال المنذري[6]: والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة»، انتهى.

وباللفظ الثاني عند من ذكره المصنف، وأخرجه أيضاً الشافعي[7] ومالك في بلاغاته[8].

وحديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص[9] وسكت عنه.

---

(١) في المسند (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣). (٢) في سننه رقم (٤٦٣٢).

(٣) في سننه رقم (١٢٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٠٠) وابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٩ ـ موارد) والبيهقي (٥/ ٣٤٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٤) في المسند (١/ ٣٩٨) بسند ضعيف لضعف شريك.
قلت: وأخرجه الشاشي رقم (٢٩١).
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣).
وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٦١٨٨) عنه: صدوق له أوهام. وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث...».

(٦) في «المختصر» (٥/ ٩٨).

(٧) حكاه عنه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ١٥٦ رقم ١١٤٧٣).

(٨) في الموطأ (٢/ ٦٦٣ رقم ٧٢).
ووصله الترمذي رقم (١٢٣١) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي رقم (٤٦٣٢) كلاهما من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح.

(٩) في «التلخيص» (٣/ ٢٧).

وقال في مجمع الزوائد[1]: رجال أحمد ثقات. وأخرجه أيضاً البزار[2] والطبراني[3] في الكبير والأوسط.

وفي الباب عن ابن [عمر][4] عند الدارقطني[5] وابن عبد البر[6].

قوله: (من باع بيعتين) فسَّره سماك بما رواه المصنف عن أحمد[7] عنه، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي[8] فقال: بأن [يقول][9]: بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا.

ونقل ابن الرفعة[10] عن القاضي أن المسئلة مفروضة على أنه قبل على الإبهام.

أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك.

وقد فسر ذلك الشافعي[11] بتفسير آخر فقال: هو أن يقول: بعتك ذا العبد

---

(١) في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٤).

(٢) في المسند (١٢٧٧، ١٢٧٨).
قال الهيثمي: «قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنسأ بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا، رواه البزار، وأحمد، وروى له الطبراني، في الأوسط، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل صفقتان في صفقة»، ورواه في الكبير ولفظه: «الصفقة بالصفقتين رباً». وهو موقوف.
ورواه البزار كذلك، وزاد: وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. ورجال أحمد ثقات (٤/ ٨٤).

(٣) في المعجم الكبير (ج٩ رقم ٩٦٠٩). وفي الأوسط رقم (١٦١٠).

(٤) في المخطوط (ب): (عمرو)، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من (أ) ومصادر التخريج.

(٥) لم أقف عليه عند الدارقطني في سننه.

(٦) في «التمهيد» (١٢/ ١٩٧)، ط: الفاروق.

(٧) سبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية (٤).

(٨) انظر: المعرفة للبيهقي (٨/ ١٥٧ رقم ١١٤٧٥).

(٩) في المخطوط (ب): (تقول).

(١٠) ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي (ت: ٧١٦هـ).
وكتابه: «كفاية النَّبيه في شرح التنبيه» وهو شرح كبير، يقع في نحو عشرين مجلداً، وهو من أفضل ما وضع على «التنبيه» من شروح بل إن كثيراً من الشروح المتأخرة عالة عليه.
منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٨ ـ فقه شافعي) [معجم المصنفات (ص٢٣٦ ـ ٢٣٧ رقم ٦٩٤)].

(١١) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٩٩) والوسيط (٣/ ٧١ ـ ٧٢).

بألف على أن تبيعني دارك بكذا: أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك، وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة[1] لا للأولى، فإن **قوله: (فله أوكسهما)** يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين، بيعة بأقل وبيعة بأكثر.

وقيل في تفسير ذلك: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز[2] الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيردّ إليه أوكسهما وهو الأول، كذا في شرح السنن لابن رسلان.

قوله: (فله أوكسهما) أي أنقصهما.

قال الخطابي[3]: لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكي عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، انتهى. ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

قوله: (أو الربا) يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم [إذا][4] لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان.

وأما في التفسير الذي ذكره أحمد[5] عن سماك وذكره الشافعي[6] ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء.

وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين عليّ بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى[7].

---

(١) المتقدم برقم (٢١٧٩) من كتابنا هذا.

(٢) القفيز = ٣٣ ليتر. والجريب = ١٣٢ ليتر.
والقفيز = عشر الجريب = ١٣٦,٦ متر مربع.
والجريب = ٤١٦. ١٣٦٦ متر مربع.
انظر كتابي: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».

(٣) في «معالم السنن» (٣/ ٧٣٩ ـ مع السنن).

(٤) في المخطوط (ب): (إذ).

(٥) في المسند (١/ ٣٩٨) وقد تقدم.

(٦) انظر: «المعرفة للبيهقي» (٨/ ١٥٦) وقد تقدم.

(٧) البحر الزخار (٣/ ٢٩٤).
والشفاء (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

وقالت الشافعية والحنفية[1] وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور[2]: إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة[3]، وقد عرفت ما في راويها من المقال، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب، ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول: [بعتك][4] نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، لا إذا قال: من أول الأمر: نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى.

وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسمَّيناها: (شفاء الغليل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل)[5] وحققناها تحقيقاً لم نسبق إليه.

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة.

قوله: (أو صفقتين في صفقة)، أي بيعتين في بيعة.

[الباب السابع]

باب النهي عن بيع العربون

٢١٨١/٢٤ ـ (عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ قالَ: نَهَىٰ النبي ﷺ

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٥٨).
(٢) المغني (٦/ ٣٣٣).
(٣) رقم (٢١٧٩) من كتابنا هذا.
(٤) زيادة من المخطوط (ب).
(٥) لم أعثر على هذه الرسالة مخطوطة أو مطبوعة، رغم بحثي الشديد عنها، كما لم أقف على ذكرٍ لها في فهارس المخطوطات التي أوردت مؤلفات الشوكاني رحمه الله.

عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَان. رَواهُ أَحمدُ[1] والنَّسائيُّ[2] وأَبُو دَاودَ[3]، وهُوَ لِمَالِكٍ في المُوطإِ[4]. [ضعيف].

الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه، فبينهما راوٍ لم يسم، وسماه ابن ماجه[5] فقال: عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله لا يحتج بحديثه.

وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك[6]، وهو ضعيف لا يحتج به.

وقد قيل: إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة، ذكر ذلك ابن عدي[7] وهو أيضاً ضعيف.

ورواه الدارقطني[8] .....

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٣).

(٢) لم يعزه صاحب التحفة (٦/ ٣٢٠) للنسائي.

(٣) في سننه رقم (٣٥٠٢).

(٤) في الموطأ رواية يحيى بن يحيى (٢/ ٦٠٩ رقم ١) ورواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٥ رقم ٢٤٧٠) وفي كليهما: «عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب...»، وكذا رواية إسحاق بن عيسى عند أحمد (٢/ ١٨٣)، والبلاغ إنما من رواية عبد الله بن مسلمة أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٢)، وهشام بن عمار أخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٢).
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٢١٩٣) وهو حديث ضعيف.

(٦) حبيب بن أبي حبيب، كاتب مالك، واسم أبيه زريق، وقيل: مرزوق، أبو محمد المصري، وقيل: المدني. قال أحمد: ليس بثقة. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: كان من أكذب الناس. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة.
[المجروحين (١/ ٢٦٥) والجرح والتعديل (٣/ ١٠٠) والكاشف (١/ ١٤٥) والمغني (١/ ١٤٦) والميزان (١/ ٤٥٢) والتقريب (١/ ١٤٩)].

(٧) في «الكامل» (٤/ ١٥٣).

(٨) قال الحافظ في «لسان الميزان» (٧/ ٣٠٢ ـ ط: إحياء التراث): «روى الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق أحمد بن هارون البَرْذَعِي، ثنا عيسى بن طلحة الرازيُّ، ثنا الهيثم بنُ اليمان، ثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان».
قال الدارقطني: تفرد به الهيثم بن اليمان، عن مالك، عن عمرو بن الحارث. وقد رواه =

والخطيب[1] عن مالك عن عمرو بن الحارث [٣ب/ب/٢] عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما [٢ب/٢] الهيثم بن اليمان، وقد ضعفه الأزدي[2]. وقال أبو حاتم[3]: صدوق.

ورواه البيهقي[4] موصولاً من غير طريق مالك.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه[5] عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله. وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى[6] وهو ضعيف.

قوله: (العُربان)[7] بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخففة،

= حبيب عن مالك، عنه، عن عبد الله بن عامر الأسلمي. وقيل: عن مالك، عن ابن لهيعة.
وهو في الموطأ (٢/٦٠٩ رقم ١) عن مالك أنه بَلَغَهُ عن عمرو بن شعيب اهـ.

(١) لم أقف عليه عند الخطيب في «تاريخ بغداد».

(٢) كما في «الميزان» (٤/٣٢٦ رقم الترجمة ٩٣١٨).

(٣) في الجرح والتعديل (٩/٨٦) وقد قال: صالح صادق.

(٤) في السنن الكبرى (٥/٣٤٢، ٣٤٣).

(٥) كما في «التلخيص الحبير» (٣/٣٩) وقال الحافظ: «وهذا ضعيف مع إرساله والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. وانظر: «التمهيد» ط: الفاروق (١٢/٩ ـ ١٠).

(٦) قال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: كذاب، وقال يحيى: كنا نتهمه بالكذب. وروى الشافعي عنه وقال: كان ثقة في الحديث.
المجروحين (١/١٠٥) والجرح والتعديل (٢/١٢٥) والميزان (١/٥٧، ٦٤).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١٧٧): قيل: سُمِّي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه. الفائق (٢/٤١٠).
• وبيع العربون: هو أن يدفع المشتري جزءاً من الثمن مقدماً على أنه إن تم البيع حُسب من الثمن، وإن رجع المشتري وكره إتمام البيع لا يرجع إليه ما دفعه.
وبيع العربون على هذه الصورة ممنوع عند المالكية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ وهو ضعيف ـ ولأنه بيع غرر وأكل مال بالباطل.
وهو أيضاً قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وبعض الحنابلة. وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وفعله عمر لما اشترى دار السجن من صفوان بن أمية، وضعّف الحديث المروي في النهي عنه.
وقال الجمهور: يحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر بالعربون كان على العربون الجائز، =

ويقال فيه: عُربون بضم العين والباء، ويقال بالهمز مكان العين.

قال أبو داود[1]: قال مالك[2]: وذلك فيم نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك، اهـ.

وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق[3] عن زيد بن أسلم، والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء.

وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور[4]، وخالف في ذلك أحمد[4] فأجازه، وروي نحوه عن عمر وابنه.

ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم وفيه المقال المذكور والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول[5].

والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين.

(أحدهما): شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة.

(والثاني): شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

= الذي يُرد فيه العربون إذا لم يتم البيع، حتى يتفق فعل عمر مع الحديث.
وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره (رقم ٧٦/ ٣/ و٨) بجواز بيع العربون إذا قيد زمن الانتظار بمدة محدودة، فيحسب العربون من الثمن إذا تم الشراء، وإذا ترك المشتري إتمام العقد يكون العربون من حق البائع.
[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) والمغني (٣٣١ ـ ٣٣٢). والمجموع (٩/ ٤٠٨)].

(١) في السنن (٣/ ٧٦٨).
(٢) في «التمهيد» ط: «الفاروق» (١٢/ ٩).
(٣) انظر حاشية (٥) في الصفحة السابقة.
(٤) المغني (٦/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٥) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٩١٦) بتحقيقي: «إنه يقدّم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة، قال ابنُ السمعاني: ـ كما في البحر المحيط (٦/ ١٩٢) ـ: وهو الصحيح، وقيل: هما سواءٌ».

[الباب الثامن]

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً وكل بيع أعان على معصية

٢١٨٢/٢٥ ـ (عَنْ أَنَسٍ قال: لَعَنَ رسُولُ الله ﷺ في الخَمْرِ عَشَرَةً: عاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشَارِبَها، وحامِلَها، والمَحْمُولَة إليهِ، وسَاقِيَها، وبَائِعَهَا، وآكِلَ ثَمَنِها، والمُشْتَرِيَ لَهَا، والمُشْتَرَاةَ لَهُ. رواهُ التِّرمذيُّ[١] وابْنُ ماجَهْ[٢]. **[صحيح بشواهده]**

٢١٨٣/٢٦ ـ (وعَنِ ابْنِ عمَرَ قالَ: لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ على عشَرَةٍ وُجُوهٍ، لُعِنَتِ الخَمْرَةُ بِعَيْنِها، وَشارِبِها، وسَاقِيَها، وبَائِعِهَا، ومُبْتَاعِهَا، وعاصِرِهَا، ومُعْتَصِرِها، وحامِلِها، والمحمُولةِ إليهِ، وآكِلِ ثَمَنِها. رواهُ أحمدْ[٣] وابْنُ ماجَهْ[٤] وأبُو داوُدَ[٥] بنَحْوِهِ لكنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وآكِلِ ثَمَنِها. ولَمْ يقُلْ: عشَرَةً). **[صحيح بطرقه]**

الحديث الأول قال الحافظ في التلخيص[٦]: ورواته ثقات.

والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي[٧] أمير الأندلس، قال يحيى: لا أعرفه. وقال قوم: هو معروف وصححه ابن السكن[٨].

---

(١) في سننه رقم (١٢٩٥) وقال: هذا حديث غريب.

(٢) في سننه رقم (٣٣٨١).
وللحديث شواهد بها يكون الحديث صحيحاً.
وانظر: «غاية المرام» ص٥٤ رقم (٦٠) للمحدث الألباني.

(٣) في المسند (٢/ ٧١).

(٤) في سننه رقم (٣٣٨٠).

(٥) في سننه رقم (٣٦٧٤).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٩٥٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) والحاكم (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥) والبيهقي (٨/ ٢٨٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح بطرقه. انظر: الإرواء رقم (١٥٢٩).

(٦) في «التلخيص» (٤/ ١٣٦).

(٧) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٣٩٢٧): عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أمير الأندلس: مقبول...

(٨) كما في «التلخيص» (٤/ ١٣٦).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود[1].

وعن ابن عباس عند ابن حبان[2].

وعن ابن مسعود عند الحاكم[3].

وعن بريدة عند الطبراني في الأوسط[4] من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحَّم النار على بصيرة».

حسنه الحافظ في بلوغ المرام[5].

وأخرجه البيهقي[6] بزيادة: «أو ممن يعلم [أن][7] يتخذه خمراً».

وقد استدل المصنف رحمه الله [تعالى][8] بحديثي الباب على تحريم بيع

---

(١) في سننه رقم (٣٤٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٥٣٥٦).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٣١٦) والطبراني في الكبير رقم (١٢٩٧٦) والحاكم (٤/ ١٤٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) لم أجده في المستدرك من حديث عبد الله بن مسعود.
بل أخرجه البزار في مسنده (٥/ ٣٩ رقم ١٦٠٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ١٠٠٥٧) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٨٨). في ترجمة عيسى بن أبي عيسى الحنّاط.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٨) وقال: وفيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو متروك».
وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٦ ـ ٢٧ رقم ١٥٥٨).

(٤) رقم (٥٣٥٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٠) وقال: فيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم: حديثه على الكذب» اهـ.

(٥) رقم الحديث (٣٧/ ٧٧٢) بتحقيقي، وهو حديث باطل.
وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨٩ رقم ١١٦٥).
قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٢٣ رقم ١٩٥١) في ترجمة الحسن بن مسلم: «أتى بخبر موضوع في الخمر، ثم ساقه من رواية ابن حبان».

(٦) في شعب الإيمان رقم (٥٦١٩) بسند ضعيف جداً.

(٧) كذا في المخطوط (أ) و(ب). وفي شعب الإيمان رقم (٥٦١٩): «أنه».

(٨) زيادة من المخطوط (ب).

العصير ممن يتخذه خمراً، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياساً على ذلك، وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمراً، لأن المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر وآكل ثمن الخمر، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازاً كما في عاصرها ومعتصرها، فإنه يئول المعصور إلى الخمر، والذي يدلّ على مراد المصنف حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمراً[1].

ولكن قوله: «حبس»، وقوله: «أو ممن يعلم [أن][2] يتخذه خمراً»، يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمراً، ولا خلاف في التحريم مع ذلك.

وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه منهم الهادوية[3] مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك، ولكن الظاهر أن البيع من اليهودي والنصراني لا يجوز لأنه مظنة لجعل العنب خمراً.

ويؤيد المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذي[4]. وقال: غريب من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣١٧ ـ ٣١٨): «أنَّ بَيْعَ العصير لمن يعتقدُ أنه يتخذُه خمراً محرَّم. وكرهه الشافعي، وذكر بعض أصحابه أن البائع إذا اعتقد أنه يعصرُها خمراً، فهو مُحرَّم، وإنما يكره إذا شكَّ فيه.
وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري؛ أنَّه لا بأسَ ببيع التمر ممن يتخذه مسكراً. قال الثوري: بع الحلال ممن شئت، واحتج لهم بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأن البيع تم بأركانه وشروطه.
ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا نهي يقتضي التحريم، وروى عن النبي ﷺ، أنه لعن في الخمر عشرةً... اهـ.
وانظر: «الفروع (٤/ ٤٢) وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣) والكافي (٢/ ٦٧٧) وحلية العلماء (٤/ ١١٩) ومغني المحتاج (٢/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي شعب الإيمان رقم (٥٦١٩): (أنه).

(٣) البحر الزخار (٣/ ٣٠٠).

(٤) في سننه رقم (٣١٩٥) وقال: هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة. والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يُضعف في الحديث قاله محمد بن إسماعيل. وأخرجه أيضاً الترمذي رقم (١٢٨٢).

القينات المغنيات ولا تشتروهنّ ولا تعلّموهن، ولا خير في تجارة فيهنّ، وثمنهنَّ حرام»[1].

[الباب التاسع]

باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه

٢١٨٤/٢٧ - (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قالَ: قلْتُ: يا رسُولَ الله يأتِينِي الرَّجُلُ فيَسْألنِي [عَن][2] البَيعِ لَيْس عنْدِي [ما][3] أبيعُهُ منْهُ، ثمَّ أبْتاعُهُ مِن السُّوقِ، فقال: «**لَا تَبِعْ ما لَيْس عنْدَكَ**»، رواهُ الخَمْسَةُ[4]. **[صحيح]**

---

(١) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٢/ ٥٤٣).

«أقول: قد أراد المصنفُ بهذا الإشارةَ إلى ما هو جائزٌ للبيع وإلى ما لا يجوز بيعُه، فكلُّ ما كان يتعلق به منفعةٌ يُحِلُّها الشرْعُ فبيعُه جائزٌ، وكلُّ ما كان لا منفعةَ له أصلاً، وكانت تلك المنفعةُ غيرَ جائزةٍ فبيعُه غيرُ جائزٍ، لأن الوسيلةَ إلى الحرام حرامٌ، ولكن لا بد أن يكون النفعُ في ذلك الشيء لا يكونُ في حرام على كل حال، أما لو كان مما يمكن أن يكون نفعُه حلالاً في حالة وحراماً في حالة، أو مما يستعمله هذا في حرام، وهذا في حلال، فإن علمَ البائعُ أن ذلك المشتريَ لا يستعمله إلا في حرام لم يَحِلَّ بيعُه وإن علِمَ أنه يستعمله في حلال حلّ بيعُه، وإن بقيَ الأمرُ ملبّساً مع إمكان استعمالِه في الحلال والحرام جاز بيعُه لأنه لم يوجد المانعُ من البيع، ومجردُ التردُّد مع عدم الترجيحِ لا اعتبارَ بهَ».

ثم يذكر الشوكاني رحمه الله الأدلة على ذلك... ثم يتابع فيقول:

«فالحاصلُ أنه إذا كان الغالبُ في الانتفاع بالمبيع هو المنفعة المحرَّمةَ فلا يجوز بيعُه، وكانت هذه الغَلَبَةُ توجب حصولَ الظنِّ للبائع بأن المشتريَ ما أراد بشرائه لتلك العين إلا تلك المنفعةَ المحرّمةَ، وأما إذا لم تكن ثَمّ غلبَةٌ فالأمرُ كما قدمنا، ومن هذا بيعُ العِنبِ والتَّمر إلى من يغلِب على الظن أنه يتخذه خمراً، وبيعُ آلاتِ الملاهي إلى من يلهو بها، فإن ذلك غيرُ جائزٍ لأن تلك المنفعة حرامٌ، وكلُّ حرام يحرُم بيعُه والمنفعةُ هي المقصودةُ لا مجردُ العَيْنِ من غير نظر إلى وجه من وجوه الانتفاعِ بها» اهـ.

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ)، (ب) والمثبت من مصادر الحديث.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤) وأبو داود رقم (٣٥٠٣) والترمذي رقم (١٢٣٢) والنسائي رقم (٤٦١٣) وابن ماجه رقم (٢١٨٧).

وهو حديث صحيح.

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه[1]، وقال الترمذي[2]: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه[3] عن حكيم، انتهى.

وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة[4]، زعم عبد الحق[5] أنه ضعيف جداً، ولم يتعقبه ابن القطان[6]، بل نقل عن ابن حزم[7] أنه مجهول.

قال الحافظ: وهو جرح مردود، فقد روى عنه ذلك ثلاثة، كما في التلخيص[8]، وقد احتج به النسائي.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند أبي داود[9] والترمذي[10] وصححه والنسائي[11] وابن ماجه[12] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) في صحيحه رقم (٤٩٨٥) بسند صحيح. (٢) في السنن (٣/ ٥٣٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٨٣) والدارقطني (٢/ ٩) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠٢) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٤٢١٤).
وأحمد (٣/ ٤٠٢) والطيالسي رقم (١٣١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤١) والبيهقي (٥/ ٣١٣) من طرق.

(٤) عبد الله بن عصمة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٧).

(٥) في الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٣). (٦) في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣١٨).

(٧) في المحلى (٨/ ٥١٩): ولكنه قال: متروك.
وقال عنه الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٣٣): «مقبول».
وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٩٨): «ثقة».
وقال في «الميزان» (٢/ ٤٦١): «لا يُعرف».
قلت: وقول الذهبي في الكاشف «ثقة» في شك منه، ولا بد أنه تصحيف من لجنة التحقيق. والمعتمد قول الذهبي في الميزان.
وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٦): «قال ابن حزم في «البيوع»: متروك، وتلقى ذلك عبد الحق فقال: ضعيف جداً، وقال ابن القطان: بل هو مجهول الحال. وقال شيخنا: لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه بل ذكره ابن حبان في «الثقات» اهـ.

(٨) التلخيص الحبير (٣/ ١٠). (٩) في السنن رقم (٣٥٠٤).

(١٠) في السنن رقم: (١٢٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(١١) في السنن رقم: (٤٦١٢).

(١٢) في السنن رقم (٢١٨٨).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح، ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

قوله: (ما ليس عندك) أي ما ليس في ملكك وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه.

ويدل على ذلك معنى (عند) لغة. قال الرَّضيُّ: إنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيداً[1] انتهى، فيخرج عن هذا ما كان غائباً خارجاً عن الملك أو داخلاً فيه خارجاً عن الحوزة، وظاهره أنه يقال لما كان حاضراً وإن كان خارجاً عن الملك.

فمعنى قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، أي ما ليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك وتحت حوزتك.

قال البغوي[2]: النهي في [هذا][3] الحديث عن بيوع الأعيان التي [٤أ/ب/ ٢] لا يملكها.

أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السَّلَم بشروطه، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه [حالة][4] العقد كالسَّلَم.

قال: وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلاً لم يصح عند الأكثر إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة كما قاله النووي في زيادات الروضة، وظاهر النهي تحريم [بيع][5] ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته.

وقد استثني من ذلك السَّلَم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض.

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٥/ ١٣١).
(٢) في شرح السنة (٨/ ١٤٠ ـ ١٤١).
(٣) زيادة من المخطوط (أ).
(٤) في المخطوط (ب): (حال).
(٥) سقطت من المخطوط (ب).

[الباب العاشر]

باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر

٢١٨٥/٢٨ ـ (عَنْ سَمُرَةَ [بن جندب][١] عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**أيُّما امْرَأةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهْيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُما، وأيُّما رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهْوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُما**».

رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا أنَّ ابْنَ ماجَهْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَصْلَ النِّكاحِ)[٢]. [ضعيف]

وهْوَ يَدُلُّ بعُمُومِهِ على فَسادِ بَيْعِ البَائِعِ المَبيعَ وَإنْ كانَ في مُدَّةِ الْخِيارِ).

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف قد تقدم وقد حسنه الترمذي[٣] وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم[٤].

قال الحافظ[٥]: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، ورجاله ثقات.

ورواه الشافعي وأحمد[٦] والنسائي[٧] من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٨) وأبو داود رقم (٢٠٨٨) والترمذي رقم (١١١٠) والنسائي رقم (٤٦٨٢) وابن ماجه رقم (٢١٩٠).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) والبيهقي (٧/ ١٣٩، ١٤١) والطيالسي رقم (٩٠٣) من طرق.
قال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم كما في «التلخيص» (٣/ ٣٣٩).
وقال الحافظ: «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة. فإن رجاله ثقات».
وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٥٥): «قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب» فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر».
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في السنن (٣/ ٤١٩).
(٤) كما في «التلخيص» (٣/ ٣٣٩).
(٥) في «التلخيص» (٣/ ٣٣٩).
(٦) في المسند (٤/ ١٩٤).
(٧) في السنن الكبرى (٦/ ٨٦ رقم ٦٢٣٥) من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر، =

عامر. قال الترمذي[1]: الحسن عن سمرة في هذا أصح.

قوله: (فهي للأول منهما) فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليَّان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين، وبه قال الجمهور[2]، وسواء كان قد دخل بها الثاني أم لا.

وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهري. وروي عن عمر[3]، فقالوا: إنها تكون للثاني إذا كان قد دخل بها، لأن الدخول أقوى، والخلاف في تفاصيل هذه المسألة بين المفرِّعين طويل.

قوله: (وأيما رجل باع...) إلخ، فيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم، بل هو باطل لأنه باع غير [ما يملك][4]، إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في

= وسمرة بن جندب، قالا: قال رسول الله ﷺ... مثله سواء».

(١) قال الترمذي: الحسن، عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً. كما في «التلخيص» (٣/ ٣٣٩).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ رقم ١١٢٧): «وجملة ذلك أنه إذا كان للمرأة وليان، فأذنت لكل واحدٍ منهما في تزويجها، جاز سواءٌ أذنت في رجل معين أو مطلقاً، فقالت: قد أذنت لكل واحدٍ من أوليائي في تزويجي من أراد.

فإذا زوَّجها الوليان لرجلين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له، دخل بها الثاني أو لم يدخل.

وهذا قول الحسن، والزهري، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي عُبيد، وأصحاب الرأي.

وبه قال عطاء، ومالك، ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني صار أولى؛ لقول عمر: إذا أنكح الوليان، فالأول أحق، ما لم يدخل بها الثاني.

ولأن الثاني اتصل بعقده القبض فكان أحق. ولنا ـ أي للحنابلة ـ ما روى سمرة وعقبة ـ تقدم تخريجهما ـ ورويَ نحو ذلك عن علي وشريح، ولأن الثاني تزوج امرأةً في عصمة زوج، فكان باطلاً، كما لو علم أنَّ لها زوجاً، ولأنه نكاح باطل لو عَرِيَ عن الدخول، فكان باطلاً وإن دخلَ، كنكاح المعتدة والمرتدة، وكما لو علمَ» اهـ.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٢٩): حديث عمر رضي الله عنه، فلم يصححه أصحاب الحديث، وقد خالفه قول علي رضي الله عنه، وجاء على خلاف حديث النبي ﷺ».

(٤) في المخطوط (ب): (ما ملك).

مدة الخيار أو بعد انقراضها، لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع.

[الباب الحادي عشر]

باب النهي عن بيع الدَّين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه

٢١٨٦/٢٩ ـ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكالِئِ بالكالئِ)، رَواه الدَّارَقُطْنيُّ[1]. **[ضعيف]**

٢١٨٧/٣٠ ـ (وعَنِ ابْنِ عمَرَ قالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقُلْتُ: إنِّي أَبِيعُ الإِبلَ بالْبَقِيعِ فأبيعُ بالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِير، فقالَ: «**لا بأسَ أنْ تأخُذَ بسعْرِ يَوْمِها ما لَمْ تَفْتَرقا وبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»، رَواهُ الخَمْسَةُ[2]. **[ضعيف]**

وفي لفْظِ بعْضِهِمْ: أَبِيعُ بالدّنانيرِ وآخُذُ مَكانَها الوَرِقَ، وَأبيعُ بالوَرِقِ وآخُذُ مَكانها الدَّنانيرَ.

---

(١) في سننه رقم (٣/ ٧٢ رقم ٢٧٠).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو ليس كما قالا، والذي يبدو أنهما صحَّحاه على أن راويه هو «موسى بن عقبة» الحافظ الكبير وليس كذلك. بل هو «موسى بن عبيدة الربذي» الضعيف المتروك.
وقد ضعَّف الألباني رحمه الله الحديث في الإرواء (٥/ ٢٢٠ رقم ١٣٨٢).
قلت: وأخرجه البزار رقم (١٢٨٠ ـ كشف) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٠) مطولاً. وقال: قلت: في الصحيح طرف منه رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.
قلت: وليس في الصحيح متن حديث الباب.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
• وانظر ترجمة موسى بن عبيدة الربذي في: الكامل (٦/ ٢٣٣٣) والتقريب (٢/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣) وأبو داود رقم (٣٣٥٤) والترمذي رقم (١٢٤٢) والنسائي رقم (٤٥٨٢) وابن ماجه رقم (٢٢٦٢).
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.
وأفصح ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤) عن علة هذا الحديث بقوله: «سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة».
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف. وقد ضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ١٧٣ رقم ١٣٢٦).

وَفِيهِ دَلِيلٌ على جَوَازِ التَّصرُّفِ في الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَإِنْ كانَ في مُدّةِ الْخِيارِ وعلى أنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَا يَدْخُلُ الصَّرْفَ).

الحديث الأول صححه الحاكم[1] على شرط مسلم، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي كما قال الدارقطني[2] [٣أ/٢] وابن عدي[3].

وقد قال فيه أحمد[4]: لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال: ليس في هذا أيضاً حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

وقال الشافعي[5]: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، اهـ.

ويؤيده ما أخرجه الطبراني[6] عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع كالئ [بكالئ][7] دين بدين» ولكن في إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهداً.

والحديث الثاني صححه الحاكم[8] وأخرجه ابن حبان[9] والبيهقي[10].
وقال الترمذي[11]: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه النسائي[12] موقوفاً عليه أيضاً. قال البيهقي[13]: والحديث تفرد

---

(١) في المستدرك (٢/ ٥٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
بل هو حديث ضعيف كما تقدم.
(٢) في «العلل» كما في «التلخيص» (٣/ ٦٢).
(٣) في «الكامل» (٦/ ٣٣٥).
(٤) نقله عنه ابن عدي في الكامل في المرجع السابق.
(٥) في «الأم» (٤/ ١٧ رقم ١٤٤٦).
(٦) في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤٣٧٥).
(٧) في المخطوط (ب): (بالكالئ).
(٨) في المستدرك (٢/ ٤٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٩) في صحيحه رقم (٤٩٢٠).
(١٠) في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٤).
(١١) في السنن (٣/ ٥٤٤).
(١٢) في سننه رقم (٤٥٨٢) وهو حديث صحيح.
(١٣) في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٤).

برفعه سماك بن حرب. وقال شعبة: رفعه لنا سماك وأنا أفرّقه.

قوله: (الكالئ بالكالئ) هو مهموز. قال الحاكم: عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة، كذا نقله أبو عبيد في الغريب[1]، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة. وروى البيهقي[2] عن نافع قال: هو بيع الدَّين بالدَّين.

وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين، وهو إجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم.

قوله: (بالبقيع)، قال الحافظ[3]: بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد.

قال النووي: ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فيه القبور. وقال ابن باطيش: لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون، حكى ذلك عنه في التلخيص[4] وابن رسلان في شرح السنن.

قوله: (لا بأس ...) ألخ، فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدلّ على أن ما في الذمة كالحاضر.

قوله: (ما لم تفترقا وبينكما شيء) فيه دليل [٤ب/ب/٢] على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس، لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس، وهو محكيّ عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم[5].

---

(١) (١/ ٢٠) وانظر: «النهاية» (٢/ ٥٥٦) ط: المعرفة والفائق (٣/ ٢٧٣).

(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٥).

(٣) في «التلخيص الحبير» (٣/ ٦١).

(٤) (٣/ ٦١).

(٥) انظر: «المغني» (٦/ ١١٢ ـ ١١٣) وبداية المجتهد (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦ المسألة الأولى) بتحقيقي، وحلية العلماء (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٩) ورؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥) ورؤوس المسائل للزمخشري ص٢٧٨ ـ ٢٧٩.

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب، وهو أحد قولي الشافعي أنه مكروه، أي الاستبدال المذكور، والحديث يردّ عليهم.

واختلف الأوّلون، فمنهم من قال: يشترط أن يكون بسعر [يومها][1] كما وقع في الحديث وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص، وهو خلاف ما في الحديث من **قوله: (بسعر يومها)** وهو أخص من حديث: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[2]، فيبنى العامُ على الخاص.

[الباب الثاني عشر]

باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

٢١٨٨/٣١ ـ (عَنْ جَابِرٍ قالَ: قال رسُولُ الله ﷺ: «**إذا ابْتَعْتَ طعَاماً فلا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ**». رَوَاهُ أحمَدُ[3] ومُسْلِمٌ)[4]. **[صحيح]**

٢١٨٩/٣٢ ـ (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رسُولُ الله ﷺ أنَّ يُشْتَرى الطَّعَامُ ثمَّ يُباعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى. رَوَاهُ أحْمَدُ[5] ومُسْلِمٌ[6].

ولِمُسْلِمٍ[7] أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طعاماً، فَلا يَبعُه [حَتَّى يَكْتَالَهُ]**»)[8]. **[صحيح]**

٢١٩٠/٣٣ ـ (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ قالَ: قُلْتُ: يا رسُولَ الله [إنِّي][9] أشْتَري بُيوعاً فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمْ عليَّ؟ قالَ: «**إذا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً فَلا تَبِعْهُ**

---

(١) في المخطوط (ب): يومهما.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠) ومسلم رقم (٨١/ ١٥٨٧) وأبو داود رقم (٣٣٥٠) والترمذي رقم (١٢٤٠). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٣٢٧).

(٤) في صحيحه رقم (٤١/ ١٥٢٩).

(٥) في المسند (٢/ ٣٢٩).

(٦) في صحيحه رقم (٤٠/ ١٥٢٨).

(٧) في صحيحه رقم (٣٩/ ١٥٢٨).

(٨) في المخطوط (ب): (حتى يقبضه يكتاله).

(٩) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

حَتَّى تَقْبِضَهُ». رَوَاهُ أحمدُ)[1]. [صحيح لغيره]

٣٤/ ٢١٩١ ـ (وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتى يَحوزَها التُّجَّارُ إلى رِحالِهِمْ. رَواهُ أَبُو دَاوُدَ[2] والدَّارَقُطْنِيُّ)[3]. [حسن]

٣٥/ ٢١٩٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانوا يَتبايَعُون الطَّعَامَ جُزافاً بِأَعْلى السُّوقِ، فَنَهاهُمْ رسُولُ الله ﷺ أنْ يَبيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلوهُ. رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ وابْنَ ماجَهْ[4]. [صحيح]

وَفي لَفْظٍ في الصَّحِيحَيْنِ[5]: حَتَّى يُحَوِّلوهُ. [صحيح]

ولِلْجَماعَةِ إلَّا التِّرْمِذِيَّ[6]: «مَنِ ابْتاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [صحيح]

ولِأَحْمَدَ[7]: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلا يَبِعْهُ حَتّى يَقْبِضَهُ»، ولأبي

---

(١) في المسند (٣/ ٤٠٢) وفيه رجل مبهم. وقد جاء التصريح باسمه وهو يعلى بن حكيم عند ابن الجارود في المنتقى (رقم ٦٠٢) وابن حبان رقم (٤٩٨٣) والدارقطني في سننه (٣/ ٩ رقم ٢٧) من طريق همام بن يحيى العوذي.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤١) والدارقطني (٣/ ٨ ـ ٩ رقم ٢٥) من طريق أبان بن يزيد العطار.
كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن خزام، به.
قلت: وعبد الله بن عصمة لم يجرحه أحد ولم يوثقه إلا ابن حبان كما تقدم قريباً.
وخلاصة القول، أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٣٤٩٩) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٣) في سننه رقم (٣/ ١٣ رقم ٣٦).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٨٤).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) أحمد (٢/ ١٥) والبخاري رقم (٢١٣٧) ومسلم رقم (٣٧/ ١٥٢٧) وأبو داود رقم (٣٤٩٤) والنسائي رقم (٤٦٠٦).

(٥) البخاري رقم (٢١٣٧) وفيه: «حتى يؤوه» ومسلم رقم (٣٧/ ١٥٢٧).

(٦) أحمد (٢/ ٥٩) والبخاري رقم (٢١٣٦) ومسلم رقم (٣٦/ ١٥٢٦) وأبو داود رقم (٣٤٩٢) والنسائي رقم (٤٥٩٦) وابن ماجه رقم (٢٢٢٦).

(٧) في المسند (٢/ ١١١) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة. =

دَاوُدَ[1] والنَّسَائيِّ[2]: نَهَىٰ أنْ يَبيعَ أحَدٌ طعَاماً اشْتَراهُ بِكَيْل حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ). [صحيح]

٢١٩٣/٣٦ ـ (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنِ ابْتاعَ طَعَاماً فلَا يَبِعْهُ حَتى يَسْتَوْفيَهُ**»، قال ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إلَّا مِثْلَهُ. رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)[3]. [صحيح]

وفي لفْظٍ في الصَّحِيحَيْنِ[4]: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فلا يَبِيعْهُ حتى يَكْتالَهُ**». [صحيح]

حديث حكيم بن حزام، أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير[5]، وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي[6]، وثقه ابن حبان[7] وضعفه موسى بن إسماعيل.

وقد أخرج النسائي[8] بعضه، وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهي عن بيع ما لا يملكه.

وحديث زيد بن ثابت، أخرجه أيضاً الحاكم[9] وصححه، وابن حبان[10] وصححه أيضاً.

قوله: (إذا ابتعت طعاماً)، وكذا قوله في الحديث الثاني: نهى رسول الله ﷺ... إلخ. وكذا قوله: من اشترى طعاماً.

وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام في حديث الباب في جميعها

= **قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٩٥) والنسائي (٤٦٠٤) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٨) والطبراني رقم (١٣٠٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٤) وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٣٤٩٥) وقد تقدم. (٢) في سننه رقم (٤٦٠٤) وقد تقدم.

(٣) أحمد (١/ ٣٦٨) والبخاري رقم (٢١٣٥) ومسلم رقم (١٩/ ١٥٢٢) وأبو داود (٣٤٩٧) والنسائي رقم (٤٦٠٠) وابن ماجه رقم (٢٢٢٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٢١٣٢) ومسلم رقم (٣١/ ١٥٢٥).

(٥) في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٣١٠٨).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٧) في «الثقات» (٧/ ٢٦٧). (٨) في سننه رقم (٤٦١٣).

(٩) في المستدرك (٢/ ٤٠) وقد تقدم. (١٠) في صحيحه رقم (٤٩٦٣) وقد تقدم.

دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره، وإلى هذا ذهب الجمهور[1].

وروي عن عثمان البتي أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه، والأحاديث تردّ عليه، فإن النهي يقتضي التحريم[2] بحقيقته، ويدل على الفساد المرادف للبطلان[3] كما تقرر في الأصول، وحكى في الفتح[4] عن مالك في المشهور عنه[5] الفرق بين الجزاف وغيره، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي[6] وإسحاق[7].

---

(١) قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧): «فرع: في مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض. قد ذكرنا أن مذهبنا ـ أي الشافعية ـ بطلانه مطلقاً، سواء كان طعاماً أو غيره، وبه قال ابن عباس، ثبت ذلك عنه، ومحمد بن الحسن.
قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه.
قال: واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب:
(أحدها): لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام، قاله الشافعي ومحمد بن الحسن.
(والثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي وأحمد وإسحاق.
(والثالث): لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض، قاله أبو حنيفة وأبو يوسف.
(والرابع): يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب، قاله مالك وأبو ثور.
قال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ـ ثم ذكر النووي الأدلة ـ . . .» اهـ.
وانظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤) بتحقيقي، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٨٨ ـ ١٩١) رقم المسألة (٧٣٣).
(٢) إرشاد الفحول (ص٣٨٤) بتحقيقي، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٥) والتبصرة ص٩٩.
(٣) إرشاد الفحول (ص٣٨٦). وتيسير التحرير (١/ ٣٧٧).
(٤) في «الفتح» (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).
(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٨).
والاستذكار (١٩/ ٢٥٧ رقم ٢٨٩٣٦ و٢٨٩٤١).
(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/ ٢٥٧ رقم ٢٨٩٣٨): وقول الأوزاعي في ذلك كقول مالك في الطعام إذا ابتيع جزافاً.
(٧) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/ ٢٦٠ رقم ٢٨٩٥٧): وقال إسحاق وأبو عبيد: كل شيء لا يكال، ولا يوزن، فلا بأس ببيعه قبل قبضه.

واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون.

وقد روى أحمد[1] من حديث ابن عمر مرفوعاً: من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه. ورواه أبو داود[2] والنسائي[3] بلفظ: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، كما ذكره المصنف، وللدارقطني[4] من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري».

ونحوه للبزار[5] من حديث أبي هريرة. قال في الفتح: بإسناد حسن قالوا: وفي ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطاً في المكيل والموزون دون الجزاف.

واستدل الجمهور بإطلاق أحاديث الباب، وبنصّ حديث ابن عمر، فإنه صرّح فيه بأنهم كانوا يبتاعون جزافاً، الحديث.

ويدل لما قالوا: حديث حكيم بن حزام[6] المذكور لأنه يعم كل مبيع.

ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت

---

(١) في المسند (٢/ ١١١) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) في سننه رقم (٣٤٩٥).

(٣) في سننه رقم (٤٦٠٤).
وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣/ ٨ رقم ٢٤).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٢٨) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٨٣): «هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري...».
وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٥) في المسند رقم (١٢٦٥ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٨ ـ ٩٩) وقال: فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر ص٧١ رقم التعليقة (١) من هذا الجزء.

(٦) تقدم برقم (٣٣/ ٢١٩٠). من كتابنا هذا.

الحكم في غيره، نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال: إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن.

وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره.

ورجح صاحب ضوء النهار[1] أن هذا الحكم، أعني تحريم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام، وحكي هذا عن مالك.

ويجاب عنه بما تقدم من إطلاق الطعام والتصريح بما هو أعم منه كما في حديث حكيم، والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر، وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره، فإن صاحب الفتح[2] حكى عنه ما تقدم، وهو مقابل لما حكاه عنه، وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد[3] وابن القيم[4] وابن رشد في [بداية][5] المجتهد[6] وغيرهم.

وقد سبق صاحب ضوء النهار إلى هذا المذهب [٥أ/ب/٢] ابن المنذر، ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض، بل سوَّى بين الجزاف وغيره، ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام.

وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد[7] عن أصحاب مالك كقول ابن

---

(١) (٣/ ١١٢٨).
(٢) (٤/ ٣٥١).
(٣) في «إحكام الأحكام» (٣/ ١٥٠).
(٤) في «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).
(٥) في المخطوط (ب): (نهاية).
(٦) (٣/ ٢٨٢ وما بعدها).
(٧) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١): «فائدة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ونهى عن بيع ما لم يقبض في حديث حكيم بن حزام، وزيد بن ثابت.
فقال أصحاب مالك: النهي مخصوص بالطعام دون غيره.
فمنهم من قال: هو من باب حمل المطلق على المقيد وهو فاسد كما تقدم، فإنه عام وخاص، ولفظه: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه».
ومنهم من قال: خاص وعام تعارضا فقدم الخاص على العام وهو أفسد من الأول إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه به بعينه.
ومنهم من قال: هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم وهذا المأخذ أقرب لكنه ضعيف =

المنذر، ويكفي في ردّ هذا المذهب حديث حكيم فإنه يشمل بعمومه غير الطعام، وحديث زيد بن ثابت فإنه مصرح بالنهي في السلع.

وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخاري[1] من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ اشترى من عمر بكراً كان ابنه راكباً عليه، ثم وهبه لابنه قبل قبضه».

ويجاب عن هذا بأنه خارج عن محل النزاع لأن البيع معاوضة بعوض، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبي ﷺ ليست على عوض، وغاية ما في الحديث جواز التصرّف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض، ولا يصح الإلحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك، لأنه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق، وأيضاً قد تقرر في الأصول[2] أن النبي ﷺ إذا أمر الأمة أو نهاها أمراً أو نهياً خاصاً بها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يقم دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصاً به، لأن هذا الأمر أو النهي الخاصين بالأمة في مسئلة مخصوصة هما أخص من أدلة التأسي العامة مطلقاً، فيبنى العام على الخاص.

وذهب بعض المتأخرين[3] إلى تخصيص التصرف الذي نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال: فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات وأراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه ﷺ للبكر، ولكنه يعكر عليه أن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير عوض بالهبة بغير عوض، وهو إلحاق مع الفارق.

وأيضاً إلحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت بمنعه الأحاديث تحكم، والأولى الجمع بإلحاق التصرفات بعوض بالبيع، فيكون فعلها قبل القبض

= هنا لأن الطعام هنا وإن كان مشتقاً فاللقبية أغلب عليه حيث لم يلج معنى يقتضي اختصاص النهي به دون الشراب واللباس والأمتعة فالصواب التعميم» اهـ.

(١) في صحيحه رقم (٢١١٥، ٢٦١٠، ٢٦١١).

(٢) إرشاد الفحول ص١٦٩ بتحقيقي. ونهاية السول (٣/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٣) كتب في المخطوط (أ) فوق هذه الكلمة العبارة التالية: «السيد محمد الأمير رحمه الله».

غير جائز، وإلحاق التصرّفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح.

ولا يشكل عليه ما قدمنا من أن ذلك [٣ب/٢] الفعل مختص بالنبي ﷺ، لأن ذلك إنما هو على طريق التنزل مع ذلك القائل بعد فرض أن فعله ﷺ يخالف ما دلت عيه أحاديث الباب، وقد عرفت أنه لا مخالفة فلا اختصاص.

ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض.

ويشهد له أيضاً ما علل به النهي فإنه أخرج البخاري[١] عن طاوس قال: قلت: لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: دراهم بدراهم، والطعام مرجأ، استفهمه عن سبب النهي [فأجابه][٢] بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم[٣] عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ؟ وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه، ولا يخفى أن مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض، وهذا التعليل أجود ما علل به النهي، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول ﷺ، ولا شك أن المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه إلا الإلحاق لسائر التصرفات بالبيع، وقد عرفت بطلان إلحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض، ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغاً للقياس عارف بعلم الأصول.

قوله: (حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)، فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لا بد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته، وكذلك يدل على هذا قوله، في الرواية الأخرى: حتى يحوِّلوه. وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم[٤] عن ابن عمر بلفظ: «كنا نبتاع الطعام، فبعث

---

(١) في صحيحه رقم (٢١٣٢).
(٢) في المخطوط (ب): (فأجاب).
(٣) في صحيحه رقم (٣١/١٥٢٥).
(٤) في صحيحه رقم (٣٣/١٥٢٧).

علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

وقد قال صاحب الفتح[1]: إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال، لأن الأمر به خرج مخرج الغالب، ولا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان لأنها مخالفة لما هو الظاهر، ولا عذر لمن قال: أنه يحمل المطلق على المقيد من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات.

قوله: (جزافاً)[2] بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره: وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل.

قال ابن قدامة[3]: يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها.

قوله: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)، استعمل ابن عباس القياس، ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف.

قوله: (حتى يكتاله) قيل: المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت.

والظاهر أن من اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن، فإن قبضه جزافاً كان فاسداً، وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح[4]، ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين.

---

(١) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٥٠).

(٢) الجزاف ـ مثلث الجيم والكسر أفصح ـ هو: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد بل التقدير والحزر، كالحب مكوَّماً على الأرض، أو في أكياس، وكالزيت في الصهريج أو في الوعاء، وكالخضروات في الصناديق والأكياس، والكتان مربوطاً حزماً، وكالمساحات والأراضي برؤيتها والاطلاع عليها [(مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٣٠٢)].

(٣) في «المغني» (٦/ ٢٠١).
وانظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/ ١٦٦ ـ ١٧٤) والبيان للعمراني (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٨).

(٤) في «الفتح» (٤/ ٣٥١).

[الباب الثالث عشر]

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٣٧/ ٢١٩٤ ـ (عَنْ جابرٍ قَالَ: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعام حتى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعانِ صاع البَائِعِ، وصَاعُ المشْتَرِي. رَواهُ ابْنُ ماجَهْ[١] والدَّارقُطنيُّ)[٢]. **[حسن]**

٣٨/ ٢١٩٥ ـ (وعَنْ عُثْمانَ قالَ: كُنْتُ أَبْتاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ اليَهُودِ يقالُ لَهُمْ: بنُو قَينُقاعَ وأَبيعُهُ برِبْحٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**يا عُثْمَانُ إِذا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ وإِذَا بِعْتَ فَكِلْ**». رواهُ أحمدُ[٣] وللبُخارِيِّ منْهُ بغيْرِ إِسْنادِ[٤] كَلَامِ النَّبيّ ﷺ) [٥ب/ب/٢]. **[حسن]**

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي[٥]، وفي إسناده ابن أبي ليلى، قال البيهقي[٥]: وقد روي من وجه آخر.

---

(١) في سننه رقم (٢٢٢٨).

(٢) في سننه رقم (٣/ ٨ رقم ٢٤).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٦ رقم ٧٨٧): «هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري...
وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن عمر، رواهما الشيخان وغيرهما» اهـ. وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (١/ ٦٢، ٧٥).

(٤) البخاري (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ رقم الباب (٥١) ـ مع الفتح) معلقاً.
وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٤٤): «ووصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا، ومنقذ مجهول الحال؛ لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه، لأن ابن الحكم أورده في «فتوح مصر» من طريق الليث عنه...» اهـ.
قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٥٢) والبزار رقم (٣٧٩) وابن ماجه رقم (٢٢٣٠) والطحاوي (٤/ ١٧) والبيهقي (٥/ ٣١٥) والدارقطني (٣/ ٨) من طرق.
وخلاصة القول: أن حديث عثمان بن عفان حديث حسن، والله أعلم.

(٥) في السنن الكبرى (٥/ ٣١٦).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار[1] بإسناد حسن.

وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً كما قال الحافظ[2].

وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق[3] ورواه الشافعي[4] وابن أبي شيبة[5] والبيهقي[6] عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال البيهقي[7]: روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي.

وقال في مجمع الزوائد[8]: إسناده حسن.

واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئاً مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأوّل حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح[9] عنهم.

قال[10]: وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأوّل مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد

---

(١) في المسند (رقم ١٢٦٥ ـ كشف) بسند حسن.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٩) وقال: «فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح».
«قلت: مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٨٨) وقال: مسلم بن عبد الرحمن الجرمي من الغزاة، روى عنه المنذر بن شاذان، وقال: إنه قتل مائة ألف من الروم.
وذكره الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ١٠٠) وقال: وكان ثقة.
وقال ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٥٨): ربما أخطأ.
وقال الأزدي ـ كما في لسان الميزان (٧/ ٩٢): حدث بأحاديث لا يتابع عليها.
وأورده ابن حجر في اللسان (٧/ ٩٢) ولم يذكر توثيق الخطيب له، واقتصر في ذكر من غمزه، مع أنه قال في أول ترجمته: سكن بغداد. فكان ينبغي عليه البحث في تاريخ بغداد، لأنه مظنته» اهـ.
[الفرائد على مجمع الزوائد ـ تأليف: خليل بن محمد العربي (ص٣٣٥ ـ ٣٣٦)].

(٢) في «التلخيص» (٣/ ٦٣).
(٣) في المصنف رقم (١٤٢١٣).
(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١١٠ رقم ١١٣٠٦).
(٥) في المصنف (٧/ ١٩٧).
(٦) في السنن الكبرى (٥/ ٣١٥).
(٧) في السنن الكبرى (٥/ ٣١٦).
(٨) مجمع الزوائد (٤/ ٩٨).
(٩) (٤/ ٣٥١).
(١٠) أي الحافظ في الفتح (٤/ ٣٥١).

جاز بالكيل الأوّل، وإن باعه بنسيئة لم يجز [بالأَوْلى][1].

والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة، وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكايلة، وأما إذا كان جزافاً فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري.

[الباب الرابع عشر]

باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم

٢١٩٦/٣٩ ـ (عَنْ أبي أَيُّوبَ قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فَرَّق الله بَيْنَهُ وبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». رَواهُ أحمدُ[2] والتِّرمِذيُّ[3]). **[صحيح]**

٢١٩٧/٤٠ ـ (وعَنْ عَليٍّ، قالَ: أَمَرَنِي رسُولُ الله ﷺ أنْ أبِيعَ غُلَامَينِ أخَوَيْنِ فبِعْتُهُما وفَرَّقْتُ بَيْنَهُما فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لهُ، فقالَ: «**أَدْرِكْهُما فارْتَجِعهُما ولَا تَبِعْهُما إلَّا جَمِيعاً**». رَواهُ أحمَدُ[4]). **[حسن لغيره]**

---

(١) في المخطوط (أ): (بالأول).

(٢) في المسند (٥/ ٤١٢، ٤١٤).

(٣) في سننه رقم (١٢٨٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٥) والدارمي (٢/ ٢٢٧) والبيهقي (٩/ ١٢٦) والطبراني في الكبير (ج٤ رقم٤٠٨٠) والدارقطني (٣/ ٦٧ رقم ٢٥٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٨٠ رقم ٤٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٩٧ ـ ٩٨).
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم الحديث (٣١/ ٧٦٦) بتحقيقي: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، وابن القطان» اهـ.
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٦٥ رقم ٢٤٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤) وقال: «حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقيل: عن الحكم بن ميمون بن أبي شبيب عن علي، وهو صحيح أيضاً» اهـ. ووافقه الذهبي.
وقال ابن القطان ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٦) ـ: «ورواية شعبة لا عيب بها، وهي =

وفي روايَةٍ: وهَبَ لي النبيُّ ﷺ غُلَامينِ أَخَوَيْنِ فبِعْتُ أَحَدَهُما فقالَ لِي: «**يا عَليّ ما فَعَلَ غُلامُكَ؟**» فأخبَرْتُهُ، فقالَ: «**رُدَّهُ، رُدَّهُ**». رَوَاهُ التِّرمذي[1] وابْنُ مَاجَهْ)[2]. **[ضعيف]**

٢١٩٨/٤١ - (وعَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ وبيْنَ الأخِ وأخِيهِ. رواهُ ابْنُ ماجَهْ[3] والدارقُطْنيُّ)[4]. **[ضعيف]**

= أولى ما اعتمد في هذا الباب» اهـ.
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٥٨٤): «وهذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب السنة، ورجاله رجال الصحيحين.
لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما...» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (١٢٨٤) وحسّنه.

(٢) في سننه رقم (٢٢٤٩).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٦٦ رقم ٢٥٠).
من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه، بنفس متن حديث الباب، وخالف أبو خالد الدالاني فرواه بلفظ مغاير أخرجه أبو داود رقم (٢٦٩٦) والحاكم (٢/ ٥٥) والدارقطني (٣/ ٦٦ رقم ٢٥١). وقال أبو داود (٣/ ١٤٥): «ميمون لم يدرك علياً قتل بالجماجم» اهـ.
فالصواب الرواية الأولى، والله أعلم.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، وقد ثبت بلفظ آخر، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٢٥٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٩٣ - ١٩٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف طليق بن عمران، وإبراهيم بن إسماعيل...» اهـ.

(٤) في السنن (٣/ ٦٧ رقم ٢٥٥).
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٥): «وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طليق: فمنهم من يرويه عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي ﷺ مرسلاً، وهكذا ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، ثم قال: وقد اختلف فيه على طليق، فأخرجه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى، وأخرجه أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ عن التيمي. انتهى كلامه. =

٢١٩٩/٤٢ ـ (وعَنْ عَلِيّ أنهُ فَرَّقَ بيْنَ جارِيَةٍ وَوَلَدِها فنَهاهُ النبيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ وَرَدَّ البَيْعَ. رَوَاه أبُو دَاوُدَ[١] والدَّارقطنيُّ)[٢]. [حسن]

حديث أبي أيوب أخرجه أيضاً الدارقطني[٣] والحاكم[٤] وصححه، وحسنه الترمذي[٥]، وفي إسناده حُيَيّ بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه[٦].

وله طريق أخرى عند البيهقي[٧]، وفيها انقطاع لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندراني[٨] عن أبي أيوب ولم يدركه.

وله طريق أخرى عند الدارمي[٩].

وحديث أبي موسى إسناده لا بأس به، فإن محمد بن عمر بن الهياج صدوق[١٠]، وطُليق بن عمران مقبول[١١].

= قال ابن القطان: وبالجملة فالحديث لا يصح، لأن طليقاً لا يُعرف حاله، وهو خزاعي انتهى كلامه» اهـ.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢٦٩٦) وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً.

(٢) في السنن (٣/ ٦٦ رقم ٢٥١).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في السنن (٣/ ٦٧ رقم ٢٥٦) وقد تقدم.

(٤) في المستدرك (٢/ ٥٥) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. وقد تقدم.

(٥) في السنن (٣/ ٥٨٠).

(٦) قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٦٠٥): صدوق يهم.
قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاري: فيه نظر.
وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس به بأس.
وقال ابن عدي: أرجو أنَّهُ لا بأس به إذا روى عنه ثقة.
وذكره ابن حبان في «الثقات». [تهذيب التهذيب (١/ ٥١٠)].
وخلاصة القول فيه: أنه (ضعيف يُعتبر به)، والله أعلم.

(٧) في السنن الكبرى (٩/ ١٢٦).

(٨) انظر: جامع التحصيل (ص٣٠٥ رقم ٦٠٢).

(٩) في مسند الدارمي المعروف بـ «سنن الدارمي» (٣/ ١٦١١ رقم ٢٥٢٢).

(١٠) كما في «التقريب» رقم الترجمة (٦١٧٤) وقال المحرران: بل ثقة.

(١١) كما في «التقريب» رقم الترجمة (٣٠٤٦).

وحديث عليّ الأول رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ[1]، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان.

وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شبيب[2] عنه، وقد أعله أبو داود[3] بالانقطاع بينهما، وأخرجه الحاكم[4] وصحح إسناده، ورجحه البيهقي لشواهده.

وفي الباب عن أنس عند ابن عديّ[5] بلفظ: «لا يولهن والد عن ولده»، وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف.

ورواه[6] من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة، وقد تفرد به إسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين.

وعن أبي سعيد عند الطبراني[7] بلفظ: «لا توله والدة بولدها».

---

(١) في «بلوغ المرام» رقم الحديث (٣١/ ٧٦٦) بتحقيقي كما ذكر أيضاً ما ذكره الشوكاني من المصححين للحديث. وقد تقدم.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٧٠٤٦): صدوقٌ كثير الإرسال.
وقال المحرران: أرسل عن: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر الغفاري وعائشة، بل قال عمرو بن علي: ولم أُخبر أنَّ أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ، فروايته عنهم منقطعة.
ولم يخرج له مسلم شيئاً في «الصحيح» وإنما روى له في مقدمة كتابه.

(٣) في السنن (٣/ ١٤٥).

(٤) في المستدرك (٢/ ٥٥) وقال: صحيح. وسكت عنه الذهبي.

(٥) في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٤١٨).
من طريق مبشر بن عبيد، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توله والدة عن ولدها».
وهو حديث ضعيف جداً لأن مبشر هذا بيّن الأمر في الضعف، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

(٦) في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٢٩٦).
من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا الحجاج بن أرطاه، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يولَّهنَّ ولد على والدةٍ».

(٧) في الكبير من حديث قتادة في حديث طويل. وقد ذكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط أنه يروى عن أبي سعيد، وهو غير معروف، وفي ثبوته نظر، كذا قال، وقال في موضع آخر: إنه ثابت. =

وأخرجه البيهقي[1] بإسناد ضعيف عن الزهري مرسلاً.

والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد، وبين الأخوين. أما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر[2] عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه.

وقد اختلف في انعقاد البيع، فذهب الشافعي[3] إلى أنه لا ينعقد. وقال أبو حنيفة[4]، وهو قول للشافعي[5]: إنه ينعقد.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن. وأجاب عليه صاحب البحر[6] بأنه مقيس على الأمّ، ولا يخفى أن حديث أبي موسى[7] المذكور في الباب يشمل الأب، فالتعويل عليه إن صحّ أولى من التعويل على القياس.

وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية[8] والحنفية[9] إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً.

وقال الإمام يحيى[8] والشافعي[10]: لا يحرم.

= قلت: ـ القائل الحافظ ابن حجر ـ عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد. وعزاه الجيلي في شرح التنبيه لرزين.
كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦).

(١) في السنن الكبرى (٥/ ٨) من حديث أبي بكر بسند ضعيف.
وأبو عبيد في غريب الحديث، من مرسل الزهري وراويه عنه ضعيف. [التلخيص الحبير ٣/ ٣٦].

(٢) البحر الزخار (٣/ ٣١٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٤٢).

(٤) البناية في شرح الهداية (٧/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) والاختيار (٢/ ٢٧٢).

(٥) التبيان للعمراني (٥/ ٥٧ ـ ٥٨) والوسيط (٣/ ٦٨ ـ ٦٩) والمجموع شرح المهذب (٩/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٦) البحر الزخار (٣/ ٣١٨).

(٧) تقدم برقم (٤١/ ٢١٩٨) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.

(٨) البحر الزخار (٣/ ٣١٨).

(٩) بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(١٠) البيان للعمراني (٥/ ٥٨) وقال العمراني: ليس بمشهور عنه.
قلت: وقال داود والشيعة: يجوز بيعها. ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم وأرضاهم. [البيان (٥/ ٥٧)].

والذي يدلّ عليه النصّ هو تحريم التفريق بين الإخوة، وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق لوجود الفارق، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص.

وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة، والظاهر أيضاً أنه لا يجوز التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده[1]، [٤أ/ ٢]، وسيأتي بيان ما استدلّ به على جوازه بعد البلوغ.

٤٣/ ٢٢٠٠ ـ (وعَنْ سَلَمَة بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ أبي بَكْرٍ أَمَّرَهُ عَلَيْنا رسُولُ الله ﷺ فغَزوْنا فَزارَةَ، فلمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرَنا أبو بَكْرٍ فَعَرَّسْنا، فلمَّا صَلَّيْنا الصُّبْحَ أمَرَنا أبو بكْرٍ فشَنَنَّا الغارَةَ فَقَتَلْنا على المَاءِ مَنْ قتَلْنا، ثمَّ نَظَرْتُ إلى عنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ والنِّساءُ نَحْوَ الْجَبَلِ وأنَا أَعْدُو في أثَرِهِمْ، فَخَشَيتُ أنْ

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٢): «فصل: فإن فَرَّقَ بينهما قبلَ البلوغ، فالبيعُ باطل. وبه قال الشافعي فيما دون السَّبْع. وقال أبو حنيفة: البيعُ صحيح؛ لأنَّ النهي، لمعنًى في غير البيع، وهو الضررُ اللاحقُ بالتفريق، فلم يمنع صحةَ البيع، كالبيع في وقت النداءِ.

ولنا ـ أي الحنابلة ـ حديث علي، وأنَّ النبي ﷺ أمره بردِّهما، ولو لزم البيعُ لما أمكنَ ردهما.

وروى أبو داود في سننه، أنَّ عليًّا فرقَ بين الأم وولدها، فنهاه النبي ﷺ، فردَّ المبيعَ. ولأنه بيعُ محرَّمٌ، لمعنى فيه، ففسد، كبيع الحمُر؛ ولا يصحُّ ما قاله؛ فإنَّ ضَررَ التفريق حاصل بالبيع، فكان لمعنى فيه. فأما تحديدُه بالسبع؛ فإن عمومَ اللفظ يمنعُ ذلك، ولا يجوزُ تخصيصُه بغير دليل، وإن كان فرَّق بينهما بعد البلوغ جاز.

وقال أبو الخطّاب: فيه روايتان؛ إحداهما: لا يجوز لعموم النهي.

والثانيةُ: يجوز. وهي الصحيحة؛ لما روي أن سلمة بن الأكوع أتى أبا بكرٍ بامرأةٍ وابنتها، فنفلَه أبو بكر ابنتها، فاستوهبها منه النبي ﷺ فوهبها له.

وأهدِيَ إلى النبي ﷺ مارية، وأختُها سيرينُ، فأعطى النبي ﷺ سيرينَ لحسان بن ثابت، وترك مارية له.

ولأنه بعد البلوغ يصير مستقلاً بنفسه، والعادةُ التفريق بين الأحرار فإن المرأة تُزوجُ ابنتها، ويُفرَّقُ بين الحرة وولدها إذا افترق الأبوان» اهـ.

يَسْبِقُوني إلى الجَبَلِ فَرَمَيْتُ بَسهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُم وبَيْنَ الجَبلِ، قالَ: فجئتُ بِهِمْ أسُوقُهُمْ إلى أبي بكْرٍ وَفيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزارَةَ عَلَيْها قَشَعٌ مِنْ أَدَمٍ ومَعَهَا ابْنةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ العَرَبِ وأَجمَلِهِ، فَنَفلَني أبُو بَكْرٍ ابنتَهَا، فَلَمْ أكْشِفْ لَهَا ثَوْباً حتى قَدِمتُ المَدِينَةَ ثمَّ بِتُّ فلمْ أكْشِفْ لَهَا ثَوْباً، فلَقيَني النبيُّ ﷺ في السُّوق، فقالَ: «**يا سَلمةُ هَبْ لِي المَرْأَةَ؟**»، فقُلتُ: يا رسُولَ الله لقَدْ أعجَبْتَني وما كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَسكَتَ وتَرَكَنِي حتى إذَا كانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَني في السُّوقِ، فقالَ: «**يَا سلمةُ هَب لِي المَرْأَةَ لله أَبُوكَ؟**»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ [٦أ/ب/٢] يا رسُولَ الله، قالَ: فَبَعَثَ بِها إلى أَهْلِ مَكَّةَ وفي أيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنَ الْمسْلِمِينَ فَفَدَاهُمْ بِتلْكَ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أحمدُ[١] ومُسلِمٌ[٢] وأَبُو دَاودَ[٣]. **[صحيح]**

قوله: (فعرسنا)، التعريس[٤]: النزول آخر الليل للاستراحة.

قوله: (شننا الغارة) شن الغارة: هو إتيان العدو من جهات متفرقة. قال في القاموس[٥]: شنّ الغارة عليهم: صبها من كل وجه كأشنها.

قوله: (عنق) أي جماعة من الناس. قال في القاموس[٦]: العنق بالضم وبضمتين وكأمير وصرد: الجيد ويؤنث، الجمع أعناق، والجماعة من الناس والرؤساء.

قوله: (قشع من أدم)، أي: نطع، قال في القاموس[٧]: القشع بالفتح: الفرو الخلق، ثم قال: ويثلث والنطع أو قطعة من نطع.

قوله: (فلم أكشف لها ثوباً) كناية عن عدم الجماع.

وقد استدل بهذا الحديث على جواز التفريق. وبوّب عليه أبو داود[٨] بذلك، لأن الظاهر أن البنت قد كانت بلغت.

---

(١) في المسند (٤/ ٤٦).
(٢) في صحيحه رقم (٤٦/ ١٧٥٥).
(٣) في سننه رقم (٢٦٩٧).
وهو حديث صحيح.
(٤) النهاية (٢/ ١٨١) وتفسير غريب ما في الصحيحين (٨٠٤٦).
(٥) القاموس المحيط (ص١٥٦١).
(٦) القاموس المحيط (ص١١٧٨).
(٧) القاموس المحيط (ص٩٧٠).
(٨) في السنن (٣/ ١٤٦ رقم الباب ١٣٤ ـ باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم).

قال المصنف[1] رحمه الله: هو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها. وفيه أن ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز ردّه إلى الكفار في الفداء، اهـ.

وقد حكى في الغيث[2] الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ، فإن صح فهو المستند لا هذا الحديث، لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال: [إنه][3] حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة.

وقد روي عن المنصور بالله والناصر في أحد قوليه أن حدّ تحريم التفريق إلى سبع.

وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني[4] والحاكم[5] من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا تفرّق بين الأم وولدها، قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»، وهذا نص على المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو [الواقعي][6] وهو ضعيف، وقد رماه علي بن المديني بالكذب[7]، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره.

وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور، ولا شكّ أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير[8].

---

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ٣٢٧).

(٢) الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار. تأليف: أحمد بن يحيى المرتضى الحسني. وهو شرح على كتاب المؤلف «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» [مؤلفات الزيدية (٢/ ٢٩٧)].

(٣) في المخطوط (ب): إن.

(٤) في السنن (٣/ ٦٨ رقم ٢٥٨) وقال: «عبد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره».

(٥) في المستدرك (٢/ ٥٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: موضوع، وابن حسان كذاب».

(٦) في المخطوط (أ) الواقفي. والمثبت من (ب) ومصادر التخريج وهو الصواب.

(٧) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ١١٩) والمغني (١/ ٣٤٩) والميزان (٢/ ٤٦٨).

(٨) في المخطوط (ب): كتب فوقها: «في الحكم».

[الباب الخامس عشر]

باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٢٢٠١/٤٤ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يبيعَ حاضرٌ لِبَادٍ. رواهُ البُخاريُّ[١] والنَّسائيُّ)[٢]. **[صحيح]**

٢٢٠٢/٤٥ ـ (وعَنْ جابرٍ أنَّ النبي ﷺ قالَ: **«لَا يَبيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُق اللهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ»**. رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا الْبخاريَّ)[٣]. **[صحيح]**

٢٢٠٣/٤٦ ـ (وعَنْ أنَسٍ قالَ: نُهِينا أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ وإنْ كانَ أخَاهُ لأبيهِ وأمِّهِ. متَّفقٌ عَلَيْهِ[٤].

ولأبي دَاوُدَ[٥] والنَّسائيِّ[٦] أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أن يَبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ وإنْ كان أبَاهُ أوْ أخاهُ). **[صحيح]**

٢٢٠٤/٤٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ»**، فَقيلَ لابْنِ عبَّاسٍ: ما قَوْلُهُ: لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ؟ لَا يَكُونُ لهُ سِمْساراً. رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا الترْمذِيَّ)[٧]. **[صحيح]**

---

(١) في صحيحه رقم (٢١٥٩).

(٢) في سننه رقم (٤٤٩٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٧) ومسلم رقم (٢٠/ ١٥٢٢) وأبو داود رقم (٣٤٤٢) والترمذي رقم (١٢٢٣) والنسائي رقم (٤٤٩٥) وابن ماجه رقم (٢١٧٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٢١٦١) ومسلم رقم (٢١/ ١٥٢٣).

(٥) في سننه رقم (٣٤٤٠).

(٦) في سننه رقم (٤٤٩٢).
وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨) والبخاري رقم (٢١٥٨) ومسلم رقم (١٩/ ١٥٢١) وأبو داود رقم (٣٤٣٩) والنسائي رقم (٤٥٠٠) وابن ماجه رقم (٢١٧٧). =

قوله: (حاضر لباد) الحاضر: ساكن الحضر، والبادي: ساكن البادية.

قال في القاموس[1]: الحضر، والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية، والحضارة: الإقامة في الحضر، ثم قال: والحاضر خلاف البادي. وقال البَدْوَ: والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر، وتَبَدَّى: أقام بها، وتبادى: تشبه بأهلها، والنسبة بداوي وبدوي وبدا القوم: خرجوا إلى البادية[2]، انتهى.

قوله: (دعوا الناس...) إلخ، في مسند أحمد[3] من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل [الرجُلَ][4] فلينصح له».

ورواه البيهقي[5] من حديث جابر مثله.

قوله: (لا تلقوا الركبان) سيأتي الكلام عليه.

قوله: (سمساراً)[6] بسينين مهملتين.

قال في الفتح[7]: وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

= وهو حديث صحيح.

(١) القاموس المحيط ص٤٨٢. (٢) القاموس المحيط ص١٦٢٩.

(٣) في المسند (٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩) و(٤/ ٢٥٩) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٣) وقال: رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٥/ ٢١٦٢) ولفظه: «حق المسلم على المسلم ست... وإذا استنصحك فانصح له...».
وقوله ﷺ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض»، له شاهد من حديث جابر عنه مسلم رقم (١٥٢٢)، ولفظه: «دعوا الناس يُرزق بعضهم من بعض». وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٧).

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٨٠٥): «سمسر والسَّماسِرة جمع سِمْسار، وهو القيم بالأمر الحافظ له. وهو في البيع اسم للذي يدخل في البائع والمشتري متوسِّطاً لإمضاء البيع» اهـ.

(٧) (٤/ ٣٧١).

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً، وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة.

وقالت الحنفية[1]: إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر.

وقالت الشافعية[2] والحنابلة[3]: إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

قال في الفتح[4]: فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه، قالوا: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين، وجعلت المالكية البداوة قيداً.

وعن مالك[5]: لا يلتحق بالبدويَ في ذلك إلا من كان يشبهه. فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك.

وحكى ابن المنذر[6] عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعمّ الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري. ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرّد الاستنباط[7].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨) وحلية العلماء (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١١). ومعرفة السنن والآثار (٨/ ١٦٣ ـ ١٦٥).

(٣) المغني (٦/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).

(٤) في «الفتح» (٤/ ٣٧١).

(٥) الكافي (٢/ ٧٣٨، ٧٣٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١١١ ـ ١١٣).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٧١).

(٧) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص٥٢٨ بتحقيقي: «والحقُّ الحقيقُ بالقَبول أنه يُخصَّص بالقياس الجليِّ لأنه معمولٌ به لقوة دَلالته وبُلوغها إلى حد يوازِن النُّصوصَ وكذلك يُخَصّص بما كانت عِلّتُه منصوصةً أو مُجْمعاً عليها، وأما العلةُ المنصوصةُ فالقياسُ الكائنُ بها في قوة النصِّ. وأما العلةُ المجمعُ عليها فلكون ذلك الإجماع قد دلّ على دليل مُجْمع عليه، وما عداه هذه الثلاثةِ الأنواع من القياس فلم تقُم الحجةُ بالعمل به من أصله» اهـ.

وقد ذكر ابن دقيق العيد[1] فيه تفصيلاً حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى، لا حيث يكون خفياً، فاتباع اللفظ أولى، ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على [ظواهر][2] النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرّماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا؟ وروي عن البخاري[3] أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة. وروي عن عطاء[4] ومجاهد[5] وأبي حنيفة[6] أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً، وتمسكوا بأحاديث النصيحة، وروي مثل ذلك عن الهادي، وقالوا: إن أحاديث الباب منسوخة، واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فإنه جائز.

ويجاب عن تمسكهم [٦ب/ب/٢] بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب.

فإن قيل: إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب [بينها][7] عموم وخصوص من وجه، لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة، فيحتاج حينئذٍ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين، فيقال: المراد ببيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقاً هو البيع الشرعي،

---

(١) في إحكام الأحكام (٣/ ١١٥).
(٢) في المخطوط (ب): (ظاهر).
(٣) في صحيحه رقم (٤/ ٣٧٠ رقم الباب ٦٨ ـ مع الفتح) معلقاً.
(٤) ذكره البخاري في صحيحه في الباب السابق معلقاً. وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٧١): وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان ـ أي ابن خيثم ـ عن عطاء ابن رباح قال: سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي».
(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٧١): «وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس، فقال عطاء: لا يصلح اليوم. فقال مجاهد: ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له».
فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل على كراهة التنزيه، ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب...» اهـ.
(٦) البناية في شرح الهداية (٧/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) وشرح معاني الآثار (٤/ ١٢) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٤).
(٧) في المخطوط (ب): (بينهما).

بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للأمة، وليس بيع الغش والخداع داخلاً في مسمى هذا البيع الشرعي، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعاً، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعاً شرعياً أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين، لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي.

ويجاب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك. وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص، على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقاً، فيبنى العام على الخاص [٤ب/ ٢].

واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي، كذلك لا يجوز أن يشتري له، وبه قال ابن سيرين والنخعي. وعن مالك[١] روايتان، ويدل ذلك ما أخرجه أبو داود[٢] عن أنس بن مالك أنه قال: كان يقال: لا يبع حاضر لباد. وهي كلمة جامعة لا تبع له شيئاً ولا تبتاع له شيئاً.

ولكن في إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي[٣]، وقد تكلم فيه غير واحد.

وأخرج أبو عوانة في صحيحه[٤] عن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبع حاضر لباد، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم، قال محمد: صدق إنها كلمة جامعة، ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها ﷺ بقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه.

وعلى فرض عدم ورود نص يقضي بأن الشراء حكمه حكم البيع، فقد تقرر أن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهما، كما أن لفظ الشراء يطلق على

---

(١) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٣٨، ٧٣٩) وبداية المجتهد (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٢) في سننه رقم (٣٤٤٠) وهو حديث صحيح.

(٣) محمد بن سُلَيم، أبو هلالٍ الراسبي: صدوق فيه لين قاله الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٥٩٢٣).

(٤) في مسنده (٣/ ٢٧٤ رقم ٤٩٤٥).
وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١، ٢٢/ ١٥٢٣).

البيع لكونه [مشتركاً][1] بينهما، والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الأصول[2].

والحق الجواز إن لم يتناقضا.

[الباب السادس عشر]

باب النهي عن النجش

٢٢٠٥/٤٨ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهى أَنْ يَبِيعَ حاضرٌ لِبَادٍ وأَنْ يَتَناجَشُوْا)[3]. **[صحيح]**

٢٢٠٦/٤٩ ـ (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَهى النبيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. متَّفقٌ عَلَيْهِمَا)[4]. **[صحيح]**

قوله: (النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة.

قال في الفتح[5]: وهو في اللغة[6] تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد،

---

(١) في المخطوط (ب): (مشترك).

(٢) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص١٠٥) بتحقيقي: «إذا عرفتَ هذا لاح لك عدمُ جوازِ الجمع بين معْنَين المشتركِ أو معانيه، ولم يأتِ من جوَّزَه بحجة مقبولةٍ، وقد قيل إنه يجوز الجمعُ مجازاً لا حقيقةً، وبه قال جماعةٌ من المتأخرين، وقيل يجوز إرادةُ الجمع لكن بمجرد القصد لا من حيث اللغة.

وقد نُسب هذا إلى الغزالي والرازي، وقيل: يجوز الجمعُ في النفي لا في الإثبات، فيقال مثلاً: ما رأيتُ عيناً، يُراد العينُ الجارحةُ وعينُ الذهبِ وعينُ الشمس وعينُ الماء، ولا يصح أن يُقالَ: عندي عينٌ وتُرادُ هذه المعاني بهذا اللفظ.

وقيل بإرادة الجميع في الجمع فيقال مثلاً: عندي عيونٌ ويراد تلك المعاني، وكذا المثنى فحُكمه حكم الجمع فيقال مثلاً: عندي جَوْنانِ ويراد أبيضُ وأسودُ، ولا يصحّ إرادة المعنيين أو المعاني بلفظ المفرد، وهذا الخلاف إنما هو في المعاني التي يصح الجمعُ بينها وفي المعنيين اللذين يصحُّ الجمعُ بينهما لا في المعاني المتناقضة» اهـ.

[وانظر: الإبهاج (١/ ٢٦٣) ونهاية السول (٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠)].

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٤) والبخاري رقم (٢١٦٠) ومسلم رقم (١٢/ ١٥١٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٠٨) والبخاري رقم (٢١٤٢) ومسلم رقم (١٣/ ١٥١٦).

(٥) (٤/ ٣٥٥).

(٦) تهذيب اللغة (١٠/ ٥٤٢) والصحاح (٣/ ١٠٢١).

يقال: نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً. وفي الشرع[1]: الزيادة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش.

وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرِ غيره بذلك.

وقال ابن قتيبة[2]: النجش: الختل والخديعة. ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد ويحتال له.

قال الشافعي[3]: النجش: أن تحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوَام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه.

قال ابن بطال[4]: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله.

واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك. ونقل ابن المنذر[5] عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك، وهو قول أهل الظاهر[6] ورواية عن مالك[7]، وهو المشهور عند الحنابلة[8] إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته والمشهور عند المالكية[9] في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية[10] قياساً على المصراة. والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية[11]

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/ ٤٣): «وحقيقة النجش عند الفقهاء: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها. وهو من المنهيات للضرر، والناجش آثم لأجل خدعته...» اهـ.

(٢) في غريب الحديث (١/ ٣٢).

(٣) في الأم (١٠/ ١٤٤ ـ اختلاف الحديث).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٢٧٠). وانظر: «المعرفة» (٨/ ١٥٩).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٥).

(٦) المحلى (٨/ ٤٤٨).

(٧) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤).

(٨) المغني (٦/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٩) التمهيد (١٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(١٠) الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣).

(١١) الاختيار (٢/ ٢٧٢) والبناية في شرح الهداية (٧/ ٣٩٤).

والهادوية[1].

وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم. وقيد ابن عبد البر[2] وابن حزم[3] وابن العربي[4] التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد.

وقد ورد ما يدلّ على جواز لعن الناجش؛ فأخرج الطبراني[5] عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «الناجش آكل ربا خائن ملعون»، وأخرجه ابن أبي شيبة[6] وسعيد بن منصور موقوفاً مقتصرين على قوله: «آكل الربا خائن».

[الباب السابع عشر]

باب النهي عن تلقي الركبان

٢٢٠٧/٥٠ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ قال: نهى النبيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ)[7]. [صحيح]

٢٢٠٨/٥١ ـ (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ، فإن تَلقَّاهُ إنسانٌ فابْتاعهُ فَصاحِبُ السِّلْعَةِ [فيها][8] بالْخِيارِ إذَا وَرِدَ السُّوقَ. رواهُ

---

(١) ضوء النهار (٣/ ١٢٦٢).
(٢) التمهيد (١٢/ ٢٩٠).
(٣) المحلى (٨/ ٤٤٨).
(٤) في «القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس» (٢/ ٨٥١).
(٥) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٣): وقال الهيثمي: ورجاله ثقات إلا أني لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماع، والله أعلم. اهـ.
قلت: وقد قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٣٠٤ رقم ٥٩٦): «العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان إذا أقيمت الصلاة كبر. قال أحمد بن حنبل: العوَّام لم يلق ابن أبي أوفى أكبر من لقيه سعيد بن جبير إن كان لقيه هو يروي عنه وعن طاووس» اهـ.
(٦) في المصنف (٦/ ٥٥٩).
(٧) أحمد (١/ ٤٣٠) والبخاري رقم (٢١٤٩) ومسلم رقم (١٥/ ١٥١٨).
(٨) في المخطوط (ب): (فيه).

الجَمَاعَة إلَّا البُخاريَّ)[1]. [صحيح]

وَفِيهِ دَلِيلٌ على صِحَّةِ البَيْع).

في الباب عن ابن عمر عند الشيخين[2].

وعن ابن عباس عندهما[3] أيضاً.

قوله: (نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع)، فيه دليل على أن التلقي محرم.

وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ فقيل: يقتضي الفساد، وقيل: لا، وهو الظاهر، لأن النهي ههنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول[4].

وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية[5] وبعض الحنابلة[6]؛ وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف، ولقوله ﷺ: «فصاحب السلعة فيها بالخيار»[1]، فإنه يدلّ على انعقاد البيع، ولو كان فاسداً لم ينعقد.

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور، فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرّم أو مكروه فقط.

وحكى ابن المنذر[7] عن أبي حنيفة[8] أنه أجاز التلقي، وتعقبه الحافظ[9] بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبّس السعر على الواردين. اهـ.

والتنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣) ومسلم رقم (١٧/ ١٥١٩) وأبو داود رقم (٣٤٣٧) والترمذي رقم (١٢٢١) والنسائي رقم (٤٥٠١) وابن ماجه رقم (٢١٧٨). وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٢١٦٥) ومسلم رقم (١٤/ ١٥١٧).

(٣) أي عند البخاري رقم (٢١٦٣) ومسلم رقم (١٩/ ١٥٢١).

(٤) تقدم مراراً وانظر: «إرشاد الفحول» (ص٣٩٠) بتحقيقي.

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٣١٩) بتحقيقي. (٦) المغنى (٦/ ٣١٣).

(٧) حكاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٧٤).

(٨) الاختيار (٢/ ٢٧٢) حيث قال: وتلقي الجلب مكروه ويجوز البيع. وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢).

(٩) في «الفتح» (٤/ ٣٧٤).

يجلب الطعام [٧أ/ب/٢] يكون في الغالب راكباً، وحكم الجالب الماشي حكم الراكب.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور[١]، فإن فيه النهي عن تلقي الجلب من غير فرق. وكذلك حديث ابن مسعود[٢] المذكور فإن فيه النهي عن تلقي البيوع.

قوله: (الجَلَب)[٣] بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب، يقال: جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة.

قوله: (بالخيار) اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً، أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ ذهبت الحنابلة[٤] إلى الأوّل وهو الأصح عند الشافعية[٥]، وهو الظاهر، وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه.

قال ابن المنذر[٦]: وحمله مالك[٧] على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال: والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق، اهـ.

وقد احتج مالك[٧] ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، وهذا لا يكون دليلاً لمدعاهم، لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع، ولا مانع من أن يقال: العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق.

واعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم كما لا يجوز للشراء منهم، لأن العلة التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك.

---

(١) تقدم برقم (٢٢٠٨/٥١) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٢٢٠٧/٥٠) من كتابنا هذا.
(٣) النهاية (٢٧٦/١) والمجموع المغيث (٣٣٨/١).
(٤) المغني (٣١٣/٦).
(٥) الأم (١٤٨/١٠ ـ ١٤٩ ـ اختلاف الحديث). ومعرفة السنن والآثار (١٦٧/٨).
(٦) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣٧٤/٤).
(٧) بداية المجتهد (٣١٩/٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٣/٤).

ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري[1] بلفظ: «لا يبع»، فإنه يتناول البيع لهم والبيع منهم، وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يبتدئ المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس.

وشرط بعض الشافعية[2] في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب، وبعضهم اشترط أن يكون المتلقي قاصداً لذلك، فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهي؛ ومن نظر إلى المعنى لم يفرق وهو الأصح عند الشافعي[3].

وشرط الجويني[4] في النهي أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل. وشرط المتولي من أصحاب الشافعي أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول. وشرط أبو إسحاق الشيرازي[5] أن يخبرهم بكساد ما معهم، والكل من هذه الشروط لا دليل عليه، والظاهر من النهي أيضاً أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة، وهو ظاهر إطلاق الشافعية.

وقال بعض المالكية[6]: ميل[7]. وقال بعضهم أيضاً: فرسخان[8]. وقال

---

(١) في صحيحه رقم (٢١٦٥).

(٢) البيان للعمراني (٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) والحاوي الكبير (٥/ ٣٤٩).

(٣) قال العمراني في «البيان» (٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤): «فرع: وإن خرجَ لحاجة غير التلقي، فوافى القافلةَ... فهل يجوزُ له أن يشتري منهم؟ فيه وجهان:
أحدُهما: يجوز؛ لأنَّهُ لم يقصد التلقي.
والثاني: لا يجوز.
قال ابن الصبَّاغ: وهو الصحيح؛ لأنَّ المعنى الذي نُهي عن التلقي لأجله موجودٌ» اهـ.
وانظر: «المهذب» (٣/ ١٤٥) وروضة الطالبين (٣/ ٤١٣) والمجموع (١٢/ ١٠١).

(٤) الجويني: هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الجويني، والد إمام الحرمين. من أصحاب الوجوه عند الشافعية. وكان إماماً في التفسير والفقه والأصول، والعربية والأدب. وله مصنفات عدة. توفي سنة (٤٣٨ هـ وقيل: ٤٣٤هـ).
[طبقات السبكي (٥/ ٧٣) وشذور الذهب (٣/ ٢٦١) والنجوم الزاهرة (٥/ ٤٢)].

(٥) في كتابه «المهذب» (٣/ ١٤٤). وانظر: البيان للعمراني (٥/ ٣٥٢).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١١٣).

(٧) الميل = ١٨٤٨م.

(٨) الفرسخ = ٥٥٤٤م. والفرسخان = ٥٥٤٤ × ٢ = ١١٠٨٨م.

بعضهم: يومان. وقال بعضهم: مسافة قصر، وبه قال الثوري[1].

وأما ابتداء التلقي، فقيل: الخروج من السوق وإن كان في البلد، وقيل: الخروج من البلد وهو قول الشافعية، وبالأول قال أحمد[2] وإسحاق والليث والمالكية[3].

[الباب الثامن عشر]

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسَومه إلا في المزايدة

٢٢٠٩/٥٢ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ، ولَا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ إلّا أَنْ يأذَنَ لَهُ»**. رواهُ أحمَدُ[4]. [صحيح]

وللنَّسائيِّ[5]: **«لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ حتى يَبْتاعَ أَوْ يَذَرَ»**. [صحيح]

وَفِيهِ بَيانُ أنهُ أرَادَ بالبَيْعِ الشِّرَاءَ).

٢٢١٠/٥٣ ـ (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ على سَوْمِهِ»**.

وَفِي لفْظٍ: **«لَا يَبِعْ الرَّجُلُ على بيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[6]. [صحيح]

٢٢١١/٥٤ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ باعَ قَدَحاً وحِلْساً فِيمَنْ يَزِيدُ. رواهُ أحمَدُ[7] والتِّرْمِذِيُّ)[8]. [ضعيف]

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٧٥).
(٢) المغني (٦/ ٣١٢ ـ ٣١٤).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١١٣).
(٤) أحمد في المسند (٢/ ١٤٢). **قلت**: وأخرجه مسلم رقم (٥٠/ ١٤١٢) والبخاري رقم (٥١٤٢) وأبو داود رقم (٢٠٨١) وغيرهم. وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (٤٥٠٤) وهو حديث صحيح.
(٦) أحمد (٢/ ٥٠٨) والبخاري رقم (٢١٤٠) ومسلم رقم (٣٨/ ١٤٠٨).
(٧) في المسند (٣/ ١٠٠، ١١٤).
(٨) في سننه رقم (١٢١٨). =

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً باللفظ الأول مسلم[1]، وأخرجه أيضاً البخاري[2] في النكاح بلفظ: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»، وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة[3] وابن الجارود[4] والدارقطني[5] [٥أ/ ٢]، وزادوا: «إلا الغنائم والمواريث».

وحديث أنس أخرجه أيضاً أبو داود[6] [والنسائي[7]][8] وحسنه الترمذي[9] وقال: لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه. وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي. ونقل عن البخاري أنه قال: لم يصح حديثه[10].

ولفظ الحديث عند أبي داود[11] وأحمد[12]: «أن النبي ﷺ نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه، فقال رجل: هما عليّ بدرهم، ثم قال آخر: هما عليَّ بدرهمين»، وفيه: «أن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة»، وقد تقدم.

= **قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (١٦٤١) والنسائي (٤٥٠٨) وابن ماجه رقم (٢١٩٨) وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٦٩).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي» اهـ.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤): «... وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه» اهـ.
وهو حديث ضعيف وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٢٨٩).

(١) في صحيحه رقم (٥٠/ ١٤١٢).
(٢) في صحيحه رقم (٥١٤٢).
(٣) كما في «الفتح» (٤/ ٣٥٤).
(٤) في «المنتقى» رقم (٥٧٠).
(٥) في سننه رقم (٣/ ١١ رقم ٣٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٤).
وإسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم.
(٦) في سننه رقم (١٦٤١) وقد تقدم.
(٧) في سننه رقم (٤٥٠٨) وقد تقدم.
(٨) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).
(٩) عقب الحديث رقم (١٢١٨) من سننه.
(١٠) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤).
(١١) في سننه رقم (١٦٤١) وقد تقدم.
(١٢) في المسند رقم (٣/ ١١٤) وقد تقدم.

وفي الباب عن أبي هريرة [لعله][1] [غير حديث الباب][2] عند الشيخين[3]، وعن عقبة بن عامر عند مسلم[4].

قوله: (لا يبع) الأكثر بإثبات الياء على أن لا نافية، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من [قرأ][5] ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾[6]، وهكذا ثبتت الياء في بقية ألفاظ الباب[7].

قوله: (إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، ويحتمل أن يختص بالأخير، والخلاف في ذلك وبيان الراجح مستوفى في الأصول[8].

ويدل على الثاني في خصوص هذا المقام رواية البخاري التي ذكرناها.

قوله: (لا يخطب الرجل...) إلخ، سيأتي الكلام على الخطبة في النكاح[9] إن شاء الله.

قوله: (ولا يسوم) صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول المالك: رده لأبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر.

وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك تصريحاً فقال في الفتح[10]: لا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية.

وقال ابن حزم[11]: إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون، وتُعُقِّب

---

(١) زيادة من المخطوط (أ).
(٢) زيادة من المخطوط (ب).
(٣) البخاري رقم (٢١٤٠) ومسلم رقم (١١/ ١٥١٥).
(٤) في صحيحه رقم (٥٦/ ١٤١٤).
(٥) في المخطوط (ب): قراءته.
(٦) سورة يوسف، الآية: ٩٠.
(٧) الياء في (يتقي) حذفت للجزم فصار الفعل (يتقِ) ثم أُشْبِعَتْ كسرة القاف فنشأت الياء، وصار (يتقي) فهذه الياء الثانية ليست ياء الفعل وإنما هي ياء الإشباع...
[معجم القراءات، تأليف: د. عبد اللطيف الخطيب (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)].
(٨) إرشاد الفحول (ص٥٠٣ ـ ٥٠٧).
(٩) في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. عند الحديث رقم (٢٦٣٤ ـ ٢٦٣٦) من كتابنا هذا.
(١٠) (٤/ ٣٥٤).
(١١) في المحلى (٨/ ٤٤٨).

بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما حكاه في الفتح[1] عن ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرّم [٧ب/ب/٢] ما وقع فيه قدر زائد على ذلك.

وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد.

قال في الفتح[1]: هذا مجمع عليه.

وقد اشترط بعض الشافعية[2] في التحريم أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث: «الدين النصيحة»[3].

وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم، لأنه يمكن أن يعرّفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين، كذا في الفتح[1]، وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعم مطلقاً من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع، فيبنى العام على الخاص.

واختلفوا في صحة البيع المذكور. فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم، وذهبت الحنابلة[4] والمالكية[5] إلى فساده في إحدى الروايتين عنهم، وبه جزم ابن حزم[6]، والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول[7] من أن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته أو لوصف ملازم لا لخارج.

قوله: (وحلساً) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام: كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير، قاله الجوهري[8].

والحلس: البساط أيضاً، ومنه حديث: «كن حلس بيتك حتى تأتيك يد

---

(١) (٤/ ٣٥٤).
(٢) البيان (٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩). وانظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).
(٣) أخرجه مسلم رقم (٩٥/ ٥٥).
(٤) المغني (٨/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).
(٥) التمهيد (١٢/ ٢٦٤).
(٦) المحلى (٨/ ٤٤٨).
(٧) وقد تقدم مراراً، وانظر: إرشاد الفحول ص٣٨٦.
(٨) في «الصحاح» (٣/ ٩١٨).

خاطئة أو ميتة قاضية»، كذا في النهاية[1].

قوله: (فيمن يزيد)، فيه دليل على جواز بيع المزايدة، وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي ﷺ كما سلف.

وحكى البخاري[2] عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغانم فيمن يزيد. ووصله ابن أبي شيبة[3] عن عطاء ومجاهد.

وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس.

وقال الترمذي[4] عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث.

قال ابن العربي[5]: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك، اهـ.

ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة[6] وابن الجارود[7] والدارقطني[8]، قيداً لحديث أنس المذكور، ولكن لم ينقل أن الرجل الذي باع عنه ﷺ القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة، فالظاهر الجواز مطلقاً إما لذلك وإما لإلحاق غيرهما بهما، ويكون ذكرهما خارجاً مخرج الغالب لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة، وممن قال باختصاص الجواز بهما الأوزاعي[9] وإسحاق[9].

وروي عن النخعي[10] أنه كره بيع المزايدة.

واحتج بحديث جابر[11] الثابت في الصحيح أنه ﷺ قال في مدبر:

---

(١) النهاية (١/ ٤١٤) والفائق (١/ ٣٠٥) وغريب الحديث للخطابي (١/ ٢٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٥٤ رقم الباب ٥٩ ـ مع الفتح) معلقاً.
(٣) في المصنف (١٢/ ٤٣٦، ٤٣٧). (٤) في السنن (٣/ ٥٢٢).
(٥) في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٢٤). (٦) كما في «الفتح» (٤/ ٣٥٤) وقد تقدم.
(٧) في المنتقى رقم (٥٧٠) وقد تقدم.
(٨) في السنن (٣/ ١١ رقم ٣٢) وقد تقدم. وإسناده صحيح ورجاله ثقات.
(٩) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٤/ ٣٥٤). (١٠) في موسوعة فقه النخعي (١/ ٣٢٥).
(١١) أخرجه البخاري رقم (٢١٤١) ومسلم رقم (٩٩٧).

«من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم».

واعترضه الإسماعيلي[1] فقال: ليس في قصة المدبر بيع المزايدة، فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمناً، ثم يعطي به غيره زيادة عليه.

نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار[2] من حديث سفيان بن وهب قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة. ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

[الباب التاسع عشر]

باب البيع بغير إشهاد

٢٢١٢/٥٥ ـ (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وكانَ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أنهُ ابْتاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرابي فاسْتَتْبَعهُ النبيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فرَسِهِ فأسْرَعَ النَبيُّ ﷺ المَشْيَ وَأَبْطأَ الأعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُساومُونَهُ بالْفَرَسِ لَا يَشْعُرونَ أنَّ النبيَّ ﷺ ابْتاعَهُ، فَنادَى الأعْرَابيُّ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنْ كُنْتَ مُبْتاعاً هٰذا الْفَرَسَ فابْتَعْهُ وإلَّا بعْتُهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأعْرَابِيِّ: «**أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ**»، قالَ الأعْرَابِيُّ: لَا واللهِ ما بعْتُكَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ**»، فَطَفِقَ الأعْرَابِيُّ يقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً، قالَ خُزَيْمَةُ: أنا أشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ ابْتَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فقال: «**بِمَ تَشهدُ؟**»؟ فقالَ: بِتَصْدِيقكَ يا رسُولَ الله، فجَعَلَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رجُلَيْنِ. رَوَاهُ أحمدُ[3] والنَّسائيُّ[4] وأبُو دَاودَ)[5]. **[صحيح]**

الحديث سكت عنه أبو داود[6] والمنذري[7]، ورجال إسناده عند أبي داود

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٤).

(٢) في المسند (رقم ١٢٧٦ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٤) وقال: إسناده حسن.
قلت: بل إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٣) في المسند (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٤) في سننه رقم (٤٦٤٧).

(٥) في سننه رقم (٣٦٠٧).

(٦) في السنن (٤/ ٣٢).

(٧) في المختصر (٥/ ٢٢٤).

ثقات. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك[1].

قوله: (ابتاع فرساً) قيل: هذا الفرس هو المرتجز[2] المذكور في أفراس رسول الله ﷺ، سمي بذلك لحسن صهيله كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذي هو أطيبه، وكان أبيض، وقيل: هو الطِّرف بكسر الطاء، وقيل: هو النجيب.

قوله: (من أعرابي) قيل: هو سواء بن الحارث. وقال الذهبي: هو سواء بن قيس المحاربي.

قوله: (فاستتبعه) السين للطلب: أي أمره أن يتبعه إلى مكانه، كاستخدمه إذا أمره أن يخدمه. وفيه شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضراً، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله.

---

(١) في المستدرك (٢/ ١٧، ١٨) وقال: «صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضاً. ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (رقم ٤٥٠): عن ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ فرس يقال له: المرتجز» بسند ضعيف جداً.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف.
قلت: سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري الحافظ أبو أيوب، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. وساق له ابن عدي أحاديث خولف فيها، ثم قال: وللشاذكوني حديث كثير مستقيم، وهو من الحفاظ المعدودين، ما أشبه أمره بما قال عبدان: يحدث حفظاً فيغلط.
[الميزان للذهبي (٢/ ٢٠٥ رقم الترجمة ٣٤٥١)].
• والمرتجز: بالراء والتاء المثناة فوق، ثم الجيم والزاي: هو الذي اشتراه من الأعرابي، فشهد له خزيمة بن ثابت.
[الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف» لمحمد بن عبد الله العاقولي (٢/ ٣٦٤)].
• المرتجز: سمي به لحسن صهيله، كأنه ينشد رجزاً، وكان أبيض، واسم أمه «المُلاءة»، وقد اشتراه النبي ﷺ من أعرابي اسمه سواء بن الحارث بن ظالم. وشهد له خزيمة بن ثابت فجعل شهادته بشهادة رجلين.
وللنبي ﷺ عدة أفراس سوى المرتجز واللحيف، منها السكب فرسه يوم أحد، اشتراه بعشر أواق وهو أول فرس ملكه، والظّرب أهداه له فروة الجذامي، ولزاز، والورد أهداه له تميم الداري، وسَبْحة، واليعسوف... وقد جمع أكثر أسمائها وأفاض في الكلام عليها الزرقاني في شرح المواهب اللدنية (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٨) ط: الأزهرية ١٣٢٨هـ.

قوله: (فطفق) بكسر الفاء على اللغة المشهورة، وبفتحها على اللغة القليلة.

قوله: (بالفرس) الباء زائدة في المفعول، لأن المساومة تتعدى بنفسها، تقول: سمت الشيء.

قوله: (لا يشعرون ...) إلخ، أي لم يقع من الصحابة السوم المنهي عنه بعد استقرار البيع، والنهي إنما يتعلق بمن علم، لأن العلم شرط التكليف.

قوله: (لا والله ما بعتك)، قيل: إنما أنكر هذا الصحابي البيع وحلف على ذلك لأن بعض المنافقين كان حاضراً، فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحاً، وأنه لا إثم عليه في الحلف على أنه ما باعه، فاعتقد صحة كلامه لأنه لم يظهر له نفاقه، ولو علمه لما اغتر به، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابياً، ولكن لا مانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حبّ الإيمان في قلوبهم، وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر [٨أ/ب/٢] العاجلة، فإنه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾[1]، والله يغفر لنا ولهم.

قوله: (هَلُمْ) بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لأنه اسم فعل، وشهيداً منصوب به وهو فعيل بمعنى فاعل: أي هلم شاهداً، زاد النسائي[2]: فقال النبي ﷺ: «قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان»، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهداً إني قد بعتكه.

قوله: (بم تشهد)، أي: بأي شيء تشهد على ذلك ولم تك حاضراً عند وقوعه؟ وفي رواية للطبراني[3]: بم تشهد ولم تكن حاضراً؟

والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير إشهاد.

قال الشافعي[4]: لو كان الإشهاد حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ، [٥ب/٢] يعني الأعرابي من غير حضور شهادة، ومراده أن الأمر في قوله تعالى:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٢.

(٢) في سننه رقم (٤٦٤٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٩٤٦).

(٤) في الأم (٤/ ١٨٠).

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1] ليس على الوجوب، بل هو على الندب، لأن فعل النبي ﷺ قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب.

وقيل: هذه الآية منسوخة[2] بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[3].

وقيل: مُحْكمة، والأمر على الوجوب[4]، قال ذلك أبو موسى الأشعري[5]

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) قال ابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص٢٦٦ ـ ٢٦٧): «قلت: وهذا ليس بنسخ، لأن الناسخ ينافي المنسوخ. ولم يقل ها هنا: فلا تكتبوا ولا تشهدوا، وإنما بيّن التسهيل في ذلك، ولو كان مثل هذا ناسخاً، لكان قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦، والنساء: ٤٣] ناسخاً للوضوء بالماء. وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ ناسخاً قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

والصحيح أنه ليس ها هنا نسخ. وأنه أمر ندب، وقد اشترى رسول الله ﷺ الفرس الذي شهد فيه خزيمة بلا إشهاد» اهـ.

• قال الطبري في «جامع البيان» (٦/ ٥٤ ـ شاكر): «وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء» اهـ.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٤) قال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/١٠٩): «... افترق العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

(فمنهم): من قال: لا يسع مؤمناً إذا باع بيعاً إلى أجل، أو اشترى إلا أن يكتب كتاباً ويشهد إذا وجد كاتباً، ولا يسع مؤمناً إذا اشترى شيئاً أو باعه إلا أن يشهد، ولا يكتب إذا لم يكن إلى أجل، واحتجوا بظاهر القرآن.

وقال بعضهم: هذا على الندب والإرشاد لا على الحتم.

وقال بعضهم: هو منسوخ...» اهـ.

(٥) • أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٩٧ رقم ٤٠٧): عن أبي موسى قال: «ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: رجل آتى سفيهاً ماله وقال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها، ورجل اشترى ولم يشهد».

• وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٤٦) عن أبي موسى ولفظه: «قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله، وقد قال الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]».

• وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٢) عن أبي موسى مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة =

وابن عمر[1] والضحاك[2] وابن المسيب وجابر بن زيد[3] ومجاهد[4] وعطاء[5] والشعبي والنخعي[6] وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري[7].

قال الضحاك: هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل.

قال الطبري[7]: لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك الإشهاد وإلا كان مخالفاً لكتاب الله [تعالى][8]، قال ابن العربي[9]: وقول العلماء كافة: إنه على الندب وهو الظاهر.

وقد ترجم أبو داود[10] على هذا الحديث باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، وبه يقول شريح.

وفي البخاري[11] أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده.

وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار.

= هذا الحديث على أبي موسى. ووافقه الذهبي.

قلت: قول الحاكم على شرط الشيخين فيه نظر، لأن المثنى بن معاذ ليس من رجال البخاري.

وأما وقف الحديث لا يضر لأن الرافع له معاذ بن معاذ العنبري وهو ثقة متقن.

(١) حكاه عنه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ١٠٩).

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٩٨ رقم ٤١٠) والطبري في «جامع البيان» (٦/ ٤٧ رقم (٦٣٢٢) و(٦/ ٨٤ رقم ٦٤٠٦) شاكر.

(٣) أخرجه عنه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٢/ ١٢٢).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٩٧ ـ ٩٨ رقم ٤٠٨).

(٥) حكاه عنه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ١١٠).

(٦) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ١١٠ رقم ٢٨٧) بسند حسن.

(٧) قال الطبري في «جامع البيان» (٦/ ٨٤ ـ ٨٥): «قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن الإشهاد على كل مبيع ومشتري، حقٌّ واجبٌ وفرضٌ لازم، لما بينا: من أنَّ كلَّ أمرٍ لله، ففرضٌ، إلا ما قامت حُجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندبٌ وإرشاد، وقد دللنا على وَهْي قول من قال: ذلك منسوخ بقوله: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فيما مضى ص(٥٣ ـ ٥٥)، فأغنى عن إعادته» اهـ.

(٨) زيادة من المخطوط (أ).

(٩) في «أحكام القرآن» (١/ ٢٥١).

(١٠) في السنن (٤/ ٣١ رقم الباب ٢٠).

(١١) في صحيحه (٥/ ٢٨٤ رقم الباب ٢٣ ـ مع الفتح) معلقاً.

ويجاب أيضاً عن شهادة خزيمة[1] بأن النبي ﷺ قد جعلها بمثابة شهادة رجلين، فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد.

وذكر ابن التين أنه ﷺ قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين: «لا تعد»، أي: تشهد على ما لم تشاهده.

وقد أجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد[2].

وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفاً بالصدق على كل شيء ادعاه، وهو تمسك باطل لأن النبي ﷺ بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلاً عن مساواتها حتى يصح الإلحاق.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦) وأبو داود رقم (٣٦٠٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٠٨٥) و(٢٠٨٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٦) وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٨٠٢) والطبراني (ج٢٢/رقم ٩٤٦) والحاكم (٢/ ١٧ ـ ١٨) والبيهقي (١٠/ ١٤٥ ـ ١٤٦) والنسائي (٧/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) وغيرهم من طرق.

(٢) قاله الخطابي في معالم السنن (٤/ ٣٢ ـ مع السنن).

[ثانياً] أبواب بيع الأصول والثمار

[الباب الأول]
باب من باع نخلاً مؤبراً

٢٢١٣/١ ـ (عَنِ ابْنِ عمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنِ ابْتاعَ نَخْلاً بَعْدَ أنْ يؤبَّرَ فَثَمَرَتُها لِلَّذِي بَاعَهَا إلَّا أنْ يَشترِط المُبْتاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عبْداً فمَالُهُ لِلَّذِي باعهُ إلَّا أنْ يَشتَرِطَ المُبْتاعُ**». رَواهُ الجماعة)[1]. [صحيح]

٢٢١٤/٢ ـ (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ أنَّ ثَمَرَة النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَها إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ، وقَضَىٰ أنّ مالَ المَمْلُوكِ لِمَنْ باعَهُ إلّا أنْ يشْترَط المُبْتاعُ. رَواهُ ابْنُ ماجَهْ[2] وعَبْدُ الله بْنُ أحمدَ في المُسْنِدِ)[3]. [صحيح لغيره]

حديث عبادة في إسناده انقطاع لأنه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩، ٨٢، ١٥٠) والبخاري رقم (٢٣٧٩) ومسلم رقم (٨٠/١٥٤٣) وأبو داود رقم (٣٤٣٣) والترمذي رقم (١٢٤٤) والنسائي رقم (٤٦٣٦) ابن ماجه رقم (٢٢١١).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص٢٤٩ رقم ١٨٠٥) وابن الجارود مفرقاً رقم (٦٢٨، ٦٢٩) والدارمي مقتصراً على ذكر العبد (٢/٢٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٤) وغيرهم.

(٢) في سننه رقم (٢٢١٣).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٧٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري والترمذي وابن حبان وابن عدي...» اهـ.

(٣) في المسند (٥/٣٢٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٦).
ويشهد له حديث ابن عمر.
وخلاصة القول: أن حديث عبادة بن الصامت حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) تقدم من «مصباح الزجاجة» (٢/١٧٩).

قوله: (نخلاً) اسم جنس، يذكر ويؤنث، والجمع: نخيل.

قوله: (بعد أن يؤبر) التأبير[1]: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شقُّ طلعِ النَّخلة الأنثى ليذرَّ [فيها][2] شيءٌ من طلع النَّخلة الذكر.

وفيه دليل على أنَّ من باع نخلاً وعليها ثمرةٌ مؤبرةٌ لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمرّ على ملك البائع.

ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء[3]، وخالفهم الأوزاعي[4] وأبو حنيفة[5] فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده.

وقال ابن أبي ليلى[6]: تكون للمشتري مطلقاً وكلا الإطلاقين مخالف لحديثي الباب الصحيحين، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة، ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة.

قال في الفتح[7]: لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به.

---

(١) معنى (أُبرت) تشققت، والتأبير: التلقيح وهو تشقيق الكمام عنه، ويقال: له الأبار سواء تشقق بحط شيء من ذكر طلع النخل فيها أم بنفسها لكن يسمى وضع الذكر فيها تلقيحاً. قال أهل اللغة: أبرت النخل بتخفيف الباء الموحدة أُبره بضمها أبراً كأكلته أكلاً وأبرته بالتشديد أؤبرّه تأبيراً كعلمته أعلمه تعليماً. ويقال: من المخفف نخلة مأبُورة ومن المشدد مُؤَبّرة.
والآبَار: في غير النخل عقد ثمره وثبات ما يثبت وسقط ما يسقط من نوره اهـ.
[الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ١٥٥)] وانظر: النهاية (١/ ٣٠).

(٢) في المخطوط (ب): (فيه).

(٣) انظر: «المغني» (٦/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٤) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٦/ ١٣١).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٦) حكاه الشافعي عنه في «الأم» (٨/ ٢٣٣ ـ اختلاف العراقيين). والعمراني في «البيان» (٥/ ٢٣٥) وابن المنذر في كتابه الإجماع (ص١١٦ رقم ٤٨٢، ٧٨) حيث قال: «. . . وانفرد ابن أبي ليلى فقال: الثمر للمشتري، وإن لم يشترط، لأن ثمر النخل من النخل» اهـ.

(٧) (٥/ ٤٠٢).

قوله: (إلا أن يشترط المبتاع)، أي المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله: «من باع» وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها.

وقال ابن القاسم[1]: لا يجوز اشتراط بعضها.

ووقع الخلاف فيما إذا باع نخلاً بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر، فقال الشافعي[2]: الجميع للبائع. وقال أحمد[3]: الذي قد أبر للبائع والذي لم يؤبر للمشتري وهو الصواب.

قوله: (ومن ابتاع عبداً ...) إلخ، فيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، وبه قال مالك[4] والشافعي[5] في القديم[6].

وقال في الجديد[7] .....

---

(١) حكاه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٤).
(٢) الأم (٤/ ٨٣).
(٣) المغني (٦/ ١٣٣).
(٤) المنتقى للباجي (٤/ ١٧٠) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(٥) الأم (٦/ ٨٣) والحاوي الكبير (٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).
(٦) القديم: أقوال الشافعي في بغداد أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر، وهي ما أفتى به قولاً أو تصنيفاً. ومنها: كتاب (الحجة).
ويفهم من القول القديم أن الخلاف بين قولي الشافعي القديم والجديد، وأن القديمَ مرجوحٌ، والراجحَ والذي يعملِ به هو الجديد. وأشهر رواة القول القديم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.
وقد رجع الشافعي عن تلك الأقوال ومنع منها. وقال: لا أجعل في حِلٍّ من رواه عني.
أما ما قاله بعد خروجه من العراق، وقبل استقراره في مصر فالمتأخر الجديد، والمتقدم قديم.
فإن كان في مسألة قولان جديدان فيكون العمل بآخرهما إن عُلم ذلك، فإن لم يعلم المتأخر منهما فيعتمد ما رجحه الشافعي. فإن قالهما في وقت واحدٍ ثم عمل بأحدهما فهذا العمل ترجيح.
وقد رجح من أقوال الشافعي في القديم تسعة عشرة مسألة ووقعت الفتوى بها» اهـ.
[انظر: هذه المسائل في: «المجموع» (١/ ٦٦ ـ ٦٧) ط: دار الفكر بيروت، والفوائد المدنية لمحمد الكردي المدني (٢٤٢ ـ ٢٤٩) ط: المكتبة الإسلامية، ديار بكر ـ تركيا والخزائن السنية (ص١٧٩ ـ ١٨٠) ـ الملحق الثالث].
(٧) الجديد: أقوال الشافعي التي قالها بعد إقامته في مصر، سواء كانت تصنيفاً أو إفتاءً.
وأشهر رواة قوله الجديد: البُوَيْطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجِيزي، =

أبو حنيفة والهادوية[1] أن العبد لا يملك شيئاً أصلاً.

والظاهر الأول، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك؛ وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال: الجلّ للفرس، خلاف الظاهر.

واستدل بالحديثين على أن مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في أذنه والخاتم الذي في أصبعه والنعل التي في رجله والثياب التي على بدنه.

وقد اختلف في الثياب على ثلاثة أقوال:

(الأول): أنه لا يدخل شيء منها، وهو الذي نسبه المارودي[2] إلى جميع الفقهاء وصححه النووي[3]. [٨ب/ب/٢] قال الماوردي: لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار.

(الثاني): أنها تدخل في مطلق البيع للعادة، وبه قال: أبو حنيفة[4] وكذلك قالت الهادوية[5] في ثياب البذلة.

= وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه عبد الله.
والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم.
وكتاب «الأمالي» و«المبسوطة» تصنيف حرملة من كتب الجديد.
والقول الجديد يدل على أن الخلاف بين قولي الشافعي الجديد والقديم، وأن الجديد هو الراجح والقديم هو المرجوح.
هذا إذا اختلف القديم والجديد، أما إذا اتفقا فالأمر واضح، وإن تعرض للمسألة في الجديد دون القديم فظاهر أنه المذهب، أما إن تعرض للمسألة في القديم دون الجديد فالفتوى على القديم، لأنَّ رجوعه عن القديم من حيث الإجمال، ولا يلزم من رجوعه من حيث الإجمال رجوعه في كل فرد من المسائل، فالمرجوح عنه إنما هو من حيث المعظم أو فيما نص على الرجوع فيه، بخف ما لم يتعرض لذكره في الجديد» اهـ.
[انظر: «الفوائد المدنية: (٢٤٢) والمجموع (١/ ٦٨) والخزائن السنية ص١٨٠)].

(١) البحر الزخار (٣/ ٣٠٣).
(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٢٦٨).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٩٢).
(٤) شرح فتح القدير (٦/ ٢٦٠).
(٥) البحر الزخار (٣/ ٣٧٣).

(الثالث): يدخل قدر ما يستر العورة، والمذهب الأول هو الأولى، والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح[1].

قوله: (إن مال المملوك) فيه التسوية بين العبد والأمة.

واعلم أن ظاهر حديثي الباب يخالف الأحاديث التي ستأتي في النهي عن بيع الثمرة قبل صلاحها، لأنه يقضي بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده.

قال في الفتح[2]: والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل، وهو أن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جداً، اهـ.

[الباب الثاني]

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه

٣/ ٢٢١٥ ـ (عَنِ ابْنِ عمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَار حتَّى يَبْدُو صَلَاحُها، نَهَىٰ البَائعَ والمُبْتَاعَ. رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا التِّرمذيَّ[3] **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ: نَهىٰ عَنْ بيْعِ النَّخْلِ حتّى تَزْهُو، وعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حتّى يَبْيَضَّ وَيَأمَنَ العَاهَة. رَوَاهُ الجماعةُ إلَّا البُخارِيَّ وابْنَ ماجَهْ)[4]. **[صحيح]**

٤/ ٢٢١٦ ـ (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَتَبايعُوا الثِّمَارَ حَتَى يَبْدُو صَلَاحُهَا». رَواهُ أَحْمَدُ[5] ومُسْلِمٌ[6] والنَّسائيُّ[7] وابْنُ ماجَهْ[8]) **[صحيح]**

---

(١) إرشاد الفحول ص٥٣١ ـ ٥٣٣ بتحقيقي. (٢) (٥/ ٤٠٣).

(٣) أحمد (٤/ ٣٧، ٤٦) والبخاري رقم (٢١٩٤) ومسلم رقم (٤٩/ ١٥٣٤) وأبو داود رقم (٣٣٦٧) والنسائي رقم (٤٥١٩) وابن ماجه رقم (٢٢١٤).

(٤) أحمد (٢/ ٥) ومسلم رقم (٥٠/ ١٥٣٥) وأبو داود رقم (٣٣٦٨) والترمذي رقم (١٢٢٦) والنسائي رقم (٤٥٥١).

(٥) في المسند (٢/ ٢٦٢).

(٦) في صحيحه رقم (٥٦/ ١٥٣٨).

(٧) في سننه رقم (٤٥٢١).

(٨) في سننه رقم (٢٢١٥).
وهو حديث صحيح.

٢٢١٧/٥ ـ (وعَنْ أَنَسٍ أنّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حتَّى يَسْوَدَّ، وعَنْ بيْعِ الحَبِّ حتَّى يشْتَدَّ. رَواهُ الخَمسَةُ إلَّا النّسائيّ)[١]. **[صحيح]**

٢٢١٨/٦ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهَى، قالوا: وَما تَزْهَى؟ قالَ: «**تَحْمَرُّ**»، وقالَ: «**إذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أخِيك**». أَخْرَجاهُ)[٢]. **[صحيح]**

حديث أنس الأول أخرجه أيضاً ابن حبان[٣] والحاكم[٤] وصححه.

قوله: (يبدو) بغير همزة أي يظهر، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك، وهي أعم من الرطب وغيره.

قوله: (صلاحُها)، أي: حمرتها وصفرتها.

وفي رواية لمسلم[٥]: «ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته».

واختلف السلف هل يكفي بدوُّ الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع جميع البساتين، أو لا بدّ من بدوّ الصلاح في كل بستان على حدة، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال:

والأول قول الليث[٦] وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقاً.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٢٢١، ٢٥٠) وأبو داود رقم (٣٣٧١) والترمذي رقم (١٢٢٨) وابن ماجه رقم (٢٢١٧).
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
وهو حديث صحيح، انظر: الإرواء رقم (١٣٦٤).

(٢) البخاري رقم (٢٢٠٨) ومسلم رقم (١٥، ١٦/ ١٥٥٥).

(٣) في صحيحه رقم (٤٩٩٣).

(٤) في المستدرك (٢/ ١٩) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤٧ ـ ٤٨) والبيهقي (٥/ ٣٠١) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٨٢).

(٥) في صحيحه رقم (٥٢/ ١٥٣٤).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٨٦).

والثاني: قول أحمد[1].

والثالث: قول الشافعية[2].

والرابع: رواية عن أحمد[3].

قوله: (نهىٰ البائع والمبتاع)، أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل.

قوله: (تزهو) يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر، هكذا في الفتح[4]. وقال الخطابي[5]: إنه لا يقال في النخل: تزهو إنما يقال: تُزهى لا غير، وهذه الرواية ترد عليه.

قوله: (عن بيع السنبل حتى يبيض)، بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة: سنابل الزرع.

قال النووي[6]: معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه.

قوله: (ويأمن العاهة) هي الآفة تصيبه فيفُسد، لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل.

وقد أخرج أبو داود[7] عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا طَلَعَ النَّجْمُ صباحاً

---

(١) المغني (٦/١٥٦).
(٢) الأم (٤/٩٨) والحاوي (٦/١٩٣).
(٣) المغني (٦/١٥٧).
(٤) (٤/٣٩٨).
(٥) في معالم السنن (٣/ ٦٦٥).
وقال ابن الأعرابي ـ كما في تهذيب اللغة (٦/ ٣٧١) ـ: يقال: زها النخل يزهوا إذا ظهرت ثمرته، وأزها يزهى إذا احمر أو اصفر.
وقال الأصمعي ـ كما في تهذيب اللغة (٦/ ٣٧١) ـ: لا يقال في النخل: أزهى، إنما يقال: يُزهى.
وحكاهما أبو زيد لغتين، وقال الخليل: أزهى النخل بدا صلاحه» اهـ.
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٧٩).
(٧) لم أقف عليه في السنن.
بل أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٤١، ٣٨٨) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٢٢٨٧) والطبراني في الأوسط رقم (١٣٠٥) والبزار رقم (١٢٩٢ ـ كشف) من طرق.
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار رقم (٢٢٨٢) والطبراني في الصغير (١/ ٤١) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٢١) من طريق أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة، به مرفوعاً. =

رُفِعَت العاهَةُ عن كل بلد»، وفي رواية: «رفعت العاهة عن الثمار»، والنجم[1]: هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار.

وأخرج أحمد[2] من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة: سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذلك؟ قال: حتى تطلع الثريا».

قوله: (حتى يسود)، زاد مالك في الموطأ[3]: «فإنه إذا اسودَّ ينجو من العاهة والآفة»، واشتداد الحب قوته وصلابته.

قوله: (إذا منع الله الثمرة ...) إلخ، صرح الدارقطني بأن هذا مدرج من قول أنس وقال: رفعه خطأ، ولكنه قد ثبت مرفوعاً من حديث جابر عند مسلم[4] بلفظ: «[قال رسول الله ﷺ][5]: إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ.مال أخيك بغير حق؟»، وسيأتي[6].

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٠٣) وقال: «فيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف. وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.
قلت: عِسْل بن سفيان وإن كان ضعيفاً فهو متابع.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧١٦): «النجم في الأصل: اسم لكل واحدٍ من كواكب السماء، وجمعُه: نجوم، وهو بالثُّريَّا أخَصُّ، جعلوه علماً لها، فإذا أُطلق فإنما يرادُ به هي، وهي المرادة في هذا الحديث.
وأراد بطلوعِها طلوعَها عند الصبح، وذلك في العشر الأوسط من أيار، وسقوطُها مع الصبح في العشر الأوسط من تشرين الآخر...» اهـ.

(٢) في المسند (٢/٤٢).
قلت: وأخرجه الشافعي رقم (٥١١ ـ ترتيب المسند) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٢٢٨٣) و(٢٢٨٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٢٨٧) والبيهقي (٥/٣٠٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٧٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٩٢) من طرق.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في الموطأ (٢/٦١٨ رقم ١١).
(٤) في صحيحه رقم (١٤/١٥٥٤).
(٥) زيادة من المخطوط (ب).
(٦) برقم (٢٢٢٢) من كتابنا هذا.

وفيه دليل على وضع الجوائح، لأن معناه أن الثمر إذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض؟ وسيأتي الكلام على وضع الجوائح.

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها.

وقد اختلف في ذلك [٦أ/٢] على أقوال.

(الأول): أنه باطل مطلقاً، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري[١]، وهو ظاهر كلام الهادي والقاسم[٢].

قال في الفتح[٣]: ووهم من نقل الإجماع فيه. (والثاني): أنه إذا شرط القطع [فيه][٤] لم تبطل وإلا بطل، وهو قول للشافعي[٥] وأحمد[٦] ورواية عن مالك[٧]، ونسبه الحافظ[٨] إلى الجمهور، وحكاه في البحر[٩] عن المؤيد بالله.

(الثالث): أنه يصح إن لم يشرط التبقية، وهو قول أكثر الحنفية[١٠].

قالوا: والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً.

وقد حكى صاحب البحر[١١] الإجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه.

وحكى أيضاً الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء.

وحكى أيضاً عن الإمام يحيى أنه خص جواز البيع بشرط القطع الإجماع.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/ ١٠٣ رقم ٢٨٣٦١): «وقال مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يجوزُ بيعُ الثمار حتى يبدو صلاحها» اهـ.

(٢) البحر الزخار (٣/ ٣١٥).

(٣) (٤/ ٣٩٤).

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) البيان للعمراني (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٦) المغني (٦/ ١٤٩).

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٨٤) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٢٨٦).

(٨) في «الفتح» (٤/ ٣٩٤).

(٩) البحر الزخار (٣/ ٣١٤).

(١٠) شرح فتح القدير (٦/ ٢٦٤).

(١١) البحر الزخار (٣/ ٣١٥).

وحكى عنه أيضاً أنه [٩ أ/ب/٢] يصح البيع بشرط القطع إجماعاً، ولا يخفى ما في دعوى بعض هذه الإجماعات من المجازفة.

وحكى في البحر[١] أيضاً عن زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢]، قال أبو حنيفة[٣]: ويؤمر بالقطع، والمشهور من مذهب الشافعي هو ما قدمنا.

وأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعاً، ويفسد مع شرط البقاء إجماعاً إن جهلت المدة، كذا في البحر[٤].

قال الإمام يحيى: فإن علمت صح عند القاسمية إذ لا غرر. وقال المؤيد بالله[٥]: لا يصح للنهي عن بيع وشرط.

واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي.

ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً، وقد عوَّل المجوِّزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي، وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص بمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك.

فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً. وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح، سواء شرط البقاء أم لم يشرط، لأن الشارع قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها.

ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل، ولا ينفعه في المقام ما ورد

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٣١٥).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٣) البناية في شرح الهداية (٧/ ١٧٤) والاختيار (٢/ ٢٤٧).
(٤) البحر الزخار (٣/ ٣١٥).
(٥) البحر الزخار (٣/ ٣١٥).

من النهي عن بيع وشرط، لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط.

وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهياً عنه، فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتي، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده، وتقدم أيضاً جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد لقوله: «إلا أن يشترط المبتاع»، وأما دعوى الإجماع على الفساد بشرط البقاء كما سلف فدعوى فاسدة، فإنه قد حكى صاحب الفتح[1] عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف في ذلك إلا عن أبي حنيفة[2].

وأما بيع الزرع أخضر وهو الذي يقال له: القصيل[3]، فقال ابن رسلان في شرح السنن: اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع.

وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا: لا يصح بيعه بشرط القطع. وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع، وخالف ابن حزم الظاهري[4] فأجاز بيعه بغير شرط تمسكاً بأن النهي إنما ورد عن السنبل. قال: ولم يأت في منع بيع الزرع مد نبت إلى أن يسنبل نص أصلاً.

وروي عن أبي إسحاق الشيباني[5] قال: سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال: لا بأس، فقلت: أنه يسنبل فكرهه، اهـ. كلام ابن رسلان.

والحاصل: أن الذي في الأحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع السنبل حتى يبيض، فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز، وأما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل فإن صدق على بيعه حينئذٍ أنه مخاضرة كما قال البعض: إنها بيع الزرع قبل أن يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة كما تقدم في باب النهي عن بيوع الغرر، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل،

---

(١) (٤/ ٣٩٤).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٧٣).
(٣) القصيل: هو ما اقتُصِلَ من الزرع أخضر [القاموس المحيط ص١٣٥٤].
(٤) المحلى (٨/ ٤٠٥).
(٥) ذكره ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٠٥).

وهو الذي يقال له: القصيل، ولكن الذي في القاموس[1] أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لأن الثمار حمل الشجر كما في القاموس[2].

وسيأتي في تفسير المحاقلة ما يرشد إلى أنها بيع الزرع قبل أن تغلظ سوقه، فإن صح ذلك فذاك، وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حزم[3] من جواز بيع القصيل مطلقاً.

٧/ ٢٢١٩ ـ (وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ [رسُولُ الله][4] ﷺ عَنْ المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُعاومَةِ والمُخَابَرَةِ[5].

وفي لَفْظٍ: بَدَل المُعاومَةِ: وعَنْ بَيْعِ السِّنِينَ)[6]. **[صحيح]**

٨/ ٢٢٢٠ ـ (وعَنْ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبْدُو صلاحُهُ[7].

وفِي رِوايَةٍ[8]: حتَّى يَطيبَ.

وفي رِوايةٍ[9]: حَتّى يُطْعَمَ). **[صحيح]**

٩/ ٢٢٢١ ـ (وعَنْ زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ عَنْ عَطاءٍ عَنْ جابرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ والمُخابَرَةِ وأنْ يَشتري النَّخْلَ حتّى يُشقِهَ، والإشقاهُ أنْ يَحمَرَّ أوْ يَصفَرَّ أَوْ يؤكَلَ منْهُ شَيْءٌ، والمُحاقلَةُ أنْ يُباعَ الْحَقْلُ بكَيْلٍ مِنَ الطَّعامِ مَعْلُوم، والمُزَابَنَةُ أنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بأوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، والمخابَرَةُ الثُّلُثُ والرُّبُعُ وأشْباهُ ذٰلِكَ، قالَ زَيْدٌ: قلْتُ لِعطَاءٍ: أسَمِعْتَ جابِراً يَذْكُرُ هٰذا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) القاموس المحيط ص٤٩٣.
(٢) القاموس المحيط ص٤٥٨.
(٣) في المحلى (٨/ ٤٠٤).
(٤) في المخطوط (أ): (النبي).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٢) والبخاري رقم (٢٣٨١) ومسلم رقم (٨٥/ ١٥٣٦).
(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤) ومسلم رقم (٨٥/ ١٥٣٦).
(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٢) والبخاري رقم (٢٣٨١) ومسلم رقم (٥٤/ ١٥٣٦).
(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣) والبخاري رقم (٢١٨٩) ومسلم رقم (٥٣/ ١٥٣٦).
(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠) ومسلم رقم (٨٢/ ١٥٣٦).

قالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ على جَميعِ ذٰلِكَ إلّا الأخِيرَ فإنهُ لَيْسَ لأحمَدَ)[1]. [صحيح]

قوله: (المحاقلة) قد اختلف في تفسيرها، فمنهم من فسرها بما في الحديث فقال: هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم.

قال أبو عبيد[2]: هي بيع الطعام في سنبله؛ والحقل: الحرث وموضع الزرع.

وقال الليث[3]: الحقل: الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه.

وأخرج الشافعي[4] في المختصر عن جابر أن المحاقلة: أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة.

قال الشافعي[5]: وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ، وأن يكون من رواية من رواه.

وفي النسائي[6] عن رافع بن خديج والطبراني[7] عن سهل بن سعد أن المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة. [٩ب/ب/٢].

قال الجوهري[8]: وهي الساحات جمع ساحة.

وفي القاموس[9]: الحقل: قُرَاح[10] طَيِّبٌ يُزْرَعُ فيه، كالحَقْلَةِ، ومنه: لا ينبت البقلة إلا الحقلة.

والزرع قد شعب ورقه وظهر وكثر، وإذا استجمع خروج نباته، أو ما دام أخضر وقد أحقل في الكل، والمحاقل: المزارع، والمحاقلة: بيع الزرع قبل بدو

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٩٦) ومسلم رقم (٨٣/١٥٣٦).
(٢) في غريب الحديث (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).
(٣) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (٤/ ٤٦).
(٤) في الأم (٤/ ١٣٢ رقم ١٥٢٧). (٥) في الأم (٤/ ١٣٢).
(٦) في سننه رقم (٤٥٣٥) وهو حديث صحيح.
(٧) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٦٣٥). (٨) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٧١ ـ ١٦٧٢).
(٩) القاموس المحيط ص١٢٧٣.
(١٠) في حاشية المخطوط (أ) ما نصه: (في القاموس: القراح الأرض لا ماء بها ولا شجر) تمت.

صلاحه، أو بيعه في سنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث أو الربع، أو أقل أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة، اهـ.

وقال مالك[1]: المحاقلة: أن تكرى الأرض ببعض ما ينبت منها وهي المخابرة، ولكنه يبعد هذا عطف المخابرة عليها في الأحاديث.

قوله: (والمزابنة) بالزاي والموحدة والنون.

قال في الفتح[2]: هي مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة: وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب: الزبون، لشدة الدفع فيها.

وقيل: للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، اهـ.

وقد فسرت بما في الحديث، أعني بيع النخل بأوساق من التمر، وفسرت بهذا، وببيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين[3]، وهذان أصل المزابنة. وألحق الشافعي[4] بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده، وبذلك قال الجمهور.

ووقع في البخاري[5] عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي، وإن نقص فعلَي.

وفي مسلم[6] عن نافع: المزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وكذا في البخاري[7].

وقال مالك[8]: إنها بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان يجري فيه الربا أم لا.

قال ابن عبد البر[9]: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة: وهي المدافعة.

---

(١) في «التمهيد» (١٢/ ٩٩ ـ الفاروق). (٢) (٤/ ٣٨٤).
(٣) البخاري رقم (٢١٨٥) ومسلم رقم (٧٣/ ١٥٤٢).
(٤) في الأم (٤/ ١٣٣). (٥) في صحيحه رقم (٢١٧٢).
(٦) في صحيحه رقم (٧٣/ ١٥٤٢). (٧) في صحيحه رقم (٢١٨٥).
(٨) في «التمهيد» (١٢/ ٩٦ ـ الفاروق). (٩) في «التمهيد» (١٢/ ٩٨ ـ الفاروق).

قال في الفتح[1]: وفسَّر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ.

[قال][2]: والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى.

وقيل: إن المزابنة: المزارعة. وفي القاموس[3]: الزبن: بيع كل ثمرة على شجرة [٦ ب/ ٢] بثمن كيلاً.

قال: والمزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالثمر.

وعن مالك[4]: كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه، أو هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن، اهـ.

قوله: (والمعاومة) هي بيع الشجر أعواماً كثيرة، وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر.

وقيل: هي اكتراء الأرض سنين، وكذلك بيع السنين: هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، وذلك لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد.

وذكر الرافعي وغيره لذلك تفسيراً آخر، وهو أن يقول: بعتك هذا سنة، على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا وأردّ أنا الثمن وتردّ أنت المبيع.

قوله: (والمخابرة) سيأتي تفسيرها والكلام عليها في كتاب المساقاة والمزارعة[5].

قوله: (حتى يطيب) هذه الرواية وما بعدها من **قوله: (حتى يُطعم)** ينبغي أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة.

قوله: (حتى يُشْقِهِ) بضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف. وفي رواية للبخاري[6] يشقح وهي الأصل والهاء بدل من الحاء وإشقاح النخل احمراره

---

(١) (٤/ ٣٨٤).
(٢) زيارة من المخطوط (أ).
(٣) في القاموس المحيط ص١٥٥٢.
(٤) في «التمهيد» (١٢/ ٩٢ ـ الفاروق).
(٥) الكتاب السادس عشر، عند الحديث رقم (٩/ ٢٣٦١) من كتابنا هذا.
(٦) في صحيحه رقم (٢١٩٦).

واصفراره[1] كما في الحديث والاسم الشقحة بضم [الشين][2] المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة.

وقد استدل بأحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة والمزابنة وما شاركهما في العلة قياساً، وهي إما مظنة الربا لعدم علم التساوي أو الغرر وعلى تحريم بيع السنين، وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه، وقد تقدم الكلام عليه، وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وعلى تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة منسلة، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر وبين ما كان مقطوعاً منهما، وجوّز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس.

[الباب الثالث]

باب الثَّمَرَةِ المشْتَرَاةِ تَلْحَقُها جائِحَةً

١٠/ ٢٢٢٢ ـ (عَنْ جابِر أنَّ النبيَّ ﷺ وَضَعَ الجَوائحَ. رَوَاهُ أحمَدُ[3] والنَّسائيُّ[4] وأبو داوُدَ[5].

وفي لَفْظٍ لمُسْلِمٍ[6]: أمَرَ بِوَضْعِ الجَوائِح.

وفي لَفْظٍ قالَ: «**إنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً فأصَابتْها جائحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أنْ تأخُذَ منْهُ شَيئاً، بِمَ تَأخُذُ مالَ أخِيكَ بغَيْرِ حَقٍّ**». رَوَاهُ مُسلمٌ[7] وأَبُو دَاوُدَ[8] والنسائيُّ[9] وابْنُ ماجَهْ)[10]. [صحيح].

وفي الباب عن عائشة عند البيهقي[11] بنحوه وفي إسناده حارثة بن أبي

---

(١) النهاية (١/ ٨٨١).
(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٣) في المسند (٣/ ٣٠٩).
(٤) في السنن رقم (٤٥٢٩).
(٥) في السنن رقم (٣٤٧٠).
(٦) في صحيحه رقم (١٥٥٤/ ١٤).
(٧) في صحيحه رقم (١٥٥٤/ ١٤).
(٨) في سننه رقم (٣٤٧٠).
(٩) في سننه رقم (٤٥٢٧).
(١٠) في سننه رقم (٢٢١٩).
وهو حديث صحيح.
(١١) في السنن الكبرى (٥/ ٣٠٥). بسند ضعيف جداً.

الرجال وهو ضعيف[1]. ولكنه في الصحيحين[2] عنها مختصراً. وعن أنس وقد تقدم[3] في باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

قوله: (الجوائح)[4] جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف، منهم من لم يره جائحة لقوله في الحديث السابق[5] عن أنس: «إذا منع الله الثمرة...»، ومنهم من قال: إنه جائحة تشبيهاً بالآفة السماوية.

وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت [١٠أ/ب/٢] بالجائحة قبل أوان الجذاذ، فقال الشافعي[6] وأبو حنيفة[7] وغيره من الكوفيين[8] والليث[9]: لا يرجع المشتري على البائع بشيء.

قالوا: وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر[10] على ما قيد به في حديث أنس المتقدم[5].

واستدل الطحاوي[11] على ذلك بحديث أبي سعيد: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه،

---

(١) حارثة بن أبي الرجال، متروك الحديث، واسم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن وأبو الرجال مدني.
قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر.
[الميزان (١/ ٤٤٥) والمجروحين (١/ ٢٦٨) والجرح والتعديل (٣/ ٢٥٥)].
(٢) البخاري رقم (٢٧٠٥) ومسلم رقم (١٩/ ١٥٥٧).
(٣) تقدم برقم (٢٢١٨) من كتابنا هذا.
(٤) انظر: النهاية (١/ ٣٠٥) والفائق (٢/ ٤٣٤) والمجموع المغيث (١/ ٣٦٩).
(٥) تقدم برقم (٢٢١٨) من كتابنا هذا.
(٦) الأم (٤/ ١١٨).
(٧) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦).
(٨) و(٩) ذكرهما الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩٩).
(١٠) تقدم برقم (٢٢٢٢) من كتابنا هذا.
(١١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥ ـ ٣٦).

فقال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»، أخرجه مسلم[1] وأصحاب السنن[2] قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ولم يأخذ النبي ﷺ الثمن ممن باعها منه، دلَّ على أن وضع الجوائح ليس على عمومه.

وقال الشافعي في القديم: هي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن، وبه قال أحمد[3] وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم.

قال القرطبي[4]: وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشتري ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ لأنه من قول أنس، بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر[5] وأنس[6].

وقال مالك: إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع، وإن كان الثلث فأكثر وجب، لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[7].

قال أبو داود[8]: لم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة[9].

والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده.

وما احتج به الأولون من حديث أنس المتقدم[6] يجاب عنه بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده.

---

(١) في صحيحه رقم (١٨/ ١٥٥٦).

(٢) أبو داود رقم (٣٤٦٩) والترمذي رقم (٦٥٥) والنسائي رقم (٤٥٣٠) وابن ماجه رقم (٢٣٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المغني (٦/ ١٧٧).

(٤) في «المفهم» (٤/ ٤٢٣).

(٥) تقدم برقم (٢٢٢٢) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٢٢١٨) من كتابنا هذا.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٢) ومسلم رقم (٥/ ١٦٢٨) والترمذي رقم (٢١١٦) والنسائي (٣٦٢٦) وابن ماجه رقم (٢٧٠٨).

(٨) في السنن (٣/ ٦٧١).

(٩) الاستذكار (١٩/ ١١٢) وبداية المجتهد (٣/ ٣٦٢).

وأما ما احتج به الطحاوي[1] فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع، لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية؛ وأيضاً عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به، لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة.

وسيأتي حديث أبي سعيد في كتاب التفليس[2]، ويأتي في شرحه بقية الكلام على الوضع.

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٢) الكتاب الثاني عشر عند الحديث رقم (٢/ ٢٣١٠).

[ثالثاً] أبواب الشروط في البيع

[الباب الأول]

باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها

١/ ٢٢٢٣ ـ (عَنْ جَابِرٍ أنهُ كان يسِيرُ على جَمَلٍ لهُ قَدْ أَعْيا فأرَادَ أنْ يُسيِّبَهُ قالَ: وَلَحِقَنِي النبيُّ ﷺ فَدَعا لي وضَرَبَهُ فَسارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فقالَ: «**بِعْنِيهِ**» فقُلْتُ: لَا، ثمَّ قالَ: «**بعْنِيهِ**» فَبعْتُهُ واسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانهُ إلى أهْلي. مُتّفقٌ عليهِ[١].

وفي لَفْظٍ لأحمدَ[٢] والبُخاريِّ[٣]: وشَرطتُ ظَهْرَهُ إلَى المَدِينَةِ).

قوله: (أعيا) الإعياء التعب والعجز عن السير[٤].

قوله: (بعنيه) زاد في رواية متفق عليها[٥]: «بِوَقِيَّةٍ».

وفي أخرى[٦]: «بخمس أواق».

وفي أخرى[٧] أيضاً: «بأوقيتين ودرهم أو درهمين».

وفي بعضها[٨]: «بأربعة دنانير».

وفي بعضها[٩]: «بثمانمائة درهم».

وفي بعضها[١٠]: «بعشرين ديناراً».

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣١٤) والبخاري رقم (٢٧١٨) ومسلم رقم (١٠٩/ ٧١٥).
(٢) في المسند (٣/ ٢٩٩). (٣) في صحيحه رقم (٢٧١٨).
(٤) القاموس المحيط ص١٦٩٧.
(٥) أحمد (٣/ ٢٩٩) والبخاري رقم (٢٧١٨) مسلم رقم (١٠٩/ ٧١٥).
(٦) أحمد (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣) ومسلم رقم (١١٣/ ٧١٥).
(٧) أحمد (٣/ ٣٧٦) والبخاري رقم (٣٠٨٩) ومسلم رقم (١١٥/ ٧١٥).
(٨) البخاري رقم (٢٧١٨) ومسلم رقم (١١٧/ ٧١٥).
(٩) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٢٠): «وقع للنووي ـ في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٣١) ـ أن في بعض روايات البخاري «ثمانمائة درهم» وليس ذلك فيه أصلاً» اهـ.
(١٠) البخاري رقم (٢٧١٨).

وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلُّف.

واسُتدِلَّ بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع.

قوله: (حملانه) بضم الحاء المهملة والمراد: الحمل عليه. وتمام الحديث في الصحيحين[1]: «فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت، فأرسل في أثري فقال: أتراني ماكَسْتك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك».

وللحديث ألفاظ فيها اختلافٌ كثيرٌ وفي بعضها طولٌ، وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور[2]، وجوّزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدّها بثلاثة أيام، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلّت المسافة أو كثرت.

واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن الثنيا.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات.

ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص.

وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله: «إلا أن يعلم»[3].

وللحديث فوائد مبسوطة في مطولات شروح الحديث.

[الباب الثاني]

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك

٢/ ٢٢٢٤ ـ (عَنْ عبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولَا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، ولَا رِبْحُ ما لَمْ يضْمَنْ، ولَا بيْعُ ما ليْسَ عنْدَكَ»**. رَواهُ

---

(١) البخاري رقم (٢٧١٨) ومسلم رقم (١٠٩/ ٧١٥).

(٢) انظر: «البيان» للعمراني (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧) فرع: شرط الانتفاع بالمبيع مدَّة، وحلية العلماء للقفال (٤/ ٢٢٣) والإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ١١٢ ـ ١١٤) ورؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (٢/ ٧٠٨ رقم ٤٥/ ٧٠٧).

(٣) تقدم تخريجه رقم (٢١٧٨).

الخمْسَةُ إلّا ابْنَ ماجَهْ[1] فإنَّ لهُ منْهُ: «**ربْحَ ما لَمْ يضْمَنْ، وبيْعَ ما ليْسَ عنْدَكَ**». قال التِّرمذيُّ: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ). [حسن]

الحديث صححه [أيضاً][2] ابن خزيمة[3] والحاكم[4].

وأخرجه ابن حبان[5] والحاكم[6] أيضاً بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»، وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ووجد في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو، والصواب إثباتها.

وأخرجه ابن حزم في المحلى[7] والخطابي في المعالم[8] والطبراني في الأوسط[9] والحاكم في علوم الحديث[10] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «نهى عن بيع وشرط»، وقد استغربه النووي وابن أبي الفوارس[11].

قوله: (لا يحل سلف وبيع).

قال البغوي[12]: المراد بالسلف هنا القرض.

---

(١) أحمد (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥، ١٧٨ ـ ١٧٩، ٢٠٥) وأبو داود رقم (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي رقم (٤٦٣٠) وابن ماجه رقم (٢١٨٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث حسن.

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في المستدرك (٢/ ١٧).

(٥) في صحيحه رقم (٤٣٢١).

(٦) في المستدرك (٢/ ١٧) وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(٧) (٨/ ٤١٦).

(٨) معالم السنن (٣/ ٧٧٠ ـ مع السنن).

(٩) في الأوسط رقم (٤٦٨٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٥): وقال «رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال».

(١٠) كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٧ ـ ٢٨).

(١١) كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٨).

(١٢) في شرح السنة للبغوي (٨/ ١٤٥).

قال أحمد[1]: هو أن يُقرضهُ قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزدادُ عليه وهو فاسد، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، وقد يكون السلف بمعنى السلم، وذلك مثل أن يقول: أبيعُك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا، أو يُسْلِمَ إليه في شيءٍ ويقول: إن لم يتهيأ المسْلَمُ فيه عندك فهو بيع لك.

وفي كتب جماعة من أهل البيت: أن السلف والبيع صورته: أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النَّسَاء، [١٠ب/ب/٢]، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال [ليستقرض][2] الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة.

والأوْلَى [٧أ/٢] تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية[3] أو اللغوية[4] أو العرفية[5] أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره.

---

(١) المغني (٦/ ٣٣٤) وانظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١٤٥).

(٢) في المخطوط (ب): (فيستقرض).

(٣) الحقيقة الشرعية: هي اللفظ الذي استُفيدَ من الشارع وضْعُه للمعنى سواءٌ كان اللفظُ والمعنى مجهولين، ومثاله: كأوائل السور عند من يجعلها اسماً لها للقرآن، فإنها ما كانت معلومة على هذا الترتيب، ولا القرآن ولا السور عند أهلِ اللغة أو كانا معلومين، ومثاله: كلفظ الرحمن لله، فإن هذا اللفظ كان معلوماً لهم، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسمَ لذلك المعنى، أو كان أحدُهما مجهولاً والآخر معلوماً ـ ومثاله: كلفظ الصلاة والصوم وأمثالها، فإن هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة، ومعانيها الشرعية ما كانت معلومة لهم، وينبغي أن يُعلَمَ قبل ذلك الخلاف والأدلةِ من الجانبين أن الشرعية هي اللفظ المستعملُ فيما وُضِعَ له بوْضع الشارع لا بوضع أهل الشرع كما ظنَّ...».
[«إرشاد الفحول» ص١٠٧ ـ ١٠٨ بتحقيقي].

(٤) الحقيقة اللغوية: أي منسوبة إلى اللغة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض العالي، والإنسان في الحيوان الناطق.
[انظر: الإحكام: للآمدي (١/ ٥٢) والكوكب المنير (١/ ١٤٩).

(٥) الحقيقة العرفية: هي اللفظة المنتقلة عن معناها إلى غيره بعرف الاستعمال العام أو الخاص.
فالعامة: هي أن تختصُّ تخصيصها بطائفة دون أخرى (كدابَّة) فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره، ثم هُجر الوضعُ الأولُ وصارت في =

وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء.

قوله: (ولا شرطان في بيع) قال البَغَوي[1]: هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقداً، أو بألفين نسيئةً، فهذا بيع واحدٌ تضمَّنَ شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط، وهذا التفسير مرويٌّ عن زيد بن[2] علي، وأبي حنيفة[3].

وقيل: معناه أن يقول: بعتك ثوبي بكذا وعليّ قصارته وخياطته، فهذا فاسد عند أكثر العلماء.

وقال أحمد[4]: إنه صحيح. وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال: إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح وإن شرط شرطين أو أكثر، لم يصح، فيصح مثلاً أن يقول: بعتك ثوبي على أن أخيطه، [ولا يصح أن يقول: على أن أقصره وأخيطه][5].

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين [الشرط والشرطين][6]. واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان.

قوله: (ولا ربح ما لم يضمن)، يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز،

= العرف حقيقة (للفرس) ولكل ذات حافر.

وكذا ما شاع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالغائط والعذرة والراوية، فإن حقيقة الغائط: المطمئن من الأرض. والعذرة: فناء الدار.. والراوية: الجمل الذي يُستقى عليه الماء.

والخاصة: هي ما خصتْهُ كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم كمبتدأ وخبر وفاعل ومفعول ونعت وتوكيد في اصطلاح النحاة...

[انظر: الكوكب المنير (١/ ١٥٠) والإحكام للآمدي ١/ ٥٣) والتحصيل (١/ ٢٢٤)].

(١) في شرح السنة (٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦).
(٢) انظر: البحر الزخار (٣/ ٣٤٣).
(٣) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٦) و(١٤/ ٣٦).
(٤) المغني (٦/ ٣٢٢).
(٥) في المخطوط (ب): (ولا يصح على أن يقول: أن أقصره وأخيطه).
(٦) في المخطوط (ب): (الشرطين والشرط).

لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.

قوله: (ولا بيع ما ليس عندك)، قد قدمنا الكلام عليه في باب النهي عن بيع ما لا يملكه[1].

[الباب الثالث]

باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه

٣/ ٢٢٢٥ ـ (عَنْ عائِشَةَ أَنَّها أَرَادَتْ أنْ تَشتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فاشْتَرطُوا ولَاءَها، فذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقالَ: «**اشْتَرِيهَا وأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». مُتفَقٌ عَليهِ[2]، ولَمْ يَذْكُرِ البُخاريُّ لفْظَةَ: «أَعْتِقِيها»). **[صحيح]**

قوله: (بريرة) هي بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك[3].

وقيل: إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة: أي مبرورة، أو بمعنى فاعلة: كرحيمة أي بارة. وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم[4].

وقيل: لناس من بني هلال، قاله ابن عبد البر[5]. وقد ذكر المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق. وسيأتي الحديث بكماله قريباً.

قال النووي[6]: قال العلماء: الشرط في البيع أقسام أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه.

---

(١) الباب التاسع عند الحديث رقم (٢١٨٤) من كتابنا هذا.

(٢) أحمد (٦/ ٤٢) والبخاري رقم (٢٥٣٦) ومسلم رقم (١٢/ ١٥٠٤).

(٣) النهاية (١/ ١٢٤).

(٤) لم أجده في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٦/ ٣٢٧٥ رقم الترجمة ٣٧٩٧) في ترجمة بريرة. بل ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٣٧) بدون عزوه لأحد. بل صدَّره بـ: قيل.

(٥) في الاستيعاب (٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ رقم الترجمة ٣٢٩٠).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٤٢).

(الثاني): شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً.

(الثالث): اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث.

(الرابع): ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل.

[الباب الرابع]

باب أن من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً لغا وصح العقد

٤/٢٢٢٦ ـ (عَنْ عائِشةَ قالتْ: دخَلَتْ عليَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكاتَبةٌ فقالَتِ: اشْتَرِينِي فأعْتِقِينِي، قُلْتُ: نَعَمْ، قالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حتى يَشتَرِطُوا وَلَائِي، قُلْتُ: لا حَاجةَ لي فِيكِ، فَسَمِعَ بذٰلِكَ النبيُّ ﷺ أوْ بَلَغَهُ، فقالَ: «**ما شأنُ بَرِيرَةَ؟**»، فذَكَرَتْ عائشةُ ما قالتْ، فقالَ: «**اشْتَرِيهَا فأعْتِقِيها ويَشْتَرِطُوا ما شَاءوا**»، قالتْ: فاشْتَرَيْتُها فأعْتقْتُها، واشْتَرَطَ أهلُها وَلَاءَها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**الوَلاءُ لِمَنْ أعتَقَ وإنْ اشْتَرَطُوا مائةَ شَرْطٍ**». رواهُ البُخاريُّ[1] ولِمُسلِمٍ[2] مَعْناهُ.

وللبُخاريِّ في لفْظٍ آخَرَ[3]: «**خُذِيها واشْتَرِطي لَهُمُ الوَلَاءَ فَإنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [صحيح]

٥/٢٢٢٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تَعْتِقُها، فقالَ أهْلُها: نَبيعُكِهَا على أنَّ وَلَاءَها لَنا، فذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فقالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ، فإنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أعتَقَ**». رَواهُ البُخاريُّ[4] والنَّسائيُّ[5] وأبُو دَاوُد[6] وكَذٰلِكَ مسْلمٌ[7]، لٰكِنْ قالَ فِيهِ: عَنْ عائشةَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنِدِها)[8]. [صحيح]

٦/٢٢٢٨ ـ (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: أَرَادَتْ عائشةُ أنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُها

---

(١) في صحيحه رقم (٢٧٢٦).
(٢) في صحيحه رقم (١٠/١٥٠٤).
(٣) في صحيحه رقم (٢١٦٨).
(٤) في صحيحه رقم (٢٥٦٢).
(٥) في سننه رقم (٤٦٥٦).
(٦) في سننه رقم (٢٩١٥).
(٧) في صحيحه رقم (٥/١٥٠٤).
(٨) وهو حديث صحيح.

فأبىٰ أهْلُها إلّا أنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ، فإنَّ الوَلاءُ لِمَنْ أعتَقَ**». رَواهُ مُسلِمٌ)[1]. **[صحيح]**

قوله: (اشتريها) في ذلك دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضي ولو لم يعجز نفسه، وبه قال أحمد[2] وربيعة والأوزاعي[3] والليث[3] وأبو ثور[3] ومالك[4] والشافعي[5] في أحد قوليه، واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك، كذا في الفتح[6]؛ وإلى مثل ذلك ذهب الهادي[7] وأتباعه.

وقال أبو حنيفة[8] والشافعي[9] في أصح القولين عنه وبعض المالكية: أنه لا يجوز بيعه مطلقاً، ويروى عن ابن مسعود[10].

وأجابوا عن حديث الباب بأن بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما في كثير من الروايات. ويجاب بأنه ليس في استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز.

---

(١) في صحيحه رقم (١٥/١٥٠٥).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١٤/٥٣٥ رقم المسألة ٢٠٠٠): «قال: ويجوز بيعُ المكاتب. وهذا قولُ عطاء، والنخعيِّ، والليث، وابن المنذر، وهو قديمُ قولي الشافعي، قال: ولا وجه لقول من قال: لا يجوز. وحكى أبو الخَطَّاب، عن أحمدَ، روايةً أخرى، أنَّه لا يجوزُ بيعُه، وهو قول مالكٍ، وأصحاب الرأي والجديدُ من قولي الشافعي؛ لأنَّه عقدٌ يمنعُ استحقاق كَسْبِه، فمنعَ بيعَه، كبيعه وعتقِه.
وقال الزهريُّ، وأبو الزِّناد: يجوزُ بيعُه برضاهُ، ولا يجوزُ إذا لم يَرْضَ. وحُكِيَ ذلك عن أبي يوسف؛ لأن بريرة إنما بيعت برضَاها وطلبِها، ولأنَّ لسيِّده استيفاءَ منافِعِه برضاهُ، ولا يجوز بغيرِ رضاهُ، كذلك بيعه...» اهـ.
• وانظر: «اختيارات ابن قدامة الفقهية» (٣/٤٤٨ ـ ٤٥١).

(٣) حكاه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٣٤٣).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٠٦) والتمهيد (١٣/٣٤٣).

(٥) الأم (١٠/٢٥٢ ـ ١٥٥ ـ اختلاف الحديث) والبيان للعمراني (٥/٥٩ ـ ٦٠).

(٦) (٥/١٩٥).

(٧) البحر الزخار (٤/٢١٦).

(٨) البناية في شرح الهداية (٧/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٩) في الأم (١٠/١٥٤ ـ اختلاف الحديث).

(١٠) حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٣٩).

قوله: (ويشترطوا ما شاؤوا) فيه دليل على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح، بل الولاء لمن أعتق بإجماع المسلمين.

قوله: (وإن اشترطوا مائة شرط)، قال النووي[1]: أي لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشرط باطل، وإنما حمل ذلك على التوكيد لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة، فإنها لو زاد عليها كان الحكم كذلك.

قوله: (واشترطي لهم الولاء) استشكل صدور الإذن منه ﷺ بشرط فاسد في البيع، واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم[2] بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك.

وعن الشافعي في[3] الأم الإشارة إلى تضعيف [١١أ/ب/٢] هذه الرواية التي فيها الإذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون، وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لرده.

ثم اختلفوا في توجيه ذلك فقال الطحاوي: إن اللام في قوله: لهم، بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[4]، وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة[5] عن الشافعي، وجزم به الخطابي[6] عنه وهو مشهور عن المزني.

وقال النووي[7]: إن هذا تأويل ضعيف، وكذلك قال ابن دقيق العيد[8]: وقال آخرون: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة، أي: اشترطي لهم أولاً فإن ذلك لا ينفعهم، ويقوي هذا قوله: «[ويشترطوا][9] ما شاؤوا»، وقيل: إن النبي ﷺ قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٤٢).
(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).
(٣) الأم (١٠/ ١٥٣ ـ اختلاف الحديث).
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧.
(٥) في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٦٢ رقم ٢٠٧٧٣) والسنن الكبرى (١٠/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).
(٦) في معالم السنن (٤/ ٢٤٧).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٤٠).
(٨) في «إحكام الأحكام» (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٦).
(٩) في المخطوط (أ): (ويشترطون).

الأمر مريداً به التهديد كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[1]، فكأنه قال: اشترطي لهم الولاء فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم.

ويؤيد هذا ما قاله ﷺ بعد ذلك: «ما بال رجال يشترطون شروطاً . . .» إلخ[2]، فوبخهم بهذا القول: مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان إبطاله، إذ لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ لعدم المقتضى له إذ هم متمسكون بالبراءة الأصلية.

وقال الشافعي[3]: إنه أذن في ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم، وكان ذلك من باب الأدب.

وقيل: معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوّف الشرع إليه.

وقال النووي[4]: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وأن سببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج، ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما.

وتُعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه.

وتعقبه ابن دقيق العيد[5] بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل.

وقال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله: «اشترطي» مجرد وعد ولا يجب الوفاء به.

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٨١ ـ ٨٢) والبخاري رقم (٢٥٦١) ومسلم رقم (٦/ ١٥٠٤) وأبو داود رقم (٣٩٢٩) والترمذي رقم (٢١٢٤) والنسائي (٧/ ٣٠٥) والبيهقي (١٠/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ٣٣٨).

(٣) الأم (١٠/ ١٥٥ ـ اختلاف الحديث).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٤٠).

(٥) في «إحكام الأحكام (٣/ ١٠٤).

وتعقب باستبعاد أن يأمر النبي ﷺ شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد.

وقال ابن حزم[1]: كان الحكم ثابتاً لجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزاً فيه ثم نسخ [٧ب/ ٢] بخطبته ﷺ وهو بعيد.

قوله: (فإنما الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه إنما الحصرية، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبين رجل مخالفة.

ولا للملتقط، وسيأتي بقية الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق[2] إن شاء الله تعالى.

[الباب الخامس]

باب شرط السلامة من الغبن

٧/ ٢٢٢٩ ـ (عَنِ ابْن عُمَرَ قالَ: ذُكِرَ رجُلٌ لِرسُولِ الله ﷺ أنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ فقال: «**مَنْ بايعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**». متَّفَقٌ عَليهِ)[3]. **[صحيح]**

٨/ ٢٢٣٠ ـ (وعَنْ أنَسٍ أنَّ رَجُلاً على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ كانَ يَبْتَاعُ وكان في عُقْدَتِه ـ يَعْنِي في عَقْلِهِ ـ ضعْفٌ. فأتَى أهْلُهُ النبيَّ ﷺ فقالُوا: يا رسول الله، احْجُرْ على فُلَانٍ فإنَّه يَبْتاعُ، وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فدَعاهُ ونَهاهُ، فقالَ: يَا نَبيَّ اللهِ إنِّي لَا أصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فقالَ: «**إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فقلْ: هَا وَهَا ولَا**

---

(١) انظر: «المحلى» (٩/ ٢١٦).

(٢) في الكتاب السابع والعشرون، الباب السابع عند الحديث رقم (١٧/ ٢٦٠٧) من كتابنا هذا.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٦١) والبخاري رقم (٢١١٧) ومسلم رقم (٤٨/ ١٥٣٣).
قلت: وأخرجه: أبو داود رقم (٣٥٠٠) والنسائي رقم (٤٤٨٤) ومالك في الموطأ (٢/ ٦٨٥ رقم ٩٨) والطيالسي رقم (١٨٨١) والبيهقي (٥/ ٢٧٣) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٤٦ رقم ٢٠٥٢) وابن الجارود رقم (٥٦٧) والحميدي (٢/ ٢٩٢ رقم ٦٦٢) والدارقطني (٣/ ٥٤ ـ ٥٥ رقم ٢١٧ ـ ٢٢٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢).
وهو حديث صحيح.

خِلَابَةَ». رَواهُ الخَمْسَةُ[1] وصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ). [صحيح]

وَفِيهِ صحة الحَجْرِ على السَّفِيهِ، لأنَّهُمْ سألُوهُ إيَّاهُ وطَلَبُوهُ منْهُ وأقَرَّهُمْ عَلَيهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ معروفاً عنْدَهُمْ لَمَا طَلَبُوهُ ولَا أنْكَرَ عَلَيْهِمْ)[2].

٩/ ٢٢٣١ ـ (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ مُنْقِذاً سُفِعَ في رَأْسِهِ في الجَاهِلِيَّةِ مأمُومةً فَخَبَلَتْ لِسانهُ، فكانَ إذَا بَايَعَ يُخْدَعُ في الْبَيْعِ، فقالَ لهُ رسُولُ الله ﷺ: «**بايِعْ وقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثمَّ أنْتَ بالخِيَارِ ثَلَاثاً**»، قالَ ابنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُه يُبايعُ ويَقُولُ: لَا خِذَابَةَ لَا خِذَابَة. رَواهُ الحُمَيْدِيُّ في مُسْنَدِهِ[3]، فَقَالَ: حَدثَنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ... فذَكَرَهُ). [صحيح]

١٠/ ٢٢٣٢ ـ (وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ قالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عُمَرَ، وكانَ رجلاً قد أصابته آمَّةٌ في رأسه فكسرت لسانه، وكان لَا يَدَعُ على ذٰلِكَ التِّجارَةَ، فكانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذٰلِكَ لهُ، فقالَ: «**إذَا أنْتَ بايَعْتَ فقُلْ: لَا خِلَابَة، ثمَّ أنْتَ في كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَها بالخِيْارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إنْ رَضِيتَ فأمْسِكْ وَإنْ سَخِطْتَ فارْتدها على صاحِبِها**». رَوَاهُ البُخاريُّ في تارِيخِهِ[4] وابْنُ ماجَهْ[5] والدَّارقطْنيُّ)[6]. [حسن]

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٢١٧) وأبو داود رقم (٣٥٠١) والترمذي رقم (١٢٥٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب. والنسائي رقم (٤٤٨٥) وابن ماجه رقم (٢٣٥٤).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٥٥ رقم ٢١٨، ٢١٩) وابن الجارود رقم (٥٦٨).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) هذا كلام ابن تيمية الجد في المنتقى (٢/ ٣٣٤).

(٣) رقم (٦٦٢) بإسناد صحيح. وقد صرح ابن إسحاق بالتحدث عند البخاري وأحمد والبيهقي. وأخرجه البخاري رقم (٢١١٧) ومسلم رقم (١٥٣٣).
وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٦٧) والدارقطني (٣/ ٥٤ ـ ٥٥ رقم ٢١٧) والحاكم (٢/ ٢٢). شاهداً وسكت عنه، وصححه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٣) وأحمد رقم (٦١٣٤ ـ شاكر) وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في التاريخ الكبير (٨/ ١٧، ١٨). (٥) في سننه رقم (٢٣٥٥).

(٦) في سننه رقم (٣/ ٥٥، ٥٦ رقم ٢٢٠).
قلت: وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٧) للبخاري في تاريخه الوسط. وقال =

حديث أنس أخرجه أيضاً الحاكم[1].

وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه[2] والحاكم في مستدركه[3]، وفي إسناده محمد بن إسحاق.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني، وفيه أن الرجل اسمه حبان بن منقذ.

وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني والطبراني في الأوسط، وقيل: إن القصة لمنقذ والد حبان[4] كما في حديث الباب.

قال النووي[5]: وهو الصحيح وبه جزم عبد الحق، وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ، وتردد الخطيب في المبهمات[6] وابن الجوزي في [التلقيح[7]][8] قال ابن الصلاح: وأما رواية الاشتراط فمنكرة لا أصل لها.

قوله: (لا خِلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة، قال العلماء: لقنه ﷺ [١١ب/ب/٢] هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه

= الزيلعي: «وذهل ابن القطان في «كتابه»، فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى تاريخ البخاري، كأنَّ ابن القطان لم يقف على تاريخ البخاري الوسط، وابن إسحاق الأكثر على توثيقه، وممن وثقه البخاري. والله أعلم» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في المستدرك (٢/ ١٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) في التاريخ الكبير (٨/ ١٧، ١٨).

(٣) في المستدرك (٢/ ٢٢) وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي.

(٤) **قلت**: الكلام في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٩) كما يأتي: «وذكر أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ؛ أصابته آفة في رأسه، فكان يُخدع في البيع، الحديث، كذلك صرح به الشافعي، كما في «المعرفة» رقم (١١٣٨٤)، ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود رقم (٥٦٧) والحاكم (٢/ ٢٢) والدارقطني (٣/ ٥٤ ـ ٥٥ رقم ٢١٧) وغيرهم.
وكذلك أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٤ رقم ٢١٦) والطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب. وقيل: إن القصة لمنقذ والد حبان» اهـ.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٧٧).

(٦) في كتاب: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص٣٦٤ ـ ٣٦٦ رقم ١٧٩).

(٧) «تلقيح فُهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير» لابن الجوزي.

(٨) في المخطوط (أ): (التنقيح) وهو خطأ.

على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع.

واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد[1] ومالك[2] في رواية عنه والمنصور بالله والإمام[3] يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشاً وهو ثلث القيمة عنده، قالوا: بجامع الخدع الذي لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار.

وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس[4] المذكور فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة.

وهذا مذهب الجمهور وهو الحق[5].

واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال: لا خلابة سواء غبن أم لا، وسواء وجد غشاً أو عيباً أم لا.

ويؤيده حديث ابن عمر الآخر[6]، والظاهر أنه لا يثبت الخيار إلا إذا وجدت خلابة، لا إذا لم توجد، لأن السبب الذي ثبت الخيار لأجله هو وجود ما نفاه منها، فإذا لم يوجد فلا خيار.

واستدل بذلك أيضاً على جواز الحجر للسَّفه كما أشار إليه المصنف وغيره، وهو استدلال صحيح لكن بشرط أن يطلب ذلك من الإمام أو الحاكم قرابة من كان في تصرفه سفه كما في حديث أنس[4].

---

(١) المغني (٦/٤٦).
(٢) انظر: التمهيد (١٢/٢٢٨).
(٣) البحر الزخار (٣/٣٥٩).
(٤) تقدم برقم (٢٢٣٠) من كتابنا هذا.
(٥) انظر: المغني (٦/٤٥ ـ ٤٧).
(٦) تقدم برقم (٢٢٣١) من كتابنا هذا.

قوله: (في عقدته) العقدة العقل كما يُشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث، وفي التلخيص[1]: العقدة: الرأي، وقيل: هي العقدة في اللسان كما يُشعر بذلك ما في رواية ابن عمر[2] أنها خبلت لسانه، وكذلك قوله: فكسرت لسانه وعدم إفصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول: لا خذابة، بإبدال اللام ذالاً معجمة.

وفي رواية لمسلم[3] أنه كان يقول: لا خنابة بإبدال اللام نوناً. ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧﴾[4] لم يذكر في القاموس[5] إلا عقدة اللسان.

قوله: (سُفِعَ) بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة، أي: ضُرِب، والمأمومة التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه[6].

قوله: (ثم أنت بالخيار ثلاثاً) استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة، قال [في «الفتح»[7]][8]: لأنه حُكْمٌ ورد على خلاف الأصل؛ فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه. ويؤيده جعل الخيار في المصرَّاة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع. وأغرب بعض المالكية[9] فقال: إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال، انتهى.

قوله: (وعن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء.

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٤٩).
(٢) تقدم برقم (٢٢٣١) من كتابنا هذا.
(٣) في صحيحه رقم (٤٨/ ١٥٣٢) ولكن فيه: «لا خيابة».
قال النووي: «هو بياء مثناة تحت بدل اللام. هكذا هو في جميع النسخ».
قال القاضي: «ورواه بعضهم: «لا خيانة» بالنون، قال: وهو تصحيف» اهـ. ولعل ما أورده الشوكاني: «لا خنابة» تصحيفاً، والله أعلم.
(٤) سورة طه، الآية: ٢٧.
(٥) القاموس المحيط ص٩٤٠.
(٦) النهاية (١/ ٧٧) وغريب الحديث للهروي (٣/ ٧٦) والفائق (١/ ٥٧).
(٧) في «الفتح» (٤/ ٣٣٨).
(٨) في المخطوط (ب): (الفتح).
(٩) التمهيد (١٢/ ٢٢٨).

[الباب السادس]

بابُ إثباتِ خيارِ المجْلِسِ

١١/ ٢٢٣٣ ـ (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الْبَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَفْتَرِقا»، أوْ قالَ: «حتى يَفْتَرِقَا فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهما، وَإنْ كذَبَا وكتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما»)[١]. [صحيح]

١٢/ ٢٢٣٤ ـ (وعَنِ ابْنِ عمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «المُتَبايعَانِ بِالْخِيَارِ ما لَمْ [يَتَفَرَّقا][٢]، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ: اخْتَرْ»، وربَّما قالَ: «أَوْ يَكُونَ بَيْعُ الْخِيارِ». وفي لفْظٍ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ واحِدٍ منْهُما بِالْخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وكانا جَمِيعاً أَوْ يُخيِّرْ أَحَدُهُما الآخَرَ، فإنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرُ فَتَبَايعَا على ذٰلِكَ فقَدْ وجَبَ الْبَيْعُ، وإنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فقدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَفَقٌ على ذٰلِكَ[٣] كُلِّهِ.

وفي لفظٍ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُما حتى يتَفَرَّقا إلَّا بَيعَ الخِيَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه أيْضاً[٤].

وفي لفظٍ: «المُتبايعَانِ كُلُّ واحِدٍ منْهُما بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا إلَّا بيْعَ الْخِيَارِ»[٥].

وفي لَفْظٍ: «إِذَا تَبَايَعَ المُتَبايِعَانِ بالْبيْعِ فَكُلُّ واحِدٍ منْهُما بالْخِيارِ مِنْ بيْعِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا أَوْ يكُونَ بَيعُهُمَا عَن خيارٍ، فإذَا كانَ بيْعُهما عَنْ خِيارٍ فقَدْ وجَبَ»؛ قالَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) والبخاري رقم (٢١١٠، ٢١١٤) ومسلم رقم (٤٧/ ١٥٣٢).

(٢) في المخطوط (ب): (يفترقا). والمثبت من (أ) وموافق لمصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١١٩) والبخاري رقم (٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١٢) ومسلم رقم (٤٤/ ١٥٣١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥١) والبخاري رقم (٢١١٣) ومسلم رقم (٤٦/ ١٥٣١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٥٦) والبخاري رقم (٢١١١) ومسلم رقم (٤٣/ ١٥٣١).

نافِع: وكانَ ابْنُ عُمَرَ رحمَهُ الله إذَا بَايَعَ رجُلاً فأرَادَ أنْ لَا يقيلَهُ قامَ فمَشَىٰ هُنَيَّةً ثمَّ رَجَعَ. أَخْرَجاهُما)[1]. [صحيح]

قوله: (البيِّعان) بتشديد التحتانية، يعني: البائع والمشتري، والبَيِّعُ: هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف.

قوله: (بالخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه والمراد بالخيار هنا: خيار المجلس.

قوله: (ما لم [يتفرقا][2]) قد اختلف هل المعتبر التفرُّق بالأبدان أو بالأقوال؟ فابن عمر حمله على التفرُّق بالأبدان كما في الرواية المذكورة عنه في الباب، وكذلك حمله أبو برزة الأسلمي، حكى ذلك عنه أبو داود.

قال صاحب الفتح[3]: ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، قال أيضاً[4]: ونقل ثعلب عن [المفضل [١١٢أ/ب/ ٢] بن سلمة][5] أنه يقال: افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان.

وردّه ابن العربي[6] بقوله [تعالى][7]: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[8]، فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد.

وأجيب بأنه من لازمه في الغالب، لأنه من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب.

والحق حمل كلام [المفضل][9] على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١١٢) ومسلم رقم (٤٥/ ١٥٣١).

(٢) في المخطوط (ب): (يفترقا).

(٣) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٣٠).

(٤) أي: الحافظ في الفتح (٤/ ٣٢٧).

(٥) في المخطوط (أ) و(ب): (الفضل بن سلمة)، والصواب ما أثبتناه من «بغية الوعاة» (٢/ ٢٩٦ رقم الترجمة ٢٠١٣).

(٦) في «عارضة الأحوذي» (٦/ ٥).

(٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) سورة البينة، الآية: ٤.

(٩) في المخطوط (أ) و(ب): (الفضل)، والصواب ما أثبتناه من «بغية الوعاة» (٢/ ٢٩٦) رقم الترجمة ٢٠١٣).

ويؤيد حمل التفريق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «حتى [يتفرقا][2] من مكانهما».

وروايات حديث الباب بعضها بلفظ: التفرق، وبعضها بلفظ: الافتراق كما عرفت، فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغي أن يحمل أحدهما على المجاز توسعاً.

وقد دل الدليل على إرادة حقيقة التفرق بالأبدان فيحمل ما دل على التفرق بالأقوال على معناه المجازي.

ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان قوله في حديث ابن عمر[3] المذكور: «ما لم يتفرقا وكانا جميعاً». وكذلك قوله: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»، فإن فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن.

قال الخطابي[4]: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة، وظاهر الكلام، فإذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان.

قال[5]: ولو كان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه.

قال[6]: وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، كقوله: زان وسارق، وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان، انتهى.

فتقرّر أن المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان، [٨أ/٢] وبهذا

---

(١) في السنن الكبرى (٥/ ٢٧١).
(٢) في المخطوط (ب): (يفترقا).
(٣) تقدم برقم (٢٢٣٤) من كتابنا هذا.
(٤) في معالم السنن (٣/ ٧٣٣ ـ مع السنن).
(٥) أي: الخطابي في المرجع السابق (٣/ ٧٣٣).
(٦) أي: الخطابي في المرجع السابق (٣/ ٧٣٤).

تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم عليٌّ[1]، وأبو برزة الأسلمي[2]، وابن عمر[3]، وابن عباس[4]، وأبو هريرة[5]، وغيرهم.

ومن التابعين شريح[6]، والشعبي[7]، وطاوس[8]، وعطاء[9]، وابن أبي مليكة[10]، نقل ذلك عنهم البخاري[11].

ونقل ابن المنذر[12] القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب[13] والزهري[14] وابن أبي ذئب[14] من أهل المدينة. وعن الحسن البصري[14] والأوزاعي[14] وابن جريج وغيرهم، وبالغ ابن حزم[15] فقال: لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده، ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول به.

ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى، نقل ذلك عنهم صاحب البحر[16].

وحكاه أيضاً عن الشافعي[17] وأحمد[18] وإسحاق[19] وأبو ثور[19]،

---

(١) حكاه عنه النووي في المجموع (٩/ ٢١٨).
(٢) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٢٤ رقم ٢٦٠٨).
(٣) تقدم حديثه برقم (٢٢٣٤) من كتابنا هذا.
(٤) حكاه عنه النووي في المجموع (٩/ ٢١٨).
(٥) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٥١ رقم ١٤٢٦٧).
(٦) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٢٦ رقم ٢٦١٢) ورقم (٢٦١٥).
(٧) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٢٦ رقم ٢٦١٣).
(٨) أخرج له عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٥٠ رقم ١٤٢٦١).
(٩) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٢٥ رقم ٢٦١٠).
(١٠) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦ رقم ٢٦١١).
(١١) في صحيحه رقم (٤/ ٣٢٨ رقم الباب ٤٤ مع الفتح) معلقاً.
(١٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٢٨) والنووي في «المجموع» (٩/ ٢١٨).
(١٣) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٢٧ رقم ٢٦١٦).
(١٤) حكاه عنهم النووي في «المجموع» (٩/ ٢١٨).
(١٥) في المحلى (٨/ ٣٥٤).
(١٦) البحر الزخار (٣/ ٣٤٧).
(١٧) في الأم (٤/ ٩).
(١٨) في المغني (٦/ ١٠).
(١٩) حكاه عنهما النووي في «المجموع» (٩/ ٢١٨) وابن حزم في المحلى (٨/ ٣٥٤).

وذهبت المالكية[1] إلا ابن حبيب والحنفية[2] كلهم وإبراهيم النخعي[3] إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار.

وحكاه صاحب البحر[4] عن الثوري والليث والإمامية وزيد بن علي والقاسمية والعنبري.

قال ابن حزم[5]: لا يُعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده، وهذا الخلاف إنما هو بعد التفرق بالأقوال، وأما قبله فالخيار ثابت إجماعاً كما في البحر[4]، ولأهل القول الآخر أجوبة عن الأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس.

فمنهم من رده لكونه معارضاً لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[6] قالوا: ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة، لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلاً.

وقوله تعالى: ﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[7]، فإنها تدل على [أنه][8] بمجرد الرضا يتم البيع، وقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[9]، لأن الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به.

ومن ذلك قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[10]، والخيار بعد العقد يفسد الشرط.

---

(١) التمهيد (١٢/ ٢١٦).
(٢) البناية في شرح الهداية (٧/ ١٢٦).
(٣) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٢٨ رقم ٢٦٢٠).
(٤) البحر الزخار (٣/ ٣٤٧).
(٥) في المحلى (٨/ ٣٥٤).
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٨) في المخطوط (ب): أن.
(٩) سورة المائدة، الآية: ١.
(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٦) وأبو داود رقم (٣٥٩٤) وابن حبان رقم (١١٩٩ - موارد) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٨٨) والدارقطني (٣/ ٢٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩) والبيهقي (٦/ ٧٩) من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، به.
قال الحاكم: «رواة هذا الحديث مدنيون».
وقال الذهبي: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي وقواه غيره».
وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث حسن، والله أعلم.

ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت خيار المجلس لكان كافياً في رفع العقد.

ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحلِّ النزاع أعمُّ مطلقاً، فيبنى العامّ على الخاصّ والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقرر في موضعه. ومن أهل القول الثاني من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه الأدلة.

قال في الفتح[1]: ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع [هنا][2] ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف، انتهى.

وأجاب بعضهم بأن إثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجليِّ في إلحاق ما قبل التفرّق بما بعده، وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصَّ.

وأجاب بعضهم بأن التفرّق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسيناً للمعاملة مع المسلم.

ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه ألا لدليل، وهكذا يجاب عن قول من قال: إنه محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف، وقيل: إنه يحمل التفرق المذكور في الباب على التفرق في الأقوال كما في عقد النكاح والإجارة.

قال في الفتح[3]: وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق، لأن البيع ينقل [منه][4] ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر. وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان [١٢ب/ب/٢].

قال في الفتح[5]: وَرُدَّ بأنه مجاز، فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى.

---

(١) (٤/ ٣٣٠).
(٢) في المخطوط (ب): (هاهنا).
(٣) (٤/ ٣٣٠).
(٤) كذا في المخطوط (أ، ب) وفي الفتح (٤/ ٣٣٠): (فيه).
(٥) (٤/ ٣٣٠).

وقد احتج الطحاوي[1] على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز، وتُعُقّبَ بأنه لا يلزمُ من استعمال المجاز في موضع استعماله في كل موضع.

قال البيضاوي[2]: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرّق على الأقوال وحمله للمتبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاءا عقدا البيع، وإن شاءا لم يعقداه، وهو تحصيل حاصل لأن كل أحد يعرف ذلك. ولأهل القول الآخر أجوبة غير هذه منها ما سيأتي في آخر الباب.

ومنها غيره وقد بسطها صاحب الفتح[3].

وأجاب عن كل واحد منها، وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها إلى الجواب، وتركنا ما كان ساقطاً، فمن أحب الاستيفاء فليرجع إلى المطولات.

وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الأبدان هل له حد يَنتهي إليه أم لا؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ[4] أن ذلك موكول إلى العرف، فكلما عُدَّ في العرف تفرقاً حكم به، وما لا فلا.

قوله: (فإن صدقا وبيَّنا)، أي صدق البائع في إخبار المشتري وبيّن العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبيّن العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيد للآخر.

قوله: (محقت بركة بيعهما) يُحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وإن كان مأجوراً والكاذب مأزوراً، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر ورجحه ابن أبي [حمزة][5].

قوله: (أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر) وربما قال: أو يكون بيع الخيار قد

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ١٣ ـ ١٤).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٣١).
(٣) (٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢).
(٤) في «الفتح» (٤/ ٣٢٩).
(٥) كذا في (أ) و(ب). وفي الفتح (٤/ ٣٢٩): (جمرة).

اختلف العلماء في المراد بقوله: «إلا بيع الخيار»، فقال الجمهور: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد: أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق فقد لزم البيع حينئذٍ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير.

وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، والمراد بقوله: «أو يخير أحدهما الآخر»، أي: فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة، حكاه ابن عبد البر[1] عن أبي ثور، ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار.

ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث: «فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» معين للاحتمال الأول، وكذلك قوله في الرواية الأخرى، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية للنسائي[2]: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع»، وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى: أو خيّر أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفي الخيار.

قال في الفتح[3]: وهذا أضعف هذه الاحتمالات.

وقيل: المراد بذلك أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق.

قال في الفتح[4]: وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري[5] بلفظ: «إلّا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: اختر» إن حملت، أو على التقسيم لا على الشك.

قوله: (أو يخير) بإسكان الراء عطفاً على قوله: «ما لم يتفرقا»، ويحتمل نصب الراء على أنَّ أو بمعنى: إلا أن، كما قيل: إنها كذلك في قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر».

قوله: (قال نافع: وكان ابن عمر) هو موصول بإسناد الحديث.

---

(١) التمهيد (١٢/ ٢٢٥ ـ الفاروق).

(٢) في سننه رقم (٤٤٦٧) وهو حديث صحيح.

(٣) (٤/ ٣٣٣).

(٤) (٤/ ٣٣٣).

(٥) في صحيحه رقم (٢١٠٩).

ورواه مسلم[1] من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما تقدم.

١٣/ ٢٢٣٥ ـ (وعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«البَيِّعُ والمُبْتاعُ بالْخِيارِ حتى يَتفرَّقا، إلَّا أنْ تكُونَ صفْقَةُ خِيار، ولَا يحل لهُ أنْ يُفارِقَهُ خشْيَةَ أنْ يسْتَقيلهُ»**. رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ[2]، ورَواهُ الدَّارقطْنيُّ[3]، وفي لَفْظٍ[4]: **«حتى يتفَرَّقا مِنْ مكانِهما»**). **[حسن]**

١٤/ ٢٢٣٦ ـ (وعَنِ ابْنِ عمَرَ قالَ: بعْتُ مِنْ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عُثْمَانَ مالاً بالوَادِي بِمَالٍ لهُ بِخيْبَرَ، فلمَّا تَبايَعْنا رَجَعْتُ على عَقِبي حتى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي البيْعَ، وكانَتِ السُّنَّةُ أنَّ المُتبَايعَيْنِ بالْخِيَارِ حتى يتفَرَّقا. رواهُ البخارِيُّ[5].. **[صحيح]**

وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ الرُّؤيَةَ حالَةَ الْعَقْدِ لَا تُشْتَرَطُ، بَلْ تَكْفِي الصِّفَةُ أو الرُّؤيَةُ المُتَقَدِّمَةُ).

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقي[6] وحسنه الترمذي[7].

وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود[8] وابن ماجه[9] بإسناد رجاله ثقات أن رجلاً باع فرساً بغلام ثم أقام بقية يومهما وليلتهما ـ يعني البائع والمشتري ـ

---

(١) في صحيحه رقم (٤٥/ ١٥٣١).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٨٣) وأبو داود رقم (٣٤٥٦) والترمذي رقم (١٢٤٧) والنسائي رقم (٤٤٨٣).

(٣) في سننه (٣/ ٥٠ رقم ٢٠٧).
قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٧١) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٠).
قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) هو للدارقطني والبيهقي كما تقدم.
وحسن الألباني الحديث في الإرواء قم (١٣١١).

(٥) في صحيحه رقم (٢١١٦).

(٦) في السنن الكبرى (٥/ ٢٧١) وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (٣/ ٥٥٠).

(٨) في سننه رقم (٣٤٥٧).

(٩) في سننه رقم (٢١٨٢).
وهو حديث صحيح.

فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ، فأتيا أبا برزة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، زاد في رواية أنه قال: ما أراكما افترقتما.

وفي الباب أيضاً عن سمرة عند النسائي[1].

وعن ابن عباس عند ابن حبان[2] والحاكم[3] والبيهقي[4].

وعن جابر عند البزار[5] [٨ب/٢] والحاكم[6] وصححه.

قوله: (صفقة خيار) بالرفع على أن «كان» تامة، وصفقة فاعلها، والتقدير: إلا أن توجد [١١٣أ/ب/٢] أو تحدث صفقة خيار، وبالنصب على أن «كان» ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر، والتقدير: إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فاختار أحدهما، تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم.

قوله: (خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له، واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت [خيار][7] المجلس وقد تقدم ذكرهم[8].

---

(١) في سننه رقم (٤٤٨١) وهو حديث ضعيف. (٢) في صحيحه رقم (٤٩١٤).

(٣) في المستدرك (٢/ ١٤) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
قلت: فيه أحمد بن عيسى التنيسي لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة. وقال عنه الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن طاهر: كذاب يضع الحديث، وذكره ابن حبان في الضعفاء. الميزان (١/ ١٢٦ رقم الترجمة: ٥٠٨).

(٤) في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٠).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٨).

(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٨).

(٧) في المخطوط (ب): (الخيار).

(٨) وخلاصته أن: خيار المجلس ثابت في البيع خلافاً لأبي حنيفة ومالك في قولهما بعدم ثبوت خيار المجلس. انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٤٨٣)، والاستذكار (٢٠/ ٢١٩ وما بعدها)، والبناية في شرح الهداية (٧/ ١٣٤ ـ وما بعدها)، ورؤوس المسائل الخلافية (٢/ ٦٧١ ـ ٦٧٢).

قالوا: لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة.

وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم، ومعناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع؛ فالمراد بالاستقالة فسخ النادم [منهما][1] للبيع، وعلى هذا حمله الترمذي[2] وغيره من العلماء.

قالوا: ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد.

وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن مَنْ له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، [فتعين][3] حملها على الفسخ؛ وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، لا أن اختيار [المفارقة خشية][4] الفسخ حرام.

قوله: (رجعت على عقبي ...) إلخ، قيل: لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب[5].

ويكمن أن يقال: إنه بلغه ولكنه عرف أنه لا يدل على التحريم كما تقدم.

والمراد بقوله: بالوادي، وادي القرى.

قوله: (أن يرادَّني) بتشديد الدال وأصله يرادني، أي: يطلب مني استرداده.

قوله: (وكانت السنة ...) إلخ، يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه.

---

(١) في المخطوط (ب): (منها).
(٢) في سننه (٣/ ٥٥٠).
(٣) في المخطوط (ب): (فيتعين).
(٤) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(٥) رقم (٢٢٣٥) من كتابنا هذا.

[رابعاً] أبواب الربا

قال الزمخشري في الكشاف[1]: كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع.

وقال في الفتح[2]: الربا مقصور. وحُكِيَ مَدُّه وهو شاذ، وهو من ربا يربو فيكتب [بالألف][3] ولكن وقع في خط المصاحف بالواو، انتهى.

قال الفراء[4]: إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم الربو فعلموهم الخط على صورة لغتهم.

قال: وكذا قرأه أبو سماك العدوي[5] بالواو، وقرأه حمزة[5] والكسائي[5] بالإمالة بسبب [كسرة][6] الراء، وقرأه الباقون[5] بالتفخيم لفتحة الباء.

قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء[5]، اهـ.

---

(١) الكشاف (١/ ٥٠٥). (٢) (٤/ ٣١٣).

(٣) في المخطوط (ب): (بألف).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣١٣) ولم أقف عليه في «المعاني» للفراء.

(٥) الرِّبَوَاْ: ـ قراءة الجماعة (الرِّبا) بألف في آخره.

ـ وقرأ العدوي (الرِّبَوْ) بالواو، وقيل: هي لغة الحيرة، ولذلك كتبها أهل الحجاز بالواو؛ لأنهم تعلموا الخط من أهل الحيرة، وهي عند أبي حيان على لغة من وقف على «أفعى» بالواو. فقال: هذه أَفْعَوْ، فأجرى الوصل إجراء الوقف.

ـ وحكى أبو زيد أن بعضهم قرأ «الرِّبُوْ» بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة.

وهي قراءة بعيدة؛ لأنه لا يوجد في لسان العرب اسم آخره واو قبلها ضمة...؛ وأن القارئ إما أنه لم يضبط حركة الباء، أو سمَّى قُربها من الضمة ضماً.

ونسب القرطبي هذه القراءة إلى أبي السمال، وكذلك ابن عطية، وعنه نقل أبو حيان...

ـ وذكر العكبري أنه قرئ «الرِّبَوْ» بفتح الباء، والواو:

ـ وأمال «الرِّبا» حمزة والكسائي وخلف.

ـ والباقون بالفتح، ومعهم الأزرق وورش.

ـ وقرأ الحسن «الرباء» بالمدِّ والهمز كيف جاء.

[معجم القراءات. تأليف د. عبد اللطيف الخطيب (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)].

(٦) في المخطوط (ب): (كسر).

وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر في أوله وغلَّطهم البصريون.

قال في الفتح[1]: وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[2]، وإما في مقابله كدرهم بدرهمين؛ فقيل: هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني.

زاد ابن سريج[3]: إنه في الثاني حقيقة شرعية، ويطلق الربا على كل مبيع محرم، اهـ.

ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله[4].

[الباب الأول]

باب التشديد فيه

٢٢٣٧/١ ـ (عَنْ ابْنِ مسْعُودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا ومُؤكِلَهُ وَشاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ. رواهُ الخَمسَةُ[5] وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، غَيرَ أنَّ لفظَ النَّسائيِّ[6]: آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَهُ وَشَاهِدَيهِ وكاتِبَهُ إذَا عَلِمُوا ذٰلِكَ ملْعُونُونَ على لِسانِ محمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ). **[صحيح]**

٢٢٣٨/٢ ـ (وعَنْ عبْدِ الله بْن حنْظَلَة غَسِيلِ المَلَائِكَةِ قالَ: قالَ

---

(١) (٤/ ٣١٣).
(٢) سورة الحج، الآية: ٥.
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣١٣).
(٤) أجمع المسلمون على تحريم الربا بنوعيه، وعلى أنه من الكبائر. وقد كان في ربا الفضل خلاف لابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة.
[موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٩) سعدي أبو جيب].
(٥) أحمد (١/ ٣٩٣) وأبو داود رقم (٣٣٣٣) والترمذي رقم (١٢٠٦) والنسائي رقم (٥١٠٢) وابن ماجه رقم (٢٢٧٧).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٣٤٣) والشاشي رقم (٢٩٣) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٦١) والبيهقي (٥/ ٢٧٥) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (٥١٠٢) وقد تقدم.

رَسُولُ الله ﷺ: «**دِرْهَمُ رِبَا يأكُلُهُ الرَّجُلُ وهو يَعْلَمُ أشَدُّ مِنْ [سِتَّةٍ][1] وثلاثين زَنْيَةً**» رَوَاهُ أحمد)[2]. **[ضعيف مرفوعاً، وسنده صحيح موقوفاً على كعب الأحبار]**

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً ابن حبان[3] والحاكم[4] وصححاه.

وأخرجه مسلم[5] من حديث جابر بلفظ: «إن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه هم سواء».

وفي الباب عن عليّ عند النسائي[6].

وعن أبي جحيفة تقدم في أول البيع[7].

وحديث عبد الله بن حنظلة، وأخرجه أيضاً الطبراني في [الأوسط[8]

---

(١) في المخطوط (أ): (ست).

(٢) في المسند (٥/ ٢٢٥).

قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٣٣٨١) والدارقطني (٣/ ١٦) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٤٦).

قال البزار: قد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة، عن رجل، عن عبد الله بن حنظلة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٧٥٩) والطبراني في الأوسط رقم (٢٦٨٢) والدارقطني (٣/ ١٦) وابن الجوزي (٢/ ٢٤٦) وابن عساكر (٩/ ورقة ١٤٧).

من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي مليكة، به.

وليث بن أبي سليم سيء الحفظ. ونقل ابن عساكر عن البغوي توهيم رواية جرير عن أيوب، ورواية عبيد الله عن ليث.

وقد خالفهما ابن جريج عند العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٨) والبيهقي في «الشعب» بإثر الحديث رقم (٥٥١٧). وعبد العزيز بن رفيع كما في الرواية التالية عند أحمد، فروياه عن ابن أبي ملكية، عن عبد الله بن حنظلة، عن كعب الأحبار قوله. وابن جريج وعبد العزيز ثقتان حُجَّتان.

وخلاصة القول: أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بل هو من قول كعب الأحبار وسنده صحيح إليه.

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٢٥).

(٤) في المستدرك (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) في صحيحه رقم (١٠٦/ ١٥٩٨).

(٦) في سننه رقم (٥١٠٣) وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم برقم (٢١٦٠) من كتابنا هذا.

(٨) في المعجم الأوسط رقم (٢٦٨٢).

والكبير[1]][2]، قال في مجمع الزوائد[3]: ورجال أحمد رجال الصحيح.

ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير[4] بلفظ: «الربا اثنان وستون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه».

وحديث أبي هريرة عند البيهقي[5] بلفظ: «الربا سبعون باباً أدناها الذي يقع على أمه»، وأخرجه ابن جرير عنه نحوه، وكذلك أخرجه عنه نحوه ابن أبي الدنيا[6].

وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم[7] وصححه بلفظ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم».

قوله: (آكل الربا) بمد الهمزة **(ومؤكله)** بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز

---

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٤/١١٧).
(٢) في المخطوط (ب): (الكبير الأوسط).
(٣) (٤/١١٧).
(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٠٣).
وأخرج الطبراني في الأوسط رقم (٧١٥١) عن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبا اثنانِ وسبعونَ باباً، أدناهَا مِثلُ إتيانِ الرجلِ أُمَّهُ، وأربى الرِّبا استطالةُ الرجُلِ في عرضِ أخيه».
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١١٧): وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي، وضعفه جمهور الأئمة.
قلت: إلا أن الألباني ذكر للمتن شواهد في «الصحيحة» رقم (١٨٧١) وصححه.
(٥) في «الشعب» رقم (٥٥٢٠) وقال البيهقي: غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة. وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث.
قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٥٨) وابن عدي في الكامل (٥/١٩١٣).
(٦) في «ذم الغيبة والنميمة» (ص١١٤ رقم ٣٤): عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الربا سبعون حُوباً أيسرها كنكاح الرجل أمه، وإن أرْبَى الربا عرض الرجل المسلم».
(٧) في المستدرك (٢/٣٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٥٥١٩) وقال: هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً وكأنه دخل لبغض رواة الإسناد في إسناده.
وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٦١). وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/١٠٣) ونسبه للحاكم وصححه.
قال الألباني: صحيح كما في صحيح الجامع الصغير رقم (٣٥٣٩).

إبدالها واواً، أي: ولعن مطعمه غير، وسمى آخذ المال آكلاً ودافعه مؤكلاً، لأن المقصود منه الأكل وهو أعظم منافعه وبسببه إتلاف أكثر الأشياء.

قوله: (وشاهديه)، رواية أبي داود[1] بالإفراد والبيهقي[2] وشاهديه أو شاهده.

قوله: (وكاتبه) فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة إلا مع العلم، فأما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد.

ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[4]، فأمر بالكتابة والإشهاد فيما أحله وفهم منه تحريمهما فيما حرمه.

قوله: (أشد من ستة وثلاثين ...) إلخ، هذا يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها، لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح، وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم، ولهذا جعلها الشارع أربى الربا، [١٣ب/ب/٢]، وبُعْداً لرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذَّة ولا تزيد في ماله ولا جاهه فيكون إثمه عند الله أشد من إثم من زنا ستاً وثلاثين زنية هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل، نسأل الله السلامة.

[الباب الثاني]

باب ما يجري فيه الربا

٣/ ٢٢٣٩ ـ (عَنْ أبي سعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بعضٍ، ولَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلّا**

---

(١) في سننه رقم (٣٣٣٣) وقد تقدم. (٢) في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٥).

(٣) و(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ، وَلَا تَبيعُوا مِنْهُمَا غائباً بِنَاجزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي لَفْظٍ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالْبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، [مثلاً][2] بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فمَنْ زَادَ أوِ اسْتَزَادَ فقدْ أَرْبى، الآخذ والمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] والبُخاريُّ[4].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بالْوَرِقِ إلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ». رَوَاهُ أحمدُ[5] ومُسلِمٌ)[6]. [صحيح]

٤/ ٢٢٤٠ ـ (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ». رَوَاهُ أحمَدُ[7] ومُسْلِمٌ[8] والنَّسائيُّ)[9]. [صحيح]

٥/ ٢٢٤١ ـ (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَنِ النبيّ ﷺ قالَ: «التَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْحِنْطَةُ بالْحِنْطَةِ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والْمِلْحُ بالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثلٍ يَداً بيَدٍ، فمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فقَدْ أَرْبَى إلَّا ما اختَلَفَتْ أَلوَانُهُ». رواهُ مُسْلِمٌ)[10]. [صحيح]

٦/ ٢٢٤٢ ـ (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ». رَواهُ مُسْلِمٌ[11] والنَّسائيُّ[12] وأَبُو دَاوُدَ)[13]. [صحيح]

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤، ٥١، ٦١) والبخاري رقم (٢١٧٧) ومسلم رقم (٧٥/ ١٥٨٤).
(٢) في المخطوط (ب): (إلا مثلاً).
(٣) في المسند (٣/ ٤٩، ٦٦).
(٤) في صحيحه رقم (٢١٧٦).
(٥) في المسند (٣/ ٩، ٤٧).
(٦) في صحيحه رقم (٧٧/ ١٥٨٤).
(٧) في المسند (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).
(٨) في صحيحه رقم (٨٤/ ١٥٨٨).
(٩) في سننه رقم (٤٥٦٩).
وهو حديث صحيح.
(١٠) في صحيحه رقم (٨٣/ ١٥٨٨).
(١١) في صحيحه رقم (٩١/ ١٥٨٨).
(١٢) في سننه رقم (٤٥٧٤).
(١٣) في سننه رقم (٣٣٥٣).

=

قوله: (الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر، وحلي وتبر، وخالص ومغشوش.

وقد نقل النووي[1] وغيره الإجماع على ذلك.

قوله: (إلا مثلاً بمثل) هو مصدر في موضع الحال، أي: الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون أو مصدر مؤكد، أي يوزن وزناً بوزن.

وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم[2] المذكورة.

قوله: (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعي من أشف، والشِّف بالكسر الزيادة، ويطلق على النقص، والمراد هنا لا تفضلوا.

قوله: (بناجز) بالنون والجيم والزاي؛ أي: لا تبيعوا مؤجلاً بحالٍ، ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز الحاضر.

قوله: (والفضة بالفضة) يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف في الذهب.

قوله: (والبُرُّ بالبُرِّ) بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله، ويجوز الكسر وهو معروف. وفيه ردّ على من قال: إن الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك[3] [٢/أ٩] والليث[4] والأوزاعي[5] وتمسكوا بقوله ﷺ: «الطعام بالطعام» كما سيأتي[6]، ويأتي الكلام على ذلك.

= وهو حديث صحيح.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٠). (٢) في صحيحه رقم (٨٤/١٥٨٨).

(٣) انظر: موطأ مالك (٢/ ٦٤٦) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٣٦٥).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/ ٣٤ رقم ٢٩١١٩): «وقال الليث بن سعد: لا يصلح الشعير بالقمح إلا مثلاً بمثل، وكذلك السلْتُ والذُّرةُ والدخنُ، والأرز، لا يُباع بعضُ ذلك كله ببعض إلا مثلاً بمثل؛ لأنه صنف واحد، وهو مما يُختبز».

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/ ٣٣ رقم ٢٩١١٦): «وبه قال الأوزاعي في البر والشعير، هما عنده صنف واحدة، لا يجوز بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل».

(٦) برقم (٢٢٤٦) من كتابنا هذا.

قوله: (فمن زاد...) إلخ، فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور[1] للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلاً.

وروي عن ابن عمر[2] أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك.

وكذلك روي عن ابن عباس[3] واختلف في رجوعه، فروى الحاكم[4] أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب واستغفر الله، وكان ينهى عنه أشد النهي.

---

(١) المغني (٦/ ٧٩) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٣٦٤).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) مستدلاً بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري رقم (٢١٧٨) ومسلم رقم (١٠١، ١٠٢، ١٠٣/ ١٥٩٦) والنسائي رقم (٤٥٨٠ و٤٥٨١) وابن ماجه رقم (٢٢٥٧) وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٠) وغيرهم من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد مرفوعاً بلفظ: «لا رباً إلا في النسيئة».
وأجاب الجمهور بأن معناه لا رباً أشدُّ إلا في النسيئة، فالمراد نفي الكمال لا نفيُ الأصل، ولأنه مفهوم، وحديث أبي سعيد ـ الذي أخرجه البخاري رقم (٢١٧٧) ومسلم رقم (٧٥/ ١٥٨٤) والترمذي رقم (١٢٤١) والنسائي رقم (٤٥٧٠، ٤٥٧١) ـ منطوق، ولا يقاوم المفهوم المنطوق، فإنه مطرحٌ مع المنطوق.
[وانظر: (سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام) (٥/ ٩٠ ـ ٩١) بتحقيقي].

(٤) في المستدرك (٢/ ٤٢، ٤٣) وصححه ووافقه الذهبي إلا أنه قال: حيان فيه ضعف وليس بالحجة» اهـ.
وهو حيان بن عبيد اللهِ العدوي.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٦) وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٧) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٣١) كلهم من نفس طريق حيان هذا.
وقد قال عنه ابن عدي: وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها. وذكر أن هذا منها.
ونقل الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٢٣ رقم ٢٣٨٨) عن البخاري قال: ذكر الصلت منه الاختلاط.
وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٨٢): واختلف في رجوعه. أي ابن عباس عن مذهبه في الربا، واستدل بهذا وهذا لا يثبت. لكن ثبت عنه رضي الله عنه كراهيته لذلك بعد أن كان قد أجازه. أخرجه مسلم رقم (١٠٠/ ١٥٩٤) والحمد لله.. والذي يبدو أنه رجع عن مذهبه هذا بعد مراجعة أبي سعيد الخدري له فإنه قال: إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. أخرجه مسلم رقم (٩٩/ ١٥٩٤) وثبت أيضاً المراجعة الشفوية له، رواها أيضاً مسلم رقم (١٠١، ١٠٤/ ١٥٩٦).

وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.

واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين[1] وغيرهما بلفظ: «إنما الربا في النسيئة»، زاد مسلم[2] في رواية عن ابن عباس: «لا ربا فيما كان يداً بيد».

وأخرج الشيخان[3] والنسائي[4] عن أبي المنهال قال: سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

وأخرج مسلم[5] عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: إلا يداً بيد، قلت: نعم، قال: فلا بأس، فأخبرت أبا سعيد فقال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه.

وله[6] من وجه آخر عن أبي نضرة: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً وأني لقاعد عند أبي سعيد، فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما...، فذكر الحديث، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه.

قال في الفتح[7]: واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد. فقيل: إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل: المعنى في قوله: (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من

---

(١) البخاري رقم (٢١٧٨، ٢١٧٩) ومسلم رقم (١٠١/١٥٩٦).
(٢) في صحيحه رقم (١٠٣/١٥٩٦).
(٣) البخاري رقم (٢١٨٠) و(٢١٨١) ومسلم رقم (٨٧/١٥٨٩).
(٤) في سننه رقم (٤٥٧٧).
(٥) في صحيحه رقم (٩٩/١٥٩٤).
(٦) أي مسلم في صحيحه رقم (١٠٠/١٥٩٤).
(٧) في «الفتح» (٤/ ٣٨٢).

حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، اهـ.

ويمكن الجمع أيضاً بأن يقال: مفهوم حديث أسامة عام لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا، فهو أعم منها مطلقاً، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها.

وأما ما أخرجه مسلم[1] عن ابن عباس أنه: «لا ربا فيما كان يداً بيد» كما تقدم، فليس ذلك مروياً عن رسول الله ﷺ حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقه، ولو كان مرفوعاً لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدَّثه أبو سعيد بذلك كما تقدم.

وقد روى الحازمي[2] رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل[3] [١٤ب/ب/٢] وقال: حفظا من رسول الله ﷺ ما لم أحفظ. وروى عنه الحازمي[4] أيضاً أنه قال: كان ذلك برأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ. وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع، فهو عام مخصص بأحاديث الباب لأنها أخص منه مطلقاً.

وأيضاً الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

قال الترمذي[5] بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: وفي الباب عن أبي بكر، وعمر[6] وعثمان، وأبي هريرة[7]، وهشام بن عامر، والبراء[8]، وزيد[8] بن أرقم،

---

(١) في صحيحه رقم (١٠٣/١٥٩٦).
(٢) في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٤٠٦.
(٣) تنبيه: صفحة (١٤أ/ب/٢) بيضاء إلا أن الكلام متتابع.
(٤) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٤٠٦ ـ ٤٠٧).
(٥) في السنن (٣/٥٤٣).
(٦) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٤٤) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم تخريجه برقم (٢٢٤٠) و(٢٢٤١) من كتابنا هذا.
(٨) أخرج البخاري رقم (٢١٨٠ و٢١٨١) ومسلم رقم (١٥٨٩) عن أبي المنهال قال: سألت =

وفضالة بن عبيد[1]، وأبي بكرة[2]، وابن عمر[3]، وأبي الدرداء، وبلال[4]، اهـ.

وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا، وخرّج الحافظ في التلخيص[5] بعضها، فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد.

قوله: (ولا الورق بالورق) بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز [فتحها][6]، كذا في الفتح[7] وهو الفضة، وقيل: بكسر الواو: المضروبة، وبفتحها المال.

والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة.

قوله: (إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء)، الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة.

= البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، عن الصرف، فكل واحدٍ منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً».

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٤٤٢) من كتابنا هذا.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٤٤٣) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٩) وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧) عقبه: «وهو معلول».

(٤) أخرجه البزار في المسند رقم (١٣٦٢) والروياني في المسند رقم (٧٥٥). والطبراني في المعجم الكبير (ج١ رقم ١٠٢٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٢) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه، وزاد: فإذا اختلف النوعان فلا بأس، واحد بعشرة، ورجال البزار رجال الصحيح، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب، عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر، عن بلال باختصار، عن هذا، ورجالها ثقات، وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول، وإسنادها ضعيف» اهـ.
وانظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩س ١٨٥).

(٥) في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦ ـ ١٧) حيث قال: «وفي الباب عن عمر في الستة، وعن علي في المستدرك، وعن أبي هريرة في مسلم، وعن أنس في الدارقطني، وعن بلال في البزار، وعن أبي بكرة متفق عليه، وعن ابن عمر في البيهقي، وهو معلول.
والأحاديث كلها صريحة في أن الربا يجري في الفضل وفي النسيئة وفي اليد. والله أعلم» اهـ.

(٦) في المخطوط (ب): (فتحهما). (٧) (٤/ ٣٧٨).

قوله: (إلا ما اختلفت ألوانه)، المراد أنهما اختلفا في اللون اختلافاً يصير به كل واحد منهما جنساً غير جنس مقابله، فمعناه معنى ما سيأتي من قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[1]، وسنذكر إن شاء الله ما يستفاد منه.

٢٢٤٣/٧ ـ (وعَنْ أبي بَكْرَةَ قالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بالفِضةِ والذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلَّا سَوَاءً بَسوَاءٍ، وأمَرَنا أن نَشتَرِيَ الفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيفَ شِئنا، ونشْتَرِيَ الذَّهَبَ بالفِضَةِ كَيفَ شِئنا. أخرَجاهُ[2]. **[صحيح]**

وَفيهِ دَليلٌ على جَوَازِ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ مُجازَفَةً).

٢٢٤٤/٨ ـ (وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِباً إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والبرُّ بالبُرِّ رِبَاً إلَّا هَاءَ وَهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رباً إلَّا هَاءَ وهَاءَ**». مُتَّفقٌ عَليهِ)[3]. **[صحيح]**

٢٢٤٥/٩ ـ (وعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفضةُ بالفِضّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشّعيرُ بالشَّعِيرِ، والتّمرُ بالتّمرِ، والْمِلْحُ بالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ يَداً بيَدٍ؛ فإذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأصْنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئتُمْ إذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**». رَوَاهُ أحمدُ[4] ومُسلِمٌ[5]، وللنَّسائيِّ[6] وابْنِ ماجَهْ[7] وأبي دَاودَ[8] نَحْوُهُ وفي آخِرِهِ: وَأَمَرَنَا أنْ نَبِيعَ البُرَّ بالشعيرِ والشعيرَ بالبُرِّ يَداً بيَدٍ كَيْفَ شِئْنا، وهْوَ صَرِيحٌ في كَوْنِ البُرِّ والشَّعِيرِ جنْسَيْنِ). **[صحيح]**

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٤٥) من كتابنا هذا.
(٢) البخاري رقم (٢١٨٢) ومسلم رقم (٨٨/ ١٥٩٠).
(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٤) والبخاري رقم (٢١٣٤) ومسلم رقم (٧٩/ ١٥٨٦).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٤٨) والترمذي برقم (١٢٤٣) والنسائي رقم (٤٥٥٨) وابن ماجه رقم (٢٢٦٠).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٥/ ٣١٤، ٣٢٠).
(٥) في صحيحه رقم (٨١/ ١٥٨٧).
(٦) في سننه رقم (٤٥٦٢).
(٧) في سننه رقم (٢٢٥٤).
(٨) في سننه رقم (٣٣٤٩).
وهو حديث صحيح.

١٠/ ٢٢٤٦ ـ (وعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النبيَّ ﷺ يقُولُ: **«الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بمِثْل، وكانَ طَعَامُنا يَوْمئِذٍ الشَّعيرَ»**. رَواهُ أحمدُ[١] ومُسْلمٌ)[٢]. **[صحيح]**

١١/ ٢٢٤٧ ـ (وعَنْ الحَسَنِ عَنْ عُبَادَة وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«ما وُزِنَ مِثْلٌ بمِثْلٍ إذَا كَانَ نَوْعاً واحِداً، وما كِيلَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَإذَا اخْتَلَفَ النَّوْعانِ فلَا بأسَ بهِ»**. رَوَاه الدَّارقطنيُّ)[٣]. **[إسناده ضعيف]**

حديث أنس وعبادة أشار إليه في التلخيص[٤] ولم يتكلم عليه وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره، وضعَّفه جماعة[٥]. وقد أخرج هذا الحديث البزار[٦] أيضاً، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث.

قوله: (كيف شئنا)، هذا الإطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله: **(إذا**

---

(١) في المسند (٦/ ٤٠٠).

(٢) في صحيحه رقم (٩٣/ ١٥٩٢).
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه (٣/ ١٨ رقم ٥٨).
قال الدارقطني: «ولم يروه غير أبي بكر ـ بن عياش ـ عن الربيع ـ بن صبيح ـ هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ» اهـ.
قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (١٣١٩ ـ كشف) وقال: لا نعلم رواه عن أنس إلا الربيع، وإنما يعرف عن محمد عن مسلم بن يسار، عن عبادة.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٥) وقال: رواه البزار، وفيه الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة».
وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٤٥ رقم٤٤): الربيع بن صبيح: صدوق سيء الحفظ.

(٤) (٣/ ١٧).

(٥) انظر: الميزان (٢/ ٤١ رقم ٢٧٤١)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٥٢ رقم ٤٨٣) والمجروحين (١/ ٢٩٦)، وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٩٤): «وللربيع أحاديث صالحة مستقيمة ولم أرَ له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته» اهـ.

(٦) في المسند (رقم ١٣١٩ ـ كشف)، وقد تقدم.

كان يداً بيد)، فلا بدَّ في بيع بعض الربويات ببعض من التقابض ولا سيما في الصرف، وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه، فإنه متفق على اشتراطه. وظاهر هذا الإطلاق والتفويض إلى المشيئة أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس، وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض، ويدخل في ذلك بيع الجزاف وغيره.

قوله: (إلا هاء وهاء) بالمدّ فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحُكي القصر بغير همز، وخطَّأها الخطابي[1]، وردَّ عليه النووي[2] وقال: هي صحيحة لكن قليلة. والمعنى خذ وهات، وحكي بزيادة كاف مكسورة ويقال: هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ.

وقال ابن الأثير[3]: هاء وهاء أنه يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده.

وقيل: معناهما خذ وأعط، قال: وغير الخطابي[4] يجيز فيه السكون.

وقال ابن مالك[5]: هاء اسم فعل بمعنى خذ.

وقال الخليل[6]: هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله: هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء فيتقابضان في المجلس قال: فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء[7].

---

(١) في معالم السنن (٣/ ٦٤٣ ـ مع السنن). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٢).
(٣) النهاية (٢/ ٨٨٨). (٤) انظر: لسان العرب (١/ ١٨٨).
(٥) في كتابه: «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» (ص٢٠٥).
(٦) في كتابه «العين» (ص٩٩٨).
(٧) قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١): «الروايةُ المشهورة في (هاء): بالمدِّ، وبهمزةٍ مفتوحةٍ، وكذلك رويته. ومعناها: خذ. فكأنها اسمٌ من أسماء الأفعال. كما تقول: هاؤم. وفيها أربع لغات:
(إحداها): ما تقدَّم. وفيها لغتان.
إحداهما: أنَّها تُقال للمذكَّر، والمؤنَّث، والواحد، والاثنين، والجمع، بلفظ واحدٍ (ها) من غير زيادةٍ. قال السيرافيُّ: كأنَّهم جعلوها صوتاً، كصَهْ، ومَهْ.
وثانيهما: تلحقُ بها العلاماتُ المفرِّقةُ. فتقول للذكر: هاءَ، وللمؤنث: هائي. وللاثنين: هاءا. وللجمع: هاؤوا، كالحال في: هاؤم، وفي: هلمَّ. =

قوله: (فإذا اختلفت هذه الأصناف...) إلخ، ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض، ولا يجوز مؤجلاً ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة.

وقيل: يجوز مع الاختلاف المذكور إنما يشترط التقابض في الشيئين المختلفين جنساً المتفقين تقديراً كالفضة بالذهب والبر بالشعير، إذ لا يعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك.

ويجاب بأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنساً وتقديراً ممنوع، والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام [١٥أ/ب/٢] يوزن أو النقود تكال ولو في بعض الأزمان والبلدان، ثم إنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء بحيث يعقل أن يقال: [الدراهم أكثر من الطعام][(١)] وما المانع من ذلك؟

وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] وغيرهما[(٤)] قالت: «اشترى [٩ب/٢] رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه درعاً له رهناً»، فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصاً للنص المذكور لصورة الرهن، فيجوز في هذه الصورة لا في غيرها لعدم صحة إلحاق ما لا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن.

= (الثانية): بالقصر والهمزة الساكنة فتقول: هأ، كما تقول: خَفْ. وفيها اللغتان المتقدمتان، حكاهما ثابت وغيره من أهل اللغة.
(الثالثة): هاءِ، بالمدِّ وكسر الهمزة. وهي للواحد، والاثنين، والجمع بلفظ واحدٍ، غير أنهم زادوا ياءً في المؤنث. فقالوا: هائي.
(الرابعة): ها، بالقصر، وترك الهمز. حكاها بعضُ اللغويِّين. وأنكرها أكثرهم. وخُطِّئ ما رواها من المحدِّثين كذلك. وقد حكيت لغةٌ خامسةٌ. هاءَكِ. بمدَّةٍ، وهمزة مفتوحة، وكاف خطاب مكسورةٍ للمؤنث.
قلت: ولا بُعد في أن يقال: إنَّ (هاء) هذه هي اللغة الأولى، وإنما زادوا عليها كاف الخطاب المؤنث خاصةً، فلا تكون خامسةً» اهـ.

(١) في المخطوط (أ): [الطعام أكثر من الدراهم].
(٢) في صحيحه رقم (٢٠٩٦).
(٣) في صحيحه رقم (١٢٤/ ١٦٠٣).
(٤) كأحمد في المسند (٦/ ٤٢).

نعم إن صح الإجماع الذي حكاه المغربي[1] في شرح بلوغ المرام فإنه قال: «وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً أو مؤجلاً كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل» اهـ.

كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع، وأما إذا كان الربوي يشارك مقابله في العلة، فإن كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعاً[2]، وإن كان في غير ذلك من الأجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس، فظاهر الحديث عدم الجواز وإليه ذهب الجمهور[3]، وقال أبو حنيفة[4] وأصحابه وابن عُلَّية[5]: لا يشترط، والحديث يرد عليه.

وقد تمسَّك مالك[6] بقوله: «إلا يداً بيد»، وبقوله: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»، على أنه يشترط القبض في الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كانا في المجلس.

وقال الشافعي[7] وأبو حنيفة[8] والجمهور[9]: أن المعتبر التقابض في المجلس وإن تراخى عن الإيجاب والظاهر الأول.

ولكنه أخرج عبد الرزاق[10] وأحمد[11] وابن ماجه[12] عن ابن عمر: «أنه

---

(١) في كتابه «البدر التمام شرح بلوغ المرام» (٣/ ٢٠٦).
وانظر: «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٥/ ٩٢) بتحقيقي.
(٢) المغني (٦/ ٦٣ ـ ٦٤).
(٣) المغني (٦/ ٦٢).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٥).
(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/ ٤١ رقم ٢٩١٥٤): «وَشَذَّ ابنُ عُلَّيةَ في ذلك أيضاً، فقال: إذا اختلف النوعان كالبر بالشعير، والبر بالزبيب، فليس بواحدٍ بأضعافِ الآخر، يداً بيد، ونسيئة قياساً لكل ما يكال على ما يوزن».
(٦) الاستذكار (٢٠/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ٢٩١٥٧، ٢٩١٥٨، ٢٩١٥٩، ٢٩١٦٠) وانظر: «المفهم» (٤/ ٤٧٢).
(٧) الأم (٤/ ٣٩).
(٨) البناية في شرح الهداية (٧/ ١٢٧).
(٩) المغني (٦/ ٧).
(١٠) في المصنف قم (١٤٥٥٠).
(١١) في المسند (٢/ ١٠١).
(١٢) في سننه رقم (٢٢٦٢).
وهو حديث ضعيف.

سأل النبي ﷺ فقال: اشتر الذهب بالفضة، فإذا أخذت واحداً منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس»، فيمكن أن يقال: إن هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس.

قوله: (أن يبيع البرَ بالشعير...) إلخ، فيه كما قال المصنف تصريح بأن البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور، وحكي عن مالك والليث والأوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السَّلف، وتمسَّكوا بقوله ﷺ: «الطعام بالطعام» كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور[1].

ويجاب عنه بما في آخر الحديث من قوله: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق، وأيضاً التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كما في حديث عبادة[2]، وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبقى معه ارتياب في أنهما جنسان.

واعلم أنه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها، فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة؛ فقالت الظاهرية[3]: إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك.

وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة، ثم اختلفوا في العلة ما هي؟ فقال الشافعي[4]: هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين، وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله ﷺ: «الطعام بالطعام».

وقال مالك[5] في النقدين كقول الشافعي، وفي غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات، وقال ربيعة: بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة.

---

(١) تقدم برقم (٢٢٤٦) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٢٢٤٥) من كتابنا هذا.
(٣) المحلى (٨/ ٤٦٧). (٤) البيان للعمراني (٥/ ١٦٤).
(٥) التمهيد (١٢/ ١٥٠ ـ ١٥١) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٣٦٠).

وقال العترة[1] جميعاً: بل العلة في جميعها اتفاقُ الجنس والتقدير بالكيل والوزن، واستدلوا على ذلك بذكره ﷺ للكيل والوزن في أحاديث الباب.

ويدل على ذلك أيضاً حديث أنس المذكور[2] فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل، فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس وبه يرد على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لنفيهم للقياس.

ومما يؤيد ذلك ما سيأتي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة[3] أن النبي ﷺ قال في الميزان مثل ما قال في المكيل على ما سيبينه المصنف إن شاء الله تعالى.

وإلى مثل ما ذهبت إليه العترة ذهب أبو حنيفة[4] وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر[5]، وحكى عنه أن يقول: العلة في الذهب الوزن، وفي الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة.

والحاصل: أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس، واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال، ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءاً من العلة [ولعلَّ ذلك منهم اكتفاءً بالوزن][6] مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد[7] «ولا درهمين بدرهم» وفي حديث عثمان عند مسلم[8]: «ولا تبيعوا الدينار بالدينارين».

٢٢٤٨/١٢ ـ (وعَنْ أبي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً على خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بتَمْرٍ جَنِيبٍ فقالَ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خيْبَرَ هكَذَا؟**»، قالَ: إنَّا

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٣٣١).
(٢) تقدم برقم (٢٢٤٧) من كتابنا هذا.
(٣) يأتي تخريجه برقم (١٢/ ٢٢٤١) من كتابنا هذا.
(٤) الاختيار (٢/ ٢٧٦).
والبناية في شرح الهداية (٧/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦).
(٥) البحر الزخار (٣/ ٣٣١).
(٦) زيادة من المخطوط (ب).
(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥) والبخاري رقم (٢٠٨٠) ومسلم رقم (٩٨/ ١٥٩٥).
(٨) في صحيحه رقم (٧٨/ ١٥٨٥).

لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ، فقالَ: «**لَا تَفْعلْ، بِعِ الْجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**»، وقالَ في الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ؛ رَواهُ البُخاريُّ[1]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً مسلم[2].

قوله: (رجلاً) صرّح أبو عوانة[3] والدارقطني[4] أن اسمه سواد بن غَزية بمعجمه فزاي فياء مشددة كعطية [١٥ب/ب/٢].

قوله: (جنيب)[5] بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة، اختلف في تفسيره؛ فقيل: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: ما أخرج منه حشفه ورديئه، وقيل: ما لا يختلط بغيره.

وقال في القاموس[6]: إن الجنيب تمر جيد.

قوله: (بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم، قال في الفتح[7]: هو التمر المختلط بغيره.

وقال في القاموس[8]: هو الدَّقل أو صنف من التمر.

والحديث يدلّ على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه، وأما سكوت الرواة عن فسخ المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولاً وإما اكتفاءً بأن ذلك معلوم.

وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال: «هذا هو الربا»[9]،

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٩٤/١٥٩٣) والنسائي رقم (٤٥٥٣) والدارقطني (٣/ ١٧ رقم ٥٤، ٥٧) والبيهقي (٥/ ٢٨٥، ٢٩١).
وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٩٤/١٥٩٣) وقد تقدم.
(٣) في مسند أبي عوانة (٣/ ٣٩٢ رقم ٥٤٤١).
(٤) في سننه (٣/ ١٧ رقم ٥٤).
(٥) النهاية (١/ ٢٩٧) والفائق (١/ ٢٣٤).
(٦) القاموس المحيط ص٨٩.
(٧) (٤/ ٤٠٠).
(٨) القاموس المحيط ص٩١٧.
(٩) أخرجه مسلم رقم (٩٧/١٥٩٤) ولفظه: «هذا هو الربا فردوه..».

فرده كما نبه على ذلك في الفتح[1].

وقد استدل أيضاً بهذا الحديث على جواز بيع العِيْنة لأن النبي ﷺ أمره أن يشتري بثمن الجَمْعِ جنيباً.

ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجَمْعَ، فيكون قد عادَت إليه الدراهم التي هي عين ماله، لأن النبي ﷺ لم يأمره بأن يشتري الجَنِيبَ من غير من باع منه الجمع، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم[2].

قال في الفتح[3]: وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها، انتهى. وسيأتي الكلام على بيع العِينة.

قوله: (وقال في الميزان مثل ذلك)، أي مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلاً وإن اختلفا في الجودة والرداءة، بل يباع رديئه بالدراهم ثم يُشْتَرى بهذا الجيدُ، والمراد بالميزان هنا الموزون.

قال المصنف[4] رحمه الله: وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها، لأن قوله **(في الميزان)** أي في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا، انتهى.

[الباب الثالث]

باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

١٣/ ٢٢٤٩ ـ (عَنْ جابرٍ قالَ: نَهىٰ رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ كَيْلُها بالْكَيلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسلمٌ[5] والنَّسائيُّ[6]. **[صحيح]**

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٠٠) عقبه قال: ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم.

(٢) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني ص٤٥٢ بتحقيقي، والبحر المحيط (٣/ ١٤٨) وتيسير التحرير (١/ ٣٦٤).

(٣) (٤/ ٤٠١).

(٤) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ٣٣٩).

(٥) في صحيحه رقم (٤٢/ ١٥٣٠).

(٦) في سننه رقم (٤٥٤٧).
وهو حديث صحيح.

وَهْوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ على أَنَّهُ لَوْ باعَهَا بِجِنْس غَيْرِ التَّمْرِ لَجَازَ).

قوله: (الصبرة)، قال في القاموس[1]: والصُّبْرَة بالضم ما جُمِعَ من الطعام بلا كيلٍ ووزنٍ، انتهى.

قوله: (لا يعلم كيلها) صفة كاشفة للصُّبرة، لأنه لا يقال لها صُبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل.

والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار لأن العلم بالتساوي عن الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، وتجنب هذه [١٠أ/٢] المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين.

[الباب الرابع]

باب من باعَ ذهباً وغيره بذهب

١٤/ ٢٢٥٠ ـ (عَنْ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ: اشتَرَيْتُ قِلَادة يَوْمَ خَيْبَرَ باثْنَيْ عَشرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُها فَوَجدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشْرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ للنبيّ ﷺ فقالَ: **«لَا يُبَاعُ حتى يُفَصَّلَ»**. رَوَاهُ مُسلمٌ[2] والنَّسائيُّ[3] وأَبُو داوُدَ[4] والتِّرمِذِيُّ[5] وصحَّحهُ. **[صحيح]**

وفي لفظٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِلادةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخرَزٌ ابْتاعهَا رجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنانِيرَ أَوْ سَبْعَةِ دَنانِيرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«لَا حتى تَمَيَّزَ بَيْنهُ وبَينَهُ»**، فقالَ: إنّما

---

(١) القاموس المحيط ص٥٤١.
(٢) في صحيحه رقم (٩٠/ ١٥٩١).
(٣) في سننه رقم (٤٥٧٣).
(٤) في سننه رقم (٣٣٥٢).
(٥) في سننه رقم (١٢٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٦٠٩٤) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٢٣) والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ٧٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٣) من طرق.
وهو حديث صحيح.

أَرَدْتُ الْحِجارَةَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُا**»، قالَ: فَرَدّهُ حتى مَيّزَ بَيْنَهُما. رَواهُ أَبُو دَاوُد)[1]. [**صحيح**]

الحديث قال في التلخيص[2] له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها[3] «قلادة فيها خرز وذهب».

وفي بعضها[4] ذهب وجوهر.

وفي بعضها: [خرز وذهب][5]، وفي بعضها[6]: خرز معلقة بذهب.

وفي بعضها[7]: باثني عشر ديناراً.

وفي بعضها[8]: بتسعة دنانير، وفي أخرى[7]: بسبعة دنانير.

وأجاب البيهقي[9] عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة.

قال الحافظ[10]: والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذٍ ينبغي الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، فيكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة، انتهى.

وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم[11] وسنن أبي داود[12].

---

(١) في سننه رقم (٣٣٥١) وهو حديث صحيح.
(٢) «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٧٧٤) وقد تقدم.
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٧٧٦).
(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي «التلخيص» (٣/ ٢٠): «خرز ذهب».
(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٧٧٥).
(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٧٧٤) وقد تقدم.
(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٧٧٥).
(٩) في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٣). (١٠) في التلخيص (٣/ ٢٠).
(١١) في صحيحه رقم (٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢/ ١٥٩١).
(١٢) في سننه رقم (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣).

قوله: (ففصَّلْتُها) بتشديد الصاد.

الحديث استدلَّ به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة، وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً.

ومما يرشد إلى استواء الأجناس الربوية في هذا ما تقدم من النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر.

وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب خرصاً لعدم التمكن من معرفة التساوي على التحقيق، وكذلك في مثل مسألة القلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون فصل، [١٦أ/ب/٢] ولا يكفي مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي[١] وأحمد[٢] وإسحاق ومحمد بن الحكم المالكي[٣].

وقالت الحنفية[٤] والثوري والحسن بن صالح والعترة[٥]: إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه.

وقال مالك[٦]: يجوز إذا كان الذهب تابعاً لغيره بأن يكون الثلث فما دون.

---

(١) «البيان» للعمراني (٥/ ١٧٧).
(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٩٢ ـ ٩٣).
(٣) أما بيع السيف المحلى بالذهب بذهب، أو القلادة المرصعة بالذهب بالذهب، فيمتنع مطلقاً على ظاهر حديث القلادة المتقدم حيث قال النبي ﷺ: «لا تباع حتى تفصل» وهو قول الشافعي، وعبد الحكم من علمائنا ـ أي المالكية ـ والمشهور عند علمائنا جواز بيعها يداً بيد بثلاثة شروط، الشرطان السابقان في بيع المحلى بغير صنفه، ويضاف لهما شرط ثالث وهو أن يكون الذهب في القلادة قليلاً تبعاً لغيره. لا تزيد قيمته على ثلث القلادة، أو تكون الفصوص قليلة كذلك تبعاً للذهب، بحيث لا تزيد قيمتها على ثلث القلادة بذهبها، وذلك لأن الشارع أباح تحليتها، ونزعه منها فيه فساد أو كلفة أو مشقة، وهو في ذاته تبع لغيره وقليل، والأتباع لا تقصد في العقود».
[انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٦٢ ـ ٦٣) والأبي على صحيح مسلم (٥/ ٤٨٦) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)].
(٤) شرح فتح القدير (٧/ ١٣٥) وبدائع الصنائع (٥/ ١٩٥).
(٥) البحر الزخار (٣/ ٣٨٨).
(٦) بداية المجتهد (٣/ ٣٧٦) بتحقيقي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٦٣).

وقال حماد بن أبي سليمان[1]: إنه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقاً سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر، واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل.

واستدلوا بقوله: ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، والثمن إما سبعة أو تسعة وأكثر ما روي عنه أنه اثنا عشر.

وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي[2] من أن القصة التي شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح التمسك بما وقع في بعضها وإهدار البعض الآخر.

وأجيب أيضاً بأن العلة هي عدم الفصل، وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوي والأقل والأكثر والغنيمة وغيرها، وبهذا يجاب عن الخطابي[3] حيث قال: إن سبب النهي كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المسلمون في بيعها.

وقد أجاب الطحاوي[4] عن الحديث بأنه مضطرب. قال السبكي: وليس ذلك اضطراب قادح، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك، انتهى.

وقد عرفت مما تقدم أنه لا اضطراب في محل الحجة، والاضطراب في غيره لا يقدح فيه.

وبهذا يجاب أيضاً على ما قاله مالك[5]. وأما ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان[1] فمردود بالحديث على جميع التقادير، ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه.

قوله: (حتى تميز) بضم تاء المخاطب في أوله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم.

---

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٦/ ٩٣).
(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٣).
(٣) لم أقف عليه في معالم السنن، ولا في أعلام الحديث.
(٤) في شرح معاني الآثار (٤/ ٧٢).
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٦٣) وبداية المجتهد (٣/ ٣٧٦).

قوله: (إنما أردت الحجارة) يعني الخرز الذي في القلادة ولمْ أرد الذهب.

[الباب الخامس]

باب مرد الكيل والوزن

١٥/ ٢٢٥١ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: **«الْمِكْيالُ مِكْيالُ أَهْلِ المدِينةِ، والْوَزْنُ وَزْنُ أَهلِ مكَّةَ»**. رَواهُ أَبُو داوُد[١] والنَّسائيُّ[٢]. **[صحيح]**

الحديث سكت عنه أبو داود[٣] والمنذري[٤] وأخرجه أيضاً البزار[٥] وصححه ابن حبان[٦] والدارقطني[٧] وفي رواية لأبي داود[٨]: عن ابن عباس، مكان ابن عمر.

قوله: (المكيال مكيال أهل المدينة...) إلخ، فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة.

أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم[٩]: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلاً يقول: إن دينار الذهب بمكة وزنه [اثنتان][١٠] وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر الحبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور.

وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه في الفطرة.

ووقع في رواية لأبي داود[٨] من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي

---

(١) في سننه رقم (٣٣٤٠).
(٢) في سننه رقم (٤٥٩٤).
(٣) في السنن (٣/ ٦٣٦).
(٤) في المختصر (٥/ ١٣).
(٥) في المسند رقم (١٢٦٢ ـ كشف) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٨): رجاله رجال الصحيح.
(٦) في صحيحه رقم (٣٢٨٣).
(٧) كما في «التلخيص» (٢/ ٣٣٧) وزاد النووي وأبو الفتح القشيري.
(٨) في سننه رقم (٣٣٤٠) من حديث ابن عمر وهو حديث صحيح.
(٩) المحلى (٥/ ٢٤٦).
(١٠) في المخطوط (أ) و(ب): (اثنان) والصواب ما أثبتناه.

سفيان الجمحي قال: وزن المدينة ومكيال مكة والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصح.

وأما الرواية التي ذكرها أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضاً الدارقطني[1] من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس، قال الدارقطني[2]: أخطأ أبو أحمد فيه.

[الباب السادس]

باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه

١٦/ ٢٢٥٢ ـ (عَنِ ابْنِ عمَرَ قالَ: نَهَىٰ رسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أنْ يَبِيعَ الرّجُلُ ثمرَ حائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بتَمْرٍ كَيلاً، وإنْ كانَ كَرْماً أنْ يَبيعهُ بزَبيبٍ كَيْلاً، وإن كانَ زَرْعاً أنْ يَبِيعَهُ بكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ. متَّفَقٌ عليهِ)[3]. **[صحيح]**

١٧/ ٢٢٥٣ ـ (وَلِمُسْلِمٍ[4] في رِوايَةٍ: وعَنْ كُلِّ ثَمرٍ بِخَرْصِهِ). **[صحيح]**

١٨/ ٢٢٥٤ ـ (وعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وقاص قالَ: سَمِعْتُ النبيّ ﷺ يَسألُ عَنِ اشتِرَاءِ التّمْرِ بالرُّطبِ فقالَ لِمَنْ حَوْلهُ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبُسَ؟**»، قالُوا: نَعَمْ فَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَة وصحَّحهُ التِّرمذيُّ)[5]. **[صحيح]**

---

(١) في «العلل» كما في «التلخيص» (٢/ ٣٣٨).

(٢) كما في «التلخيص» (٢/ ٣٣٨) وزاد: وقال البيهقي: قلب أبو أحمد متنه وأبدل ابن عمر بابن عباس.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٥، ١٦، ٦٣، ٦٤، ١٠٨) والبخاري رقم (٢١٨٥) ومسلم رقم (٧٦/ ١٥٤٢).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٦١) والنسائي رقم (٤٥٣٤) وابن ماجه رقم (٢٢٦٥) ومالك (٢/ ٦٢٤ رقم ٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩).

(٤) في صحيحه رقم (٧٤/ ١٥٤٢).

(٥) أحمد في المسند (١/ ١٧٥، ١٧٩) وأبو داود رقم (٣٣٥٩) والترمذي رقم (١٢٢٥) والنسائي رقم (٤٥٤٦) وابن ماجه رقم (٢٢٦٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

حديث سعد أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان[1] والحاكم[2] وصحَّحوه، وصححه أيضاً ابن المديني[3] وأخرجه الدارقطني[4] والبيهقي[5].

وقد أعله جماعة منهم الطحاوي[6] والطبري وابن حزم[7] وعبد الحق بأن في إسناده زيداً أبا عياش وهو مجهول[8].

قال في التلخيص[9]: والجواب أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت.

وقال المنذري[10]: وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده، وقال الحاكم: لا أعلم أحداً طعن فيه.

= **قلت**: وصححه ابن حبان رقم (٤٩٩٧) و(٥٠٠٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨) وابن المديني كما في بلوغ المرام عقب الحديث رقم (١٦/ ٧٩٨) بتحقيقي. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٢٤ رقم ٢٢) والشافعي في المسند رقم (٥٥١ ـ ترتيب) والطيالسي رقم (٢١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦) والدارقطني (٣/ ٤٩ رقم ٢٠٤ و٢٠٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش» اهـ.

قلت: أما زيد بن عياش فهو أبو عياش المدني، قيل فيه مجهول، لكن وثقه ابن حبان والدارقطني، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٧٦): صدوق. فالحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في صحيحه رقم (٤٩٩٧، ٥٠٠٣) وقد تقدم.

(٢) في المستدرك (٢/ ٣٨) وقد تقدم.

(٣) كما في بلوغ المرام عقب الحديث (١٦/ ٧٩٨) بتحقيقي.

(٤) في السنن (٣/ ٤٩ رقم ٢٠٤، ٢٠٥)، وقد تقدم.

(٥) في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٤)، وقد تقدم.

(٦) في شرح معاني الآثار (٤/ ٦)، وقد تقدم.

(٧) في «الإحكام» (٧/ ١٥٣) وفي المحلى (٨/ ٤٦٦).

(٨) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٧٠): «قلت: وذكره ابن حبان في الثقات. وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور. وقال فيه الدارقطني: ثقة... وقال أبو حنيفة: مجهول. وتعقبه الخطابي .وكذا قال ابن حزم: إنه مجهول».

(٩) (٣/ ٢٢).

(١٠) في «مختصر السنن» (٥/ ٣٣).

قوله: (عن المزابنة)، قد تقدم ضبطها في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

قوله: (ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم، قال في الفتح[1]: والمراد به الرطب خاصة.

قوله: [١٠ب/٢] **(بتمر كيلاً)** بالمثناة من فوق وسكون الميم، والمراد بالكرم العنب.

قال في الفتح[1]: وهذا أصل المزابنة، وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا.

قال: فأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً فما زاد فَلِي، وما نقص فعلَيَّ، فهو من القمار، وليس من المزابنة.

وتعقبه الحافظ[2] بأنه قد ثبت في البخاري[3] عن ابن عمر تفسير المزابنة ببيع التمر بكيل إن زاد فلي، وإن نقص فعليّ، قال: فثبت أن من صور المزابنة هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزابنة [١٦ب/ب/٢].

قال[4]: ومن صور المزابنة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم[5] في تفسير المزابنة عن نافع بلفظ: «المزابنة بيع ثمر النخل: بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً»، وقد أخرج هذا الحديث البخاري[6] كما ذكره المصنف ههنا ولم ينفرد به مسلم.

وقد قدمنا مثل هذا في باب النهي عن بيع التمر قبل بدوّ صلاحه. وقدمنا أيضاً ما فسر به مالك المزابنة.

قوله: (أينقص) الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم لأنه ﷺ كان عالماً بأنه ينقص إذا يبس، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي، ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله فنهى عن ذلك.

---

(١) (٤/ ٣٨٤).
(٢) في «الفتح» (٤/ ٣٨٤).
(٣) في صحيحه رقم (٢١٧٢).
(٤) أي: الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٨٤).
(٥) في صحيحه رقم (٧٣/ ١٥٤٢).
(٦) في صحيحه رقم (٢١٧١).

ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب، لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر، وما كان كذلك فهو مظنة للربا.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعي[١] وجمهور أصحابه[٢] وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري[٣] من الحنابلة، وذهب مالك[٤] وأبو حنيفة[٥] وأحمد[٦] في المشهور عنه، والمزني والروياني من أصحاب الشافعي[٧] إلى أنه يجوز.

قال ابن المنذر[٨]: إن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا الشافعي، ويدل على عدم الجواز أن الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ: «نهى ﷺ عن بيع الثمرة بالثمرة»، وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب.

[الباب السابع]

باب الرخصة في بيع العرايا

١٩/ ٢٢٥٥ ـ (عَنْ رَافِعِ بْنِ خديجٍ وسَهْلِ بْنِ حَثْمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ: بيْع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إلّا أصحابَ العَرَايَا فإنّهُ قَدْ أذِنَ لَهُمْ . رَواهُ أحمَدُ[٩]

---

(١) الأم (٤/ ٤٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٠/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧).

(٣) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٦/ ٦٨).

(٤) التمهيد (١٢/ ٥٢).

(٥) شرح فتح القدير (٧/ ٣٠) والاختيار (٢/ ٢٧٩).

(٦) المغني (٦/ ٦٨).

(٧) قال النووي في «المجموع» (١٠/ ٣١٤): «فرع: جميع ما تقدم من الكلام وخلاف العلماء «لا فرق فيه بين الرطب بالرطب، والبسر بالبسر يمتنع عندنا ـ أي الشافعية ـ وجائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ومالك وقال أبو حنيفة: يجوز البسر بالرطب مثلاً بمثل، وهو قول داود.
وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز الرطب بالبسر على حال. نقل ذلك ابن عبد البر» اهـ.

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٨٤).

(٩) في المسند (٤/ ١٤٠).

والبُخاريُّ[1] والتِّرمذيُّ[2]، وَزَادَ فِيهِ: وعَنْ بيْعِ الْعِنَبِ بالزّبِيبِ، وعنْ كُلِّ تمرٍ بخَرْصِهِ). [صحيح]

٢٢٥٦/٢٠ - (وعَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حثْمَةَ قالَ: نَهَىٰ رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، وَرَخّصَ في العَرَايَا أنْ يَشتَرِيَ بخرْصهَا يَأكُلُها أهْلُها رُطَباً. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[3].

وفي لفْظٍ: عَنْ بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، وقالَ: ذٰلِكَ الرِّبا تِلْكَ المُزَابَنَةُ، إلّا أنَّهُ رَخصَ في بَيعِ العَرِيّةِ النّخلَةَ والنَّخلَتَيْنِ، يأخذُها أهْلُ البَيتِ بِخَرْصِهَا تَمراً يأكُلُونَها رُطَباً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[4]. [صحيح]

٢٢٥٧/٢١ - (وعَنْ جابِرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ حِينَ أذِن لأهْلِ العَرَايَا أنْ يَبيعُوها بِخَرْصِهَا يقُولُ: «**الْوَسْقَ والوَسقَيْنِ والثّلاثَةَ والأربعَةَ**». رواهُ أحمَدُ)[5]. [حسن]

٢٢٥٨/٢٢ - (وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ أن النبيّ ﷺ رخصَ في بَيْعِ العَرَايَا أنْ تُباعَ بِخرْصِهَا كَيلاً. رَوَاهُ أحمَدُ[6] والبُخاريُّ[7].

---

(١) في صحيحه رقم (٢١٧١).
(٢) في سننه رقم (١٣٠٣).
وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد في المسند (٤/ ٢) والبخاري رقم (٢١٩١) ومسلم رقم (٧٠/ ١٥٤٠).
(٤) أحمد في المسند (٤/ ٢) والبخاري رقم (٢١٩١) ومسلم رقم (٦٧/ ١٥٤٠).
(٥) في المسند (٣/ ٣٦٠) بسند حسن.
قلت: وأخرجه ابن حبان برقم (٥٠٠٨) وأبو يعلى رقم (١٧٨١) وابن خزيمة رقم (٢٤٦٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠) والحاكم (١/ ٤١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٣) وقال: «رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح».
قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان... فانتفت شبهة تدليسه، وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث حسن، والله أعلم.
(٦) في المسند (٥/ ١٨١). (٧) في صحيحه رقم (٢١٩٢).

وَفِي لَفْظٍ: رَخصَ في العَرِيّةَ يأخُذُهَا أهْلُ البيتِ بِخرصِهَا تَمراً يأكلُونَها رُطباً. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

وفي لَفْظٍ آخرَ: رَخَّصَ في بَيْعِ العَريّةِ بالرُّطَبِ أو بالتّمرِ ولَم يُرَخّص في غَيرِ ذٰلِكَ. أخرَجَاهُ[2].

وفي لفْظٍ: بالتّمر وبالرُّطَبِ. رَواهُ أبُو داوُدَ[3]. **[صحيح]**

حديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي[4]، وصححه ابن خزيمة[5] وابن حبان[6] والحاكم[7].

وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين[8]: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها [فيما][9] دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق».

قوله: (بيع الثمر بالتمر)، الأول بالمثلثة وفتح الميم، والثاني بالمثناة الفوقية وسكون الميم، والمراد بالأول: ثمر النخلة.

وقد صرح بذلك مسلم[10] في رواية فقال: «ثمر النخلة»، وليس المراد: الثمر من غير النخل، لأنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون.

قوله: (إلا أصحاب العرايا) جمع عرية، قال في الفتح[11]: وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من

---

(١) أحمد (٥/ ١٩٠) والبخاري رقم (٢١٩١) ومسلم رقم (٦٧/ ١٥٤٠).
(٢) البخاري رقم (٢١٨٤) ومسلم رقم (٥٩/ ١٥٣٩).
(٣) في سننه رقم (٣٣٦٢). وهو حديث صحيح.
(٤) في الأم (٤/ ١١١).
(٥) في صحيحه رقم (٢٤٦٩) وقد تقدم.
(٦) في صحيحه رقم (٥٠٠٨) وقد تقدم.
(٧) في المستدرك (١/ ٤١٧) وقد تقدم.
(٨) البخاري رقم (٢١٩٠) ومسلم رقم (٧١/ ١٥٤١).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٦٤) والترمذي رقم (١٣٠١) والنسائي رقم (٤٥٤١) والبيهقي في «المعرفة» (٨/ ١٠٠ رقم ١١٢٧٢) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.
(٩) في المخطوط (ب): (في).
(١٠) في صحيحه رقم (٦٣/ ١٥٣٩).
(١١) (٤/ ٣٩٠).

لا ثمر له كما يتطوع صاحب [الشاة أو الإبل بالمنيحة][1] وهي عطية اللبن دون الرقبة، ويقال: عَرِيت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى، إذا [أفردت][2] عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيراً.

قال مالكٌ: العَرِيَّةُ أن يُعْرِيَ الرجلُ الرجلَ النَّخلة ـ أي: يهبها له أو يهب له ثمرها ـ ثم يتأذَّى بدخوله عليه فيرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمرٍ يابس، هكذا علقه البخاري[3] عن مالك، ووصله ابن عبد البر[4] من رواية ابن وهب.

وروى الطحاوي[5] عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً فيرخص له في ذلك؛ فشرط العرية عند مالك[6] أن يكون لأجل التضرر من

---

(١) في المخطوط (ب): (الشاة أو المنيحة).
(٢) في المخطوط (ب): (أفرده).
(٣) في صحيحه (٤/ ٣٩٠ رقم الباب ٨٤ ـ مع الفتح) معلقاً.
(٤) في «التمهيد» (١٢/ ٤٦).
(٥) في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠).
(٦) قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٤١٣) بتحقيقي:
«اختلف الفقهاء في معنى العرية، والرخصة التي أتت فيها في السنة، فحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي: أن العرية في مذهب مالك هي أن يهب الرجل ثمرة نخله، أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعرَّى شراؤها من المعرِّي له بخرصها تمراً على شروط أربعة:
أحدها: أن تزهي.
والثاني: أن تكون خمسة أوسق فما دون، فإن زادت فلا يجوز.
والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقداً لم يجز.
والرابع: أن يكون التمر من صنف تمر العرية ونوعها.
فعلى مذهب مالك الرخصة في العرية إنما هي في حق المعرِّي فقط، والرخصة فيها إنما هي استثناؤها من المزابنة، وهي بيع الرطب بالتمر الجاف الذي ورد النهي عنه.
ومن صنفي الربا أيضاً؛ أعني: التفاضل والنساء، وذلك أن بيع ثمر معلوم الكيل بثمر معلوم بالتخمين وهو الخرص، فيدخله بيع الجنس الواحد متفاضلاً، وهو أيضاً ثمر بثمر إلى أجل، فهذا مذهب مالك فيما هي العرية، وما هي الرخصة فيها، ولمن الرخصة فيها؟» اهـ.
وانظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

المالك بدخول غيره إلى حائطه، أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه.

وقال الشافعي في الأم[1] وحكاه عنه البيهقي[2] إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال، واشترط مالك[3] أن يكون التمر مؤجلاً.

وقال ابن إسحاق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود[4] والبخاري[5] تعليقاً أن يعري الرجل الرجل، أي: يهب له في ماله النخلة والنخلتين، فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها.

وأخرج الإمام أحمد[6] عن سفيان بن حُسَين أن العرايا نخل كانت توهَبُ للمساكين فلا يستطيعونَ أن ينتظِروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري[7]: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً.

قال القرطبي[8]: كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد.

وأخرج أبو داود[9] عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري وهو أخو يحيى

---

(١) في الأم (٤/ ١١٤).
(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٠٣ رقم ١١٢٨٣).
(٣) بداية المجتهد (٣/ ٤١٣) الشرط الثالث كما تقدم آنفاً.
(٤) في سننه رقم (٣٣٦٦).
(٥) في صحيحه رقم (٤/ ٣٩٠ رقم الباب ٨٤ ـ مع الفتح) معلقاً.
وهو صحيح الإسناد مقطوع.
(٦) في المسند (٥/ ١٩٢) وهو حديث صحيح.
(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١١٠ ـ ١١١ رقم ١٥٠٦).
(٨) في «المفهم» (٤/ ٣٩٣).
(٩) في سننه رقم (٣٣٦٥).
وهو صحيح الإسناد مقطوع.

المذكور أنه قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة، أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها رطباً فيبيعها تمراً.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[1] عن وكيع قال: سمعنا في تفسير العرية أنها: النخلة يعريها الرجل للرجل ويشتريها في بستان الرجل [١٧أ/ب/٢].

وقال في القاموس[2]: وأعراه النخلة وهبه ثمرة عامها، والعرية النخلة المعراة، والتي أكل ما عليها.

قال الجوهري[3]: هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً من عراه إذا قصده.

قال في الفتح[4]: صور العرية كثيرة.

(منها) أن يقول رجل لصاحب النخل بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها.

(ومنها) أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبها بقدر خرصه بثمر معجل.

(ومنها) أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.

(ومنها) أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم العرية أن يعري رجلاً ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها، وهذه هبة محضة.

---

(١) في المصنف (٧/ ٣٢).
(٢) القاموس المحيط ص١٦٩٠.
(٣) في الصحاح (٦/ ٢٤٢٣).
(٤) (٤/ ٣٩١).

(ومنها) أن يعري [عامل][1] الصدقة، لصاحب الحائط من [حائطه][2] نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي[3] والجمهور. وقصر مالك[4] العرية في البيع على الصورة الثانية، وقصرها أبو عبيد[5] على الصورة الأخيرة من صور البيع [وزاد أنه][6] رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادخار.

ومنع أبو حنيفة[7] صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة وهي أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك، ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً.

وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع التمر بالتمر.

وتُعُقِّب [١١أ/٢] بالتصريح باستثناء العرايا في الأحاديث.

قال ابن المنذر[8]: الذي رخَّص في العريَّة هو الذي نهى عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة.

قال: ونظير ذلك الإذن في السَّلَم مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[9].

قال: ولو كان المراد الهبة ما استثنيت العرية من البيع ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا في شيء ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة وبأنها قيدت بخمسة أوسق والهبة لا تتقيد.

وقد احتج أصحاب أبي حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على أن العريَّة العطية،

---

(١) في المخطوط (ب): (صاحب).
(٢) في المخطوط (ب): (حائط).
(٣) الأم (٤/ ١١٤).
(٤) عيون المجالس (٣/ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٩) وبداية المجتهد (٣/ ٤١٣).
(٥) في غريب الحديث للهروي (١/ ٢٣١).
(٦) في المخطوط (أ): (وأراد به).
(٧) في البناية شرح الهداية (٧/ ٣٢٢).
(٨) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٦/ ١٢٠) والحافظ في الفتح (٤/ ٣٩٢).
(٩) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٢) وأبو داود رقم (٣٥٠٣) والترمذي رقم (١٢٣٢) وقال: حديث حسن. والنسائي رقم (٤٦١٣) وابن ماجه رقم (٢١٨٧).
من حديث حكيم بن حزام وهو حديث صحيح.

ولا حجة في شيء منه. لأنه لا يلزم من كون أصل العريَّة العطية أن لا تطلق شرعاً على صور أخرى.

وقالت الهادوية[1] وهو وجه في مذهب الشافعي[2]: إن رخصة العرايا مختصة بالمحاويج الذين لا يجدون رطباً فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمراً.

واستدلوا بما أخرجه الشافعي[3] في «مختلف الحديث» عن زيد بن ثابت أنه سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطباً ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر.

ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة.

أما أولاً: فبالقدح في هذا الحديث، فإنه أنكره محمد بن داود الظاهري على الشافعي.

وقال ابن حزم[4]: لم يذكر الشافعي له إسناداً فبطل.

وأما ثانياً: فعلى تسليم صحته لا منافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على أن العرية أعم من الصورة التي اشتمل عليها.

والحاصل أنَّ كلَّ صورة من صور العرايا ورد بها حديثٌ صحيحٌ، أو ثبتت عن أهل الشرع، أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن، والتنصيص

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٣٤١) وشفاء الأوام (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٢) الأم (٤/ ١١٤).

(٣) الأم (١٠/ ٢٦٩ رقم ٣١٦ ـ مختلف الحديث).
وأورده ابن قدامة في كتابه «الكافي» (٢/ ٦٤) وقال: متفق عليه. وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٥٤٣) حيث قال: «كذا قال: قلت: وهو وهم، فإن هذا الحديث لم يخرج في الصحيحين، ولا في السنن، وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد في شيء من الكتب الستة.
قال شيخنا الحافظ: بل وليس هذا الحديث في مسند أحمد، ولا في السنن الكبير للبيهقي، وقد فتشت عليه في كتب كثيرة فلم أرَ له سنداً.
وقد ذكره الشافعي في كتاب البيوع في باب بيع العرايا، بلا إسناد وأنكر عليه أبو داود الظاهري، ورد عليه ابن شريح في إنكاره، والله أعلم» اهـ.

(٤) في المحلى (٨/ ٤٦٣).

في بعض الأحاديث على بعض [الصور][1] لا ينافي ما ثبت في غيره.

قوله: (بخرصه) بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين[2] إلى جواز كسرها وجزم ابن العربي[3] بالكسر، وأنكر الفتح وجوزهما النووي[4]، وقال: الفتح أشهر، قال: ومعناه بقدر ما فيه إذا صار تمراً، فمن فتح قال: هو اسم الفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص.

قال في الفتح[5]: والخرص هو التخمين والحدس.

قوله: (يقول: الوسق والوسقين...) إلخ، استدل بهذا من قال: إنه لا يجوز في بيع العرايا إلا دون خمس أوسق، وهم الشافعية[6] والحنابلة[7] وأهل الظاهر[8] قالوا: لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك، ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق، مع أنهم يجوِّزونها إلى دون الخمسة بمقدار يسير، والذي يدل على ما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة[9] الذي ذكرناه لقوله فيه: «فيما دون خمسة أوسق» أو «في خمسة أوسق» فيلقى الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها.

وقد حكى هذا القول صاحب البحر[10] عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس، وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة[11] في العرايا.

وحكى في الفتح[12] أن الراجح عند المالكية[13] الجواز في الخمسة عملاً برواية الشك، واحتج لهم بقول سهل بن أبي حثمة: [١٧ب/ب/٢] أن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة.

---

(١) في المخطوط (أ): (الصورة).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٨٩).
(٣) في عارضة الأحوذي (٦/ ٣٦).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٨٤).
(٥) (٤/ ٣٨٩).
(٦) الأم (٤/ ١١٥).
(٧) المغني (٦/ ١٢٠).
(٨) المحلى (٨/ ٤٦٤).
(٩) أخرجه البخاري رقم (٢١٩٠) ومسلم رقم (٧١/ ١٥٤١). وقد تقدم خلال شرح الحديث (٢٢٥٨) من كتابنا هذا.
(١٠) البحر الزخار (٣/ ٣٤٠).
(١١) البناية في شرح الهداية (٧/ ٣٢٣).
(١٢) (٤/ ٣٨٨).
(١٣) عيون المجالس (٣/ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨). والاستذكار (١٩/ ١٢٦ رقم ٢٨٤٥١).

قال في الفتح[1]: ولا حجة فيه لأنه موقوف، وحكى الماوردي[2] عن ابن المنذر أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق، وتعقبه الحافظ[3] بأن ذلك لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر.

وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر[4] عن قوم، وهو ذهاب إلى ما في حديث جابر[5] من الاقتصار على الأربعة.

وقد ترجم عليه ابن حبان[6]: الاحتياط لا يزيد على أربعة أوسق.

قال الحافظ[7]: وهذا الذي [قاله][8] يتعين المصير إليه، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح، اهـ.

وذلك لأن دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة[9] تقتضي بجواز الزيادة على الأربعة إلا أن يجعل الدون مجملاً مبيناً بالأربعة كان واضحاً، ولكنه لا يخفى أنه لا إجمال في قوله: «دون خمسة أوسق»، لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة، وما كان كذلك لا يقال له مجمل، ومفهوم العدد في الأربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها.

قوله: (ولم يرخص في غير ذلك)، فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رؤوس النخل بغير التمر والرطب.

وفيه أيضاً دليل على جواز الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على الأرض، وهو رأي بعض الشافعية[10] منهم: ابن خيران.

---

(١) (٤/٣٨٨).

(٢) الحاوي الكبير (٥/٢١٦ ـ ٢١٧) ولم يوجد فيه كلام ابن المنذر.
وانظر: المغني لابن قدامة (٦/١٢١).

(٣) في «الفتح» (٤/٣٨٨).

(٤) في «التمهيد» (١٢/٥٣).

(٥) تقدم برقم (٢٢٥٧) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه رقم (١١/٣٨١): (ذكر الاستحباب للمرء أن يكون بيعُه العرايا فيما دون خمسةِ أوسُقٍ ولا يُجاوزُ به إلى أن يبلُغَ خمسةَ أوسق احتياطاً).

(٧) في «الفتح» (٤/٣٨٨).

(٨) في المخطوط (ب): (قال).

(٩) سبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية (٩).

(١٠) «المهذب» (٣/٧٨).

وقيل: لا يجوز، وهو رأي الإصطخري منهم وصححه جماعة.

وقيل: إن كانا نوعاً واحداً لم يجز إذ لا حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز وهو رأي أبي إسحاق، وصححه ابن أبي عصرون[1]، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض، وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا.

[الباب الثامن]

باب بيع اللحم بالحيوان

٢٢٥٩/٢٣ ـ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللّحم بالحَيوانِ. رَواهُ مالِكٌ في المُوطّإِ)[2]. **[إسناده صحيح مرسلاً]**

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي[3] مرسلاً من حديث سعيد، وأبو داود في المراسيل[4]، ووصله الدارقطني في الغرائب[5] عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة المذكورة وتبعه ابن عبد البر.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار[6] وفي إسناده ثابت بن زهير[7] وهو ضعيف.

---

(١) هذه الأوجه الثلاثة لأصحاب الشافعي، وليس للشافعي نص في هذه المسألة، والصحيح هو الوجه الثاني ـ وهو قول الإصطخري ـ أنه لا يجوز مطلقاً، ولا يجوز إلّا بالتمر».
قاله محقق «المهذب» الدكتور محمد الزحيلي رقم التعليقة (٣).

(٢) في الموطأ (٢/ ٦٥٥ رقم ٦٤).
قال ابن عبد البر: «لا أعلمه يتصل من وجه ثابت».

(٣) في «بدائع المنن» (٢/ ٩١ ـ ٩٢) بسند ضعيف.

(٤) رقم (١٧٨) بسند صحيح مرسلاً.
قلت: وأخرجه من طريق مالك: محمد بن الحسن في موطئه رقم (٧٨٣) والدارقطني (٣/ ٧١ رقم ٢٦٦) والحاكم (٢/ ٣٥) والبيهقي (٥/ ٢٩٦).

(٥) كما في «التلخيص» (٣/ ٢٢).

(٦) في المسند (رقم ١٢٦٦ ـ كشف) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٥) وقال: رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

(٧) قال البخاري: ثابت أبو زهير، منكر الحديث. وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن =

وأخرجه[1] أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً، وأبو أمية[2] ضعيف.

وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم[3] والبيهقي[4] وابن خزيمة[5]. وقد اختلف في صحة سماعه منه[6].

وروى الشافعي[7] عن ابن عباس أن جَزُوراً نُحِرَت على عهد أبي بكر فجاء

= والسند، وقال الدارقطني وغيره: منكر الحديث.
التاريخ الكبير (١/ ١٦٣) والمجروحين (١/ ٢٠٦) والجرح والتعديل (٢/ ٤٥٢) والمغني (١/ ١٢٠) والميزان (١/ ٢٦٤) ولسان الميزان (٢/ ٧٦).

(١) أي البزار كما في «التلخيص» (٣/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٢) أبو أمية بن يعلى: هو إسماعيل. ضعفه الدارقطني... [الميزان (٤/ ٤٩٣)].

(٣) في المستدرك (٢/ ٣٥) وقال: صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه.

(٤) في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٦).

(٥) كما في «التلخيص» (٣/ ٢٣).

(٦) قال الصنعاني في «سبل السلام»: «وللحفاظ في سماعه ـ أي في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب ـ ثلاثةُ مذاهب:
(الأول): أنه سمع منه مطلقاً وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي.
(والثاني): لا، مطلقاً. وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان، ويحيى ابن معين وابن حبان.
(والثالث): لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر، وادّعى عبد الحق أنّه الصحيح».
وقال الألباني في معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني (١/ ٤٩٦): «قلت: ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة، فيتجه أنْ يكون الصوابُ القول الثالث، وإذا ضممنا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري، وخلاصته ما في «التقريب» رقم (١٢٢٧) «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس». فينتج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه... والله أعلم» اهـ.
[وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣١ ـ ٤٤ رقم ٥٤) وسنن الترمذي (١/ ٣٤٣) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (١٩٤ ـ ١٩٩ رقم ١٣٥) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٨٨ ـ ٣٩١)].
• **قلت**: والمختار ما ذهب إليه النسائي واختاره ابن عساكر، وصوبه الألباني. والله أعلم.

(٧) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٦٦ رقم ١١١٤٣).

رجلٌ بِعَنَاقٍ فقال: أعطُوني منها، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا».

وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف[1].

ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه، فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان، وإلى ذلك ذهبت العترة[2] والشافعي[3] إذا كان الحيوان مأكولاً.

وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك[4] وأحمد[5] والشافعي[6] في أحد قوليه لاختلاف الجنس.

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز لعموم النهي.

وقال أبو حنيفة[7]: يجوز مطلقاً.

واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[8].

وقال محمد بن الحسن الشيباني[9]: إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد.

[الباب التاسع]

باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

٢٢٦٠/٢٤ ـ (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْداً بعَبْدَيْنِ. رَواهُ الخَمْسَةُ

---

(١) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. مختلف في ثقته، وضعَّفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب.
انظر: «المجروحين» (١/ ١٠٥) والكامل (١/ ٢١٩) والتاريخ الكبير للبخاري (١/ ١/ ٣٢٣).

(٢) البحر الزخار (٣/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «المعرفة» (٨/ ٦٥ ـ ٦٧). والبياني للعمراني (٥/ ٢١٥).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٨٦ ـ ٨٧). وعيون المجالس (٣/ ١٤٤٣).

(٥) المغني (٦/ ٩١).

(٦) الأم (٤/ ٦٦) والمجموع (١٠/ ٤٧٧).

(٧) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٠ ـ ١٩١) والبناية في شرح الهداية (٧/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٩) الاختيار (٢/ ٢٧٩).

وصَحَّحَهُ التِّرْمِذيُّ[1] وَلمُسْلِمٍ مَعَناهُ[2]. [صحيح]

٢٢٦١/٢٥ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيةَ بسبعة أَرْؤُسٍ مِنْ دِحيَةَ الْكَلْبِيِّ. رَواهُ أحمَدُ[3] ومُسْلِمٌ[4] وابْنُ ماجَهْ[5]. [صحيح]

قوله: (ولمسلم معناه) ولفظه عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبيَّ ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: «بِعْنِيه» واشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو؟

وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي.

وقصة صفية أشار إليها البخاري في البيع[6] وذكرها في غزوة خيبر[7].

٢٢٦٢/٢٦ ـ (وعَنْ عبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قالَ: أمَرَني رسُولُ الله ﷺ أنْ أبْعَثَ جَيْشاً عَلى إبِلٍ كانَتْ عِنْدِي قالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عليها حتى نَفِدَتِ الإبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قالَ: فَقُلْتُ: يا رسُول الله الإبِلُ قَدْ نفِدَتْ وقَدْ بَقِيَتْ بقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ، فقالَ لي: «**ابْتَعْ عَلَيْنا إبلاً بِقَلَائِصَ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ** [١١ب/٢] **إلى محِلِّهَا حتى تُنَفِّذَ هذَا البَعْثَ**»، قالَ: وكُنْتُ أبْتاعُ البَعِيرَ بقَلُوصيْنِ وثَلَاثِ قَلَائِصَ مِنْ إبِل الصَّدَقَةِ إلى محِلِّهَا حتى نَفَّذْتُ ذلِكَ البَعْثَ، فلمَّا جاءَتْ إبِلُ الصَّدَقَةِ أدَّاها رسُولُ الله ﷺ. رَواهُ أحمَدُ[8] وأبُو داوُدَ[9]

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٥٠، ٣٧٢) وأبو داود رقم (٣٣٥٨) والترمذي رقم (١٥٩٦) والنسائي رقم (٤٦٢١) وابن ماجه رقم (٢٨٦٩).
قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٢٣/١٦٠٢).
(٣) في المسند (٣/ ١٢٣، ٢٤٦).
(٤) في صحيحه رقم (٨٧/ ١٣٦٥).
(٥) في سننه رقم (٢٢٧٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٧) وابن الجارود رقم (٦١٢) والطيالسي رقم (٢٠٥٥).

(٦) رقم الحديث (٢٢٢٨).
(٧) رقم الحديث (٤٢٠١).
(٨) في المسند (٢/ ١٧١، ٢١٦).
(٩) في سننه رقم (٣٣٥٧).

والدارقُطنيُّ[1] بمَعناهُ). [ضعيف]

٢٢٦٣/٢٧ ـ (وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أبي طالِبٍ أنَّهُ بَاعَ جَمَلاً يُدْعَى عُصيْفراً بعِشْرِينَ بعِيراً إلى أَجَلٍ. رَواهُ مالِكٌ في المُوطَّإ[2] والشافعيُّ في مُسْنِدِهِ)[3]. [إسناده منقطع]

٢٢٦٤/٢٨ ـ (وَعَنْ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قالَ: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بالْحَيَوَانِ نَسِيئةً. رَواه الخَمسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ[4]. [صحيح]

وَروَى عبْدُ الله بْنُ أحمَدَ[5] مِثْلهُ مِنْ رِوايةِ جَابر بْنِ سمُرَةَ). [إسناده ضعيف جداً]

حديث ابن عمرو في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف، وقوّى الحافظ في الفتح[6] إسناده، وقال الخطابي[7]: في إسناده مقال، ولعله يعني من

---

(١) في السنن (٣/ ٦٩ رقم ٢٦١).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٦، ٥٧) وفي سنده جهالة واضطراب.
وهو حديث ضعيف.

(٢) في الموطأ (٢/ ٦٥٢ رقم ٥٩).

(٣) في المسند (ص١٤١) ط: دار الريان للتراث ـ القاهرة.
بسند منقطع. لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده علي بن أبي طالب، وقد روي عنه ما يعارض هذا.
فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٢ رقم ١٤١٤٣) من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة.

(٤) أحمد في المسند (٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢) وأبو داود رقم (٣٣٥٦) والترمذي رقم (١٢٣٧) والنسائي رقم (٤٦٢٠) وابن ماجه رقم (٢٢٧٠).
وهو حديث صحيح.

(٥) في زوائد المسند (٥/ ٩٩) و(ص ٢٤٨ رقم ٨٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٥) وقال: «رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو عمرو المقري، فإن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه، وإسناد الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢ رقم ٢٠٥٧) ـ ضعيف» اهـ.
وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف جداً عند أحمد والطبراني.

(٦) (٤/ ٤١٩).

(٧) في معالم السنن (٣/ ٦٥٣ ـ مع السنن).

أجل محمد بن إسحاق، ولكن قد رواه البيهقي في سننه[1] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأثر عليّ هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن عليّ، وفيه انقطاع بين الحسن وعليّ.

وقد روي عنه ما يعارض هذا فأخرج عبد الرزاق[2] من طريق ابن المسيب عنه أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة.

وروى ابن أبي شيبة[3] عنه نحوه [١٨أ/ب/٢].

وحديث سمرة صححه ابن الجارود[4] ورجاله ثقات كما قال في الفتح[5]، إلا أنه اختُلِفَ في سماع الحسن من سمرة.

وقال الشافعي: هو غير ثابت عن النبي ﷺ.

وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح[6] إلى زيادات المسند[7] لعبد الله بن أحمد كما [فعل][8] المصنف وسكت عنه.

وفي الباب عن ابن عباس عند البزار[9] والطحاوي[10] وابن حبان[11] والدارقطني[12]

---

(١) في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٨).
(٢) في «المصنف» رقم (١٤١٤٣) وقد تقدم.
(٣) في «المصنف» (٦/ ١١٤).
(٤) في «المنتقى» رقم (٦١١) بسند ضعيف.
(٥) (٤/ ٤١٩) وقد تقدم الكلام في قضية سماع الحسن من سمرة قريباً.
(٦) (٤/ ٤١٩).
(٧) في زوائد المسند (٥/ ٩٩) و(ص٢٤٨ رقم ٨٥) بسند ضعيف جداً وقد تقدم.
(٨) في المخطوط (ب): (فعله).
(٩) لم أقف عليه عند البزار، وقد عزاه إليه ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ٢٨٩).
(١٠) في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٠). (١١) في صحيحه رقم (٥٠٢٨).
(١٢) في سننه (٣/ ٧١ رقم ٢٦٧).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤١٣٣) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦١٠) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٩٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. =

بنحو حديث سمرة، قال في الفتح[1]: ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله. اهـ.

قال البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس، رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، وعن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً[2].

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطحاوي[3] والطبراني[4].

وعنه أيضاً عند مالك في الموطأ[5] والشافعي[6] أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة[7]، وذكره البخاري[8] تعليقاً.

= وقد رجح أبو حاتم كما في العلل (١/ ٣٨٥) المرسل، وكذا البيهقي، فردَّ عليه ابن التركماني (٥/ ٢٨٩) رداً مفيداً ومتيناً، وساق لحديث ابن عباس شواهد.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس صحيح بشواهده، والله أعلم.

(١) (٤/ ٤١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق مرسلاً رقم (١٤١٣٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠٩) والبيهقي (٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).
وتعقب ابن التركماني البيهقي بقوله: إن عبد الرزاق رواه أيضاً متصلاً. ورواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه مرسلاً. ثم قال: فمن وصله حفظ وزاد، فلا يكون من قصَّر حجةً عليه.

(٣) في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٠).

(٤) في المعجم الكبير ـ كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٥): وقال الهيثمي: فيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين».
قلت: محمد بن دينار الأزدي: صدوق، سيء الحفظ، ورمي بالقدر وتغير قبل موته. «التقريب» رقم (٥٨٧٠).
وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد...

(٥) في الموطأ (٢/ ٦٥٢ رقم ٦٠).

(٦) في المسند (ج٢/رقم ٥٥٧ ـ ترتيب).

(٧) الرَّبَذَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيدٍ تريد مكة. وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري.
[معجم البلدان (٣/ ٢٤ ـ ٢٥)].

(٨) في صحيحه رقم (٤/ ٤١٩ رقم الباب (١٠٨) ـ مع الفتح) معلقاً.
وهو حديث صحيح.

وعنه أيضاً عند عبد الرزاق[1] وابن أبي شيبة[2] أنه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه.

وروى البخاري[3] تعليقاً عن ابن عباس، ووصله الشافعي[4] أنه قال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين.

وروى البخاري[5] تعليقاً عن رافع بن خديج، ووصله عبد الرزاق[6]، أنه اشترى بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً.

وروى البخاري[7] أيضاً ومالك[8] وابن أبي شيبة[9] عن ابن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان.

وروى البخاري[10] أيضاً وعبد الرزاق[11] عن ابن سيرين أنه قال: لا بأس ببعير ببعيرين.

قوله: (حتى نفدت الإبل)، بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة، وآخره تاء التأنيث.

قوله: (بقلائص)[12] قال ابن رسلان: جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

قوله: (حتى نَفَّذْتُ ذلك البعث) بفتح النون وتشديد الفاء بعدها ذال معجمة ثم تاء المتكلم، أي: حتى تجهَّز ذلك الجيش وذهب إلى مقصده.

---

(١) في المصنف رقم (١٤١٤٠). (٢) في المصنف (٦/ ١١٥).
(٣) في صحيحه رقم (٤/ ٤١٩ رقم الباب (١٠٨) ـ مع الفتح) معلقاً.
(٤) في المسند (ج٢/رقم ٥٥٥ ـ ترتيب) بسند صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٤/ ٤١٩ رقم الباب (١٠٨) ـ مع الفتح) معلقاً.
(٦) في المصنف رقم (١٤١٤١).
(٧) في صحيحه رقم (٤/ ٤١٩ رقم الباب (١٠٨) ـ مع الفتح) معلقاً.
(٨) في الموطأ (٢/ ٦٥٤ رقم ٦٣).
(٩) في المصنف (٦/ ١١٤).
وهو أثر صحيح.
(١٠) في صحيحه رقم (٤/ ٤١٩ رقم الباب (١٠٨) ـ مع الفتح) معلقاً.
(١١) في المصنف رقم (١٤١٤٦).
(١٢) النهاية (٢/ ٤٨٤) وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٧٣/ ١٣).

والأحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى، فذهب الجمهور[1] إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً، وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك [مطلقاً][2] مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة[3] وغيره من الكوفيين والهادوية[4]، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو[5] وما ورد في معناه من الآثار.

وأجابوا عن حديث سمرة[6] بما فيه من المقال.

وقال الشافعي[7]: المراد به النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف وإذا كان النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع.

واحتج المانعون بحديث[6] سمرة، وجابر بن سمرة[8]، وابن عباس[9]، وما في معناها من الآثار.

وأجابوا عن حديث ابن عمرو[5] بأنه منسوخ. ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض.

قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة[6]، وجابر بن سمرة[8]، وابن عباس[9]، وبعضها يقوي بعضاً، فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال، وهو حديث عبد الله بن عمرو[5]، ولا سيما وقد صحح

---

(١) الأم (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥). ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٣٦٧). والمبسوط للسرخسي (١٢/ ١٣١).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في شرح معاني الآثار (٤/ ٦١).

(٤) البحر الزخار (٣/ ٤٠٣).

(٥) تقدم برقم (٢٢٦٢) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٢٢٦٤) من كتابنا هذا.

(٧) الأم (٤/ ٢٤٥).

(٨) تقدم عقب الحديث رقم (٢٢٦٤) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم خلال شرح الحديث (٢٢٦٤) من كتابنا هذا.

الترمذي[1] وابن الجارود[2] حديث سمرة، فإن ذلك مرجح آخر.

وأيضاً قد تقرر في الأصول[3] أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة. وهذا أيضاً مرجح ثالث.

وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت.

[الباب العاشر]

باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها

٢٢٦٥/٢٩ ـ (عن أبي إسْحٰق السَّبيْعي عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّها دخلَتْ على عائشةَ فَدَخَلَتْ مَعَها أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فقالَتْ: يا أُمّ الْمُؤمنينَ إنِّي بِعتُ غُلَاماً مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ، بِثَمانِمَائةِ دِرهَمٍ نَسيئَةً وإنِّي ابْتَعتُهُ مِنْهُ بِستِّمائِةٍ نَقْداً، فقالَتْ لَهَا عائشةُ: بئْسَ ما اشْتَرَيْتِ وبئْسَ ما شَرَيْتِ، إنَّ جهَادَهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قدْ بطَلَ إلَّا أنْ يتُوبَ. رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ)[4]. **[إسناده حسن]**

الحديث في إسناده العالية بنت أيفع[5]. وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح، وقرر كلامه ابن كثير في «إرشاده»[6].

---

(١) في السنن عقب الحديث رقم (١٢٣٧).

(٢) في المنتقى رقم (٦١١) بسند ضعيف وقد تقدم.

(٣) إرشاد الفحول ص٩٠٦ والبحر المحيط (٦/ ١٧٠).

(٤) في سننه رقم (٣/ ٥٢ رقم ٢١٢) وفي إسناده العالية بنت أيفع.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٦) رداً على ابن الجوزي حين قال عن العالية هذه بأنها امرأة مجهولة لا يقبل خبرها: «قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» ـ (٨/ ٤٨٧) ـ فقال: العالية بنت أيفع ابن سراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة» اهـ.
وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٣٣٠): «العالية: معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات من التابعين» ـ ص٢٦٤ رقم ٢٩٨٤)...» اهـ.

(٥) انظر التعليقة المتقدمة.

(٦) «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (٢/ ٣١) لابن كثير.

وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول، أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال وردَّ أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا تنفع في تحليله الحيل الباطلة، وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا.

والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في [حديث][1] الباب ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا البيع، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إما على جهة [العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة][2] الخصوص كحديث العينة الآتي[3]، ولا ينبغي أن يُظَنَّ بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم، لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط.

[الباب الحادي عشر]

باب ما جاء في بيع العينة

٣٠/ ٢٢٦٦ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينارِ والدِّرهَمِ، وتَبَايَعُوا بالْعِينَةِ، واتَّبَعُوا أَذْنابَ البَقَرِ، وتَرَكُوا الجِهَادَ في سَبِيلِ الله، أَنْزَلَ الله بِهِم بَلَاءً، فَلَا يَرفعُهُ حتى يُرَاجِعُوا دِينَهُم**». رَواهُ أحمَدُ[4] وأَبُو دَاوُدَ[5]،

---

(١) في المخطوط (ب): (الحديث).
(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٣) برقم (٣٠/ ٢٢٦٦) من كتابنا هذا.
(٤) في المسند (٢/ ٢٨).
(٥) في سننه رقم (٣٤٦٢).
قال ابن تيمية في «مجموع فتاويه» (٢٩/ ٣٠): «وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر: (فذكره)».
وقال الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (١١): «وهو حديث صحيح لمجموع طرقه» ثم ذكر تلك الطرق فأفاد وأجاد.
وخلاصة القول: أن، الحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

ولَفْظهُ: «إذا تبايَعْتُم بالْعينَةِ، وأخذْتُم أذنابَ الْبقَرِ، وَرَضِيتُم بالزَّرعِ، وَتَركْتُمُ الجِهَاد سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنزِعُهُ حتى تَرجعُوا إلَى دِينِكُمْ». [صحيح بمجموع طرقه]

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني[1] وابن القطان[2] وصححه.

قال الحافظ في بلوغ المرام[3]: ورجاله ثقات [١٨ب/ب/ ٢].

وقال في التلخيص[4]: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون [هو][5] عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع [بين][6] عطاء وابن عمر، انتهى.

وإنما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد[7] والطبراني[8] من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر [١٢أ/ ٢].

ورواه أحمد[9] وأبو داود[10] من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر.

وقال المنذري في مختصر السنن[11] ما لفظه: في إسناده إسحاق بن أَسِيد

---

(١) في المعجم الكبير رقم (١٣٥٨٣) ورقم (١٣٥٨٥).
(٢) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦ رقم ٢٤٨٤).
(٣) رقم الحديث (١١/ ٧٩٣) بتحقيقي.
(٤) (٣/ ٤٥).
قلت: وهذه احتمالات لا ترقى لمستوى رد تصحيح ابن القطان؛ لأن عطاء صرح الأعمش بأنه ابن أبي رباح ـ وهو ثقة حافظ ـ فيجب قبول قوله فيه. فلو جاز هذا لكان العرزمي، وشهر بن حوشب القائلين: إنه الخرساني، أولى بالتخطئة من الأعمش. وتدليس الأعمش محتمل عند العلماء لا سيما إذا روى عمن عرف بالسماع منه.
(٥) سقط من المخطوط (ب).
(٦) في المخطوط (ب): (بن) وهو خطأ.
(٧) في المسند (٢/ ٢٨) وقد تقدم.
(٨) في المعجم الكبير رقم (١٣٥٨٣) و(١٣٥٨٥) وقد تقدم.
(٩) في المسند (٢/ ٢٨) وقد تقدم.
(١٠) في السنن رقم (٣٤٦٢) وقد تقدم.
(١١) في المختصر (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني، وفيه مقال، انتهى.

قال الذهبي في الميزان[1]: إن هذا الحديث من مناكيره.

وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه[2] باباً ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علله.

وقال[3]: روي حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قال[4]: وروي عن ابن عمر موقوفاً أنه كره ذلك.

قال ابن كثير[5]: وروي من وجه ضعيف أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ويعضده حديث عائشة يعني المتقدم في الباب الذي قبل هذا، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً.

قوله: (بالعِينة) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون.

قال الجوهري[6]: العينة بالكسر السلف.

وقال في القاموس[7]: وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف، أو أعطى بها قال: والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن، اهـ.

قال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن [نقداً][8] أقل من ذلك القدر، انتهى.

قال ابن رسلان في شرح السنن: وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده، اهـ.

---

(١) الميزان (١/ ١٨٤ رقم الترجمة ٧٣٧) ولم أجد العبارة التي ذكرها الشوكاني.
(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧). (٣) أي البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٦).
(٤) أي البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٧). (٥) في تفسيره (٧/ ١٦٥).
(٦) في الصحاح (٦/ ٢١٧٢). (٧) القاموس المحيط (ص ١٥٧٣).
(٨) في المخطوط (ب): (نقد).

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك[1] وأبو حنيفة[2] وأحمد[3] والهادوية، وجوَّز ذلك الشافعي[4] وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه، وطرحوا الأحاديث المذكورة في الباب.

واستدل ابن القيم[5] على عدم جواز العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»[6].

قال: وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلاً ألفاً إلا درهماً باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسمائة درهم.

وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[7]، أصل في إبطال الحيل، فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة؛ إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالَّةً بألفٍ وخمسمائة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محلِّلاً لهذا المحرَّم.

ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرِّم الربا لأجلها، بل يزيدها قوّةً وتأكيداً من وجوهٍ عديدة.

(منها) أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان [والحكام][8]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤٣).
(٢) شرح فتح القدير (٦/ ٣٩٨).
(٣) المغني (٦/ ٢٦٢).
(٤) الأم (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١).
(٥) في «إعلام الموقعين» (٥/ ٨٠).
(٦) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٢١٨) بسند معضل، فهو ضعيف.
(٧) أخرجه أحمد (١/ ٢٥) والبخاري رقم (١) ومسلم رقم (١٩٠٧) وأبو داود رقم (٢٢٠١) والنسائي رقم (٧٥) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) وهو حديث صحيح.
(٨) في المخطوط (ب): الحاكم.

إقداماً لا يفعله المُرْبِي لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيل به. هذا معنى كلام ابن القيم[1].

قوله: (واتبعوا أذناب البقر)، المراد الاشتغال بالحرث.

وفي الرواية الأخرى: «وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع»، وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

قوله: (وتركوا الجهاد) أي المتعين فعله.

وقد روى الترمذي[2] بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم، فصاح المسلمون وقالوا: سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة؟ فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم لتؤوّلون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه ما يرد علينا فقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3] فكانت التهلكة: الأموال وإصلاحها وترك الغزو.

قوله: (ذلاً) بضم الذال المعجمة وكسرها، أي: صَغَاراً ومَسْكَنةً.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٥/ ٧٠ ـ ٧٤) والموافقات للشاطبي (٣/ ٨، ١٠٨ ـ ١١٠) والمغني (٤/ ٤٩ ـ ٥٠ ـ مع الشرح الكبير) وتاريخ التشريع الإسلامي (ص٣٣٣ ـ ٣٣٧) لمناع القطان...

(٢) في السنن رقم (٢٩٧٢).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٥١٢) والحاكم (٢/ ٢٧٥) والطيالسي (رقم ١٩٢٨ ـ منحة المعبود) والطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤٠٦٠) وابن حبان رقم (٤٧١١) والبيهقي (٩/ ٩٩) والطبري رقم (٣١٧٩، ٣١٨٠ ـ شاكر).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

ومن أنواع الذل: الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملّاك الأرض. وسبب هذا الذلّ ـ والله أعلم ـ أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان.

قوله: (حتى ترجعوا إلى دينكم)، فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج [١٩أ/ب/٢] من الدين وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة.

وقيل: إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة، لأن قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم، ولكنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران[1] من الضعف.

ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن.

وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه، وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله ﷺ كما في الحديث السالف، وذلك إنما هو شأن الكبائر.

[الباب الثاني عشر]

باب ما جاء في الشبهات

٣١/ ٢٢٦٧ ـ (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بيِّنٌ وبَيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَن تَرَكَ ما يَشْتَبِهُ عَلَيهِ مِنَ الإثْمِ كان لِما اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، ومَنِ اجْتَرَأَ على ما يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإثْمِ أَوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما اسْتَبَانَ، وَالمَعاصِي حِمَى الله، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمى يوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ**». متفقٌ عَلَيهِ)[2]. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٨١٠ ـ ٨١٢) الفائدة الخامسة: دلالة الاقتران.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤) والبخاري رقم (٢٠٥١) ومسلم رقم (١٠٧/ ١٥٩٩). =

قوله: (الحلال بيّن...) إلخ، فيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما.

فالأول: الحلال البيِّن.

والثاني: الحرام البيِّن.

والثالث: المشتبه لخفائه، فلا يدري أحلال هو أم حرام؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ [١٢ب/٢] من التبعة، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك بهذا القصد[١]، لأن الأصل مختلف فيه حظر أو إباحة.

= **قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢٩) والنسائي (٧/ ٢٤١)، (٨/ ٣٢٧) وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٥٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٧٤٩) وابن حبان رقم (٧٢١) والبيهقي (٥/ ٣٣٤) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(١) قد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات، ونحن ننبهكم على أمثل طريقة، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس، وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية ها هنا على أمر ما أشبهَ أصلاً ما، ولكنه مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الآخر، فكأنه كثرت أشباهه.

وقيل: اشتبه بمعنى اختلط، حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين.

وإذا أحطت بهذا علماً، فيجب أن تطلب هذه الحقيقة، فنقول: قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق العلماء، ولا يمكنه تصور ترجيح، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه، ورده لبعضها يوجب تحليله، فلا شك أن الأحوط تجنب هذا، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين، وما أخذه من المسلمين بعيب فاعل هذا، بل المعلوم انتظار الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عرف بذلك.

وقد سئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه لما تعارضت الآي عنده، فنظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فخاف أن يدخل في عموم فيحرم، ونظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]. وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحل. لم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية، ووقف فيه، ومن هذا المعنى أن يعلم أصل الحكم ولكنه يلتبس وجود شرط الإباحة حتى يتردد بينه وبين شرط التحريم، وذلك أن الإنسان يحل له أن يأكل ملكه أما في معناه مما أبيح له تملكه، ويحرم عليه أكل ملك غيره وما في معناه.

وقد وجد النبي ﷺ تمرة ساقطة فترك أكلها، واعتل بأنه لولا أنه يخاف أن تكون صدقة =

وهذا التقسيم قد وافق قول من قال ممن سيأتي أن المباح والمكروه من المشتبهات. ولكنه يشكل عليه المندوب، فإنه لا يدخل في قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم، والمراد بكون كل واحد من القسمين الأولين بيِّناً أنه مما لا يحتاج إلى بيان أو مما يشترك في معرفته كل أحد. وقد يردان جميعاً أي ما يدل على الحل والحرمة، فإن علم المتأخر منهما فذاك، وإلا كان ما وردا فيه من القسم الثالث.

قوله: (أمور مشتبهة)، أي شبهت بغيرها مما لم يتبين حكمه على التعيين.

زاد في رواية للبخاري[1]: «لا يعلمها كثير من الناس»، أي: لا يعلم حكمها.

وجاء واضحاً في رواية للترمذي[2] ولفظه: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام؟»، ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قوله: (والمعاصي حمى الله)، في رواية للبخاري[3] وغيره[4]: «ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»، والمراد بالمحارم والمعاصي: فعل المنهيِّ المحرم،

= لأكلها، فلما كانت الصدقة محرمةً عليه وشكَّ، هل حصل هذا التحريم في هذه التمرة تركها، ولحقت بالمشتبهات، وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها، أو في القسم الأخير الذي ذكرناه مع فقد أصول ترد إليها وعدم أمارات وظنون يعوَّل عليها.

وأما إذا كان الأمر خلاف ذلك، فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعضه إلى ما يكره، وبيان ذلك بالمثال: أن من أتى إلى ماء لم يجد سواه ليتوضأ منه فقال في نفسه: لعل نجاسة سقطت من قبل أن أرد عليه وامتنع من الطهارة به، فإن ذلك ليس بممدوح، وخارج عما وقع في الحديث، لأن الأصل طهارة الماء وعدم الطوارئ واستصحاب هذا كالعلم الذي يظن أنه لم يسقط منه شيء، مع أن هذه الفكرة إذا أمر معها تكررت ولم يقف عند حد وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات.

وانظر مزيد تفصيل في ذلك: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(١) في صحيحه رقم (٥٢) وقد تقدم. (٢) في سننه رقم (١٢٠٥) وقد تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (٥٢) وقد تقدم.

(٤) كمسلم في صحيحه رقم (١٠٧/ ١٥٩٩) وقد تقدم.

أو ترك المأمور الواجب، والحمى: المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول.

وفي اختصاص التمثيل بالحمى نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره، وربما أجدب المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله سبحانه هو الملك حقاً وحماه محارمه.

وقد اختلف في حكم الشبهات، فقيل: التحريم وهو مردود. وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع[1].

واختلف العلماء أيضاً في تفسير الشبهات.

(فمنهم) من قال: إنها ما تعارضت فيه الأدلة.

---

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٢٧ ـ ٢٨): «وأمَّا الشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحلّ ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها.
وأما العلماء فيعرفون حكمها بنصٍّ أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردّد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نصٌّ، ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون غير خالٍ عن الاحتمال البين، فيكون الورعُ تركه، ويكون داخلاً في قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه».
وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبهٌ، فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم بتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع ـ وفيه أربعة مذاهب:
الأصح: أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها. لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع.
والثاني: أن حكمها التحريم.
والثالث: الإباحة.
والرابع: التوقف. والله أعلم» اهـ.

(ومنهم) من قال: إنها ما اختلف فيه العلماء، وهو منتزع من التفسير الأول.

(ومنهم) من قال: إن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك.

(ومنهم) من قال: هي المباح، ونقل ابن المنيِّر[1] عن بعض مشايخه[2] أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه. تطرّق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرّق إلى المكروه.

ويؤيد هذا ما وقع في رواية لا بن حبان[3] من الزيادة بلفظ: «اجعلُوا بينكم وبينَ الحرام سُترةً من الحلالِ، من فعلَ ذلك استبرأَ لعرضِهِ ودينهِ».

قال في الفتح[4] بعد أن ذكر التفاسير للمشتبهات التي قدمناها ما لفظه: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول، قال: ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه، ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال.

ولا يخفى أن المستكثر من المكروه، تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهيّ في الجملة أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم، أو يكون ذلك لسر فيه، وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه، ولهذا قال ﷺ: «فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم...» إلخ.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار الجروي الجذامي الإسكندري، أبو العباس ناصر الدين قاضي الإسكندرية وعالمها، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصلين والعربية، له الباع الطويل في علم التفسير والقراءات والنظر والبلاغة والإنشاء خطيباً مصقّعاً، وله شعر لطيف، ولد سنة (٦٢٠هـ) وتوفي سنة (٦٨٣هـ).
قال عز الدين بن عبد السلام: «ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص».
[طبقات المفسرين للداودي (١/ ٨٦) ومعجم المفسرين لعادل نويهض (١/ ٦٦)].

(٢) هو القباري، وقد ذكر كلامه الحافظ في «الفتح» (١/ ١٢٧).

(٣) في صحيحه رقم (٥٥٦٩) بسند حسن. (٤) (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعدُّوه رابع أربعة تدور [عليها][1] الأحكام كما نقل عن أبي داود[2] وغيره، وقد جمعها[3] من قال:

عُمْدَةُ الدِّينِ عندنَا كلماتٌ ... مُسْنَدَاتٌ مِنْ قولِ خيرِ البريَّه

اترُكِ [الشُّبهاتِ][4] وازهَدْ ودَعْ ما ... لَيسَ يَعْنِيكَ واعملَنَّ بِنيَّه [١٩ب/ب/٢]

والإشارة بقوله: ازهد، إلى حديث: «ازهد فيما في أيدي الناس»، أخرجه ابن ماجه[5]

---

(١) في المخطوط (ب): (عليه).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٠١ ـ ط مكتبة ابن تيمية): «قال أبو عمر: روينا عن أبي داود السجستاني ـ رحمه الله ـ أنه قال: أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث:
(أحدها): حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى...».
(والثاني): حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه... الحديث.
(والثالث): حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.
(والرابع): حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» اهـ.
وانظر ما قاله السيوطي في شرحه لسنن النسائي (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).
وانظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).
و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٣) الإمام الحافظ الناقد المجود: أبو الحسن طاهر بن مفوِّز المعافري الأندلسي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر وخصيصه، كان إماماً من أوعية العلم وفرسان الحديث، وأهل الإتقان والتحرير، مع الفضل والورع والتقوى والوقار والسمت. توفي سنة (٤٨٤هـ).
[سير أعلام النبلاء (١٩/ ٨٨)].
وانظر الأبيات في: «الفتوحات الربانية» لابن علان (١/ ٦٤) وشرح السيوطي للنسائي (٧/ ٢٤٢) وجامع العلوم والحكم (١/ ٦٣).

(٤) في المخطوط (ب): (المشبهات).

(٥) في سننه رقم (٤١٠٢).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٦٩): «هذا إسناد ضعيف خالد بن عمرو، قال أحمد وابن معين: أحاديثه موضوعة. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث.
وقال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره، ثم غفل فذكره في الثقات، وضعفه أبو داود والنسائي.
وقال ابن عدي: عامة أحاديثه ـ أو كلها ـ موضوعة.
قلت: وأورد له العقيلي ـ في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠ ـ ١١) ـ هذا الحديث بهذا =

وحسَّنَ إسناده الحافظ، وصحَّحه الحاكم[1] عن سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس».

وله شاهد عند أبي نعيم[2] من حديث أنس ورجاله ثقات.

والمشهور عند أبي داود عدّ حديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[3]، مكان حديث «ازهد» المذكور.

وعد حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة، وحذف الثاني، وأشار ابن العربي أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام.

قال القرطبي[4]: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره. وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هناك يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه.

وقد ادعى أبو عمرو الداني[5] أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمسلم، وإن أراد على الإطلاق فمردود[6].

= الإسناد، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري...».

(١) في المستدرك (٤/ ٣١٣) وقال: «صحيح الإسناد» فرد الذهبي بقوله: «خالد وضَّاع».
قلت: قد توبع خالد وورد مرسلاً، فلذا أورده الألباني في «صحيحته» رقم (٩٤٤).
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) في «الحلية» (٨/ ٤١) بسند جيد.
ولفظه: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وأما الناس فانبذ إليهم هذا يحبوك»، وانظر: «الصحيحة» (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٨).

(٣) أخرج البخاري رقم (٦٨٥٨) مسلم رقم (١٣٣٧).
عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(٤) في «المفهم» (٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٥) هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، يقال له: ابن الصيرفي من موالي بني أمية، أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن وروايته وتفسيره.
[الأعلام للزركلي (٤/ ٢٠٦)].

(٦) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١٢٦): «فائدة: ادّعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح، فمسلم؛ وإلا فقد =

فإنه في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر[1] وعمار[2].

وفي الكبير[3] له من حديث ابن عباس.

= رويناه من حديث ابن عمر وعمار في «الأوسط» للطبراني. ومن حديث ابن عباس في «الكبير» له، ومن حديث واثلة في «الترغيب» للأصبهاني، وفي أسانيدها مقال، وادّعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن، عند أحمد وغيره، وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره، وسمَّاك بن حرب عند الطبراني، لكن مشهور عن الشعبي، رواه عنه جمع جمّ من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عوف» اهـ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٨٨٩) طـ: المعارف، ورقم (٢٨٦٨) ن: دار الحرمين.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما شبهات، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالمرتع حول الحمى، يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر».

وأخرجه الطبراني عن ابن عمر كذلك في «الصغير» (١/ ١٩): بلفظ: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، فدعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وأشار الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٢) إلى ضعفه.

وذكر هذا الحديث ابن أبي حاتم في كتابه «العلل» رقم (١٨٨٧) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن».

قال أبي: ثم كتب إلينا أحمد بن شبيب عن سعيد، اجعلوا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (١٧٥٦) طـ: المعارف. ورقم (١٧٣٥) ن: دار الحرمين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» في موضعين (٤/ ٢٩٣) وقال: رواه أبو يعلى في مسنده رقم (١٦٥٣)، وفيه موسى بن عبيدة، وهو متروك.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

ولفظه: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما شبهات، من توقاهنَّ كنَّ وقاءَ لدينه، ومن توقع فيهنَّ أوشك أن يواقع الكبائر، كمُرتعٍ حول الحمى يوشك أن يواقعه، لكل ملك حمى».

(٣) للطبراني رقم (١٠٨٢٤).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٩٤) وقال: وفيه سابق الجَزَري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك شبهات، =

وفي الترغيب للأصبهاني[1]، من حديث واثلة، وفي أسانيدها مقال كما قال الحافظ[2].

٣٢/ ٢٢٦٨ ـ (وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ أَنَّ النبيّ ﷺ قالَ: **«لا يَبلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكونَ مِنَ المُتَّقينَ حتَّى يَدَعَ ما لا بَأسَ بِهِ حَذَراً لِما بِهِ البَأسُ»**. رَواهُ التِّرمذيُّ)[3]. **[ضعيف]**

٣٣/ ٢٢٦٩ ـ (وعَنْ أنسٍ قالَ: إن كان النبيُّ ﷺ لَيُصيبُ التَّمْرَةَ فيقولُ:

= فمن أوقع بهن، فهو قمنٌ أن يأثم، ومن اجتنبهنَّ فهو أوفرُ لدينه كمُرتع إلى جنب حِمى أوشك أن يقع فيه، ولكل ملك حمى، وحمى الله الحرام».

• **قلت**: كناه المزي: أبا سعيد سابق الجزري كما في ترجمة عمرو بن أبي عمرو ـ شيخه في حديثه هذا ـ من تهذيبه ـ تهذيب الكمال (٢٢/ ١٦٩) ـ وسابق أبو سعيد الجزري هذا هو ابن عبد الله الرقي، وهو الذي يقال فيه أيضاً: سابق البربري. قاله الحافظ أبو علي محمد بن سعيد الحراني فيما أورده عنه الخطيب في الموضح ـ موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

وهذا خلاف ما صرح به ابن عدي ـ في الكامل (٣/ ٤٦٧) ـ حيث فرق بينهم، وهو ما حكاه عنه الحافظ ابن حجر في اللسان ـ (٤/ ٥ ـ ٦) ـ مقراً به.

والقول قول الحافظ أبي علي الحراني، لأنه محدث الرقة ومؤرخها، وهو أعلم الناس بها.

وهذا ما رجحه أيضاً الخطيب في الموضح. وانظر: الجرح والتعديل ـ (٤/ ٣٠٧) ـ وثقات بن حبان ـ (٦/ ٤٣٣) ـ وغيرهما» اهـ.

[الفرائد على مجمع الزوائد» (ص١٢٦ رقم ١٩٠)].

(١) (٢/ ٤٤ رقم ١١١٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٤) قال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه: عبيد الله بن القاسم. وهو متروك.

وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) في «فتح الباري» (١/ ١٢٦).

(٣) في سننه رقم (٢٤٥١) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢١٥) والحاكم (٤/ ٣١٩) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٤٨٤) والبيهقي (٥/ ٣٣٥).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «غاية المرام» رقم (١٧٨): معقباً على الحاكم والذهبي: «وهذا عجب منه خاصة، فإن عبد الله بن يزيد وهو الدمشقي لم يوثقه أحد، بل قال الجوزجاني: روى عنه ابن عقيل أحاديث منكرة ـ كما في الكامل لابن عدي (٤/ ١٥٥١) نقلاً عن ابن حماد وهو الدولابي، وأورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وذكر قول الجوزجاني هذا» اهـ.

«لَوْلَا أَنِّي أَخْشى أَنَّها مِنَ الصَّدَقَةِ لأكَلْتُها». مُتَّفَقٌ عَليهِ)[1]. [صحيح]

٣٤/ ٢٢٧٠ ـ (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ على أخِيهِ المسلمِ فأطْعَمَهُ طَعاماً فَلْيَأكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإنْ سَقاهُ شراباً مِنْ شَرابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسألْهُ عَنْهُ». رَواهُ أحمَدُ)[2]. [حسن]

٣٥/ ٢٢٧١ ـ (وعَنْ أنَس بْنِ مالِكٍ قالَ: إذَا دَخَلْتَ على مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ. ذَكَرَهُ البُخاريُّ في صَحِيحِهِ)[3].

حديث عطية السعدي حسَّنه الترمذي[4].

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «التقوى»[5] عن أبي الدرداء نحوه، ولفظه: تمام التقوى أن تتقي الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراماً.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١١٩، ١٨٤) والبخاري رقم (٢٤٣١) ومسلم رقم (١٦٤، ١٦٥/ ١٠٧١).

(٢) في المسند (٢/ ٣٩٩).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٦٣٥٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٢٢) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣١١) والحاكم (٤/ ١٢٦) والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٨٠١) والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٨٧ ـ ٨٨) من طرق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٠) وقال: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال الطبراني في الأوسط رقم (٢٤٤٠): تفرد به مسلم بن خالد. قلت: ـ والقائل ابن حجر ـ وفيه مقال. لكن أخرج له الحاكم ـ (٤/ ١٢٦) ـ شاهداً من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في المصنف (٨/ ٢٩٠) ـ من هذا الوجه موقوفاً. ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهماً [الفتح ٩/ ٥٨٤].

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٩/ ٥٨٣ ـ رقم الباب (٥٧) ـ مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح»: «وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الأنصاري: «سمعت أنساً يقول مثله»، لكن قال: «على رجل لا تتهمه».

(٤) في السنن (٤/ ٦٣٤).

(٥) كما في «الدر المنثور» (١/ ٦١)، وزاد نسبته لأحمد في الزهد.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط[1]، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور. وقد وثق، قال في مجمع الزوائد[2]: وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

هذه الأحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للإشارة إلى ما فيه شبهة كحديث أنس[3] وإلى ما لا شبهة فيه كحديث أبي هريرة[4].

وقد ذكر البخاري[5] في تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحارث في الرضاع لقوله ﷺ: «كيف وقد قيل؟». وحديث عائشة[6] في قصة ابن وليدة زمعة لقوله ﷺ: «واحتجبي منه يا سودة».

فإن الظاهر أن الأمر بالمفارقة في الحديث الأول والاحتجاب في الثاني لأجل الاحتياط وتوقي الشبهات، وفي ذلك نزاع يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال الخطابي: ما شككت فيه فالورع اجتنابه[7]، وهو على ثلاثة أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه.

فالواجب: اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم.

والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام.

والمكروه: اجتناب الرخص المشروعة، اهـ.

وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لا يتيقن المرء حله بقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، أخرجه الترمذي[8] والنسائي[9] وأحمد[10] وابن حبان[11] والحاكم[12] من حديث الحسن بن علي.

---

(١) رقم (٢٤٤٠) وقد تقدم. (٢) (٨/ ١٨٠).
(٣) تقدم برقم (٣٣/ ٢٢٦٩) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٣٤/ ٢٢٧٠) من كتابنا هذا.
(٥) في صحيحه رقم (٢٦٤٠).
(٦) البخاري في صحيحه رقم (٢٠٥٣). ومسلم في صحيحه رقم (١٤٥٧).
(٧) انظر: «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٤/ ٢٠٧٩ ـ ٢٠٨٠).
(٨) في سننه رقم (٢٥١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٩) في سننه رقم (٥٧١١). (١٠) في المسند (١/ ٢٠٠).
(١١) في صحيحه رقم (٧٢٢).
(١٢) في المستدرك (٢/ ١٣) و(٤/ ٩٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. =

وفي الباب عن أنس عند أحمد[1].

وعن ابن عمر عند الطبراني[2].

وعن أبي هريرة[3] وواثلة بن الأسقع[4].

ومن قول ابن عمر[5] وابن مسعود[6] وغيرهما[7].

= **قلت**: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٤٩٨٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٢٧٠٨) و(٢٧١١) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٤) والطيالسي رقم (١١٧٨) من طرق وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/ ١١٢، ١٥٣).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٤٥) والبيهقي (٥/ ٣٣٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٢) وقال: رواه أحمد، وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح».
والخلاصة: أن حديث أنس حديث صحيح بشواهده.

(٢) في المعجم الصغير (١/ ١٠٢).
قلت: وأخرجه أبو الشيخ في الأمثال رقم (٤٠) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٤٣) وفي «الحلية» (٦/ ٣٥٢) والخطيب في «تاريخه» (٢/ ٢٢٠) و(٢/ ٣٨٧) و(٦/ ٣٨٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٧٤ رقم ٦٤٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٥) وقال: فيه عبد الله بن أبي رومان، وهو ضعيف».
وقال الخطيب: (٢/ ٣٨٧) «هذا باطل عن قتيبة عن مالك، وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني، تفرد واشتهر به، وكان ضعيفاً».
قلت: وقد صح من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه كما تقدم.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٩٣) ولم يعزه لأحد. وأنا لم أقف على من أخرجه؟!

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٢ رقم ١٩٣) وأبو يعلى في المسند رقم (١٠/ ٧٤٩٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٤) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك».
وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» رقم (١٣٥٠) وعزاه إلى أبي يعلى.
وقال الحافظ: العلاء بن ثعلبة مجهول ـ قاله أبو حاتم، لكن للمتن شواهد مفرَّقة.
قلت: وقد تقدم تخريج هذه الشواهد آنفاً.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤١ رقم ٨٧٩١) عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٧) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٣٠٨ رقم ٢٠٦١٩) وابن المبارك في زيادات نعيم بن حماد. (ص١١ رقم ٣٨) عن شريح، به.

وروى البخاري[1] وأحمد[2] وأبو نعيم[3] عن حسّان ابن أبي سِنان البصري[4] أحد العباد في زمن التابعين أنه قال: إذا شككت في شيء فاتركه.

ولأبي نعيم[5] من وجه آخر أنه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس: ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع، فقال حسان: ما عالجت شيئاً أهون عليَّ منه، قال: كيف؟ قال حسان: تركت ما يريبني إلا ما لا يريبني فاسترحت.

قال الغزالي[6]: الورع أقسام: ورع الصدِّيقين: وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة [١٣أ/٢]. وورع المتقين: هو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام. وورع الصالحين: وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين.

قال[7]: ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة، أي: أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا. اهـ.

وقد أشار البخاري[8] إلى أن الوساوس ونحوها ليست من الشبهات. فقال: باب من لم يَرَ الوساوِسَ ونحوها من الشبهاتِ.

قال في الفتح[9]: هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع.

---

(١) في صحيحه رقم (٤/ ٢٩١ ـ رقم الباب (٣) ـ مع الفتح) معلقاً.
(٢) في الزهد كما في «الفتح» (٤/ ٢٩٢) موصولاً.
(٣) في «الحلية» (٣/ ١٣٨ رقم ٣٤٦١) ط: دار الكتب العلمية.
(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٩٢): (ليس له في البخاري سوى هذا الموضع).
(٥) في «الحلية» (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨ رقم ٣٤٦٠) ط: دار الكتب العلمية.
(٦) في «إحيائه» (٣/ ٩٥ ـ ٩٨).
(٧) أي الغزالي في المرجع السابق.
(٨) في صحيحه رقم (٤/ ٢٩٤ رقم الباب (٥) ـ مع الفتح) باب من لم يَرَ الوساوِسَ ونحوها من الشُّبُهات.
(٩) (٤/ ٢٩٥).

[خامساً] أبواب أحكام العيوب

[الباب الأول]

باب وجوب [تبيين][1] العيب

١/ ٢٢٧٢ ـ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ، لا يَحِلُّ لِمُسْلِم باعَ مِنْ أخِيهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**». رَواهُ ابْنُ ماجَهْ)[2]. [صحيح]

٢/ ٢٢٧٣ ـ (وَعَنْ وَاثِلَةَ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَبيعَ شَيْئاً إلَّا بَيَّنَ ما فِيهِ، وَلا يَحِلُّ لأحَدٍ يَعْلَمُ ذٰلِكَ إلا بَيَّنَهُ**». رَواهُ أحمدُ)[3]. [ضعيف]

---

(١) في المخطوط (ب): (تعيين).

(٢) في سننه رقم (٢٢٤٦).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٨) وعنه البيهقي (٥/ ٣٢٠).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأقره المنذري في «الترغيب والترهيب» رقم (٢٦٣٥).
وتعقبهم الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٦٥) بقوله: «أقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن ابن شماسة لم يخرج له البخاري شيئاً».
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٤٩١) بسند ضعيف لجهالة أبي سباع.
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ٢١٧) مختصراً، والحاكم (٢/ ٩ ـ ١٠) والبيهقي (٥/ ٣٢٠) والخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٤٤).
قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤٧) من طريق بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن مكحول وسليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٩٢): «هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد، وضعف شيخه».
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) عن أبيه: هذا حديث منكر... =

٣/ ٢٢٧٤ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبيع طَعاماً فأدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فإذا هُوَ مَبْلولٌ فقالَ: «**مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا**». رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخاريَّ والنَّسائيَّ)[١]. [**صحيح**]

٤/ ٢٢٧٥ ـ (وعَنْ العدَّاءِ بْنِ خالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قالَ: كَتَبَ لي رسُولُ الله ﷺ كِتاباً: هٰذا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحمدٍ رسُولِ الله ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً ـ أَوْ أَمَةً ـ لا داءَ وَلَا غائِلَةَ وَلَا خُبْثَةَ بَيْعُ المُسْلِمِ المُسْلِمَ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[٢] والتِّرمذيُّ)[٣]. [**حسن**]

حديث عقبة أخرجه أيضاً أحمد[٤] والدارقطني[٥] والحاكم[٦] والطبراني[٧] من حديث أبي شماسة عنه، ومداره على يحيى بن أيوب، وتابعه ابن لهيعة.

قال في الفتح[٨]: وإسناده حسن [٢٠أ/ب/ ٢].

وحديث واثلة أخرجه أيضاً ابن ماجه[٩] والحاكم في المستدرك[١٠]، وفي

= وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢) ومسلم رقم (١٠٢) وأبو داود رقم (٣٤٥٢) والترمذي رقم (١٣١٥) وابن ماجه رقم (٢٢٢٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٢٥١).

(٣) في سننه رقم (١٢١٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (١١٦٨٨) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٢٨) وأحمد (٥/ ٣٠) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٥١).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في المسند (٤/ ١٥٨).

(٥) لم أقف عليه في السنن.

(٦) في المستدرك (٢/ ٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٧) في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٨٧٧) وفي الأوسط رقم (٢٢٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٠): وقال: «فيه ابن لهيعة وفيه كلام، وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٨) (٤/ ٣١١).

(٩) في سننه رقم (٢٢٤٧) وقد تقدم.

(١٠) في المستدرك (٢/ ٩ ـ ١٠) وقد تقدم.

إسناده أحمد أبو جعفر الرازي[1] وأبو سباع[2]، والأول مختلف فيه، والثاني قيل: إنه مجهول.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم[3] وفيه قصة، وادعى أن مسلماً لم يخرجها فلم يصب.

وقد أخرج نحوه أحمد[4] والدارمي[5] من حديث ابن عمر.

وابن ماجه[6] من حديث أبي الحمراء.

والطبراني[7] وابن حبان في صحيحه[8] من حديث ابن مسعود.

---

(١) أبو جعفر الرازي هو عيسى بن ماهان. قال ابن معين: ثقة. وقال أحمد والنسائي ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط.
وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطئ، وقال الفلاس: سيء الحفظ. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال أبو زرعة: يهم كثيراً.
[الميزان (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ رقم ٦٥٩٥)].

(٢) أبو سباع، عن واثلة بن الأسقع، وعنه يزيد بن أبي مالك: مجهول. [الميزان (٤/ ٥٢٧ رقم ١٠٢١٧)].

(٣) في المستدرك (٢/ ٨ ـ ٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) في المسند (٢/ ٥٠).
قلت: وأخرجه البزار رقم (١٢٥٥ ـ كشف) والطبراني في الأوسط رقم (٢٤٩٠).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٥) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو معشر وهو صدوق وضعفه جماعة».
قلت: إسناده ضعيف لضعف أبي معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي.

(٥) في مسنده (٢/ ٢٤٨).
قلت: وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/ ٣٣) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٨) وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن المتوكل.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٢٢٢٥).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٨٢): «هذا إسناد ضعيف» لضعف أبي داود وهو نفيع بن الحارث الأعمى.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ١٠٢٣٤) والصغير (١/ ٢٦١).

(٨) في صحيحه رقم (٥٦٧). =

وأحمد[1] من حديث أبي بردة بن نيار.

والحاكم[2] من حديث عمير بن سعيد عن عمه.

وحديث العداء أخرجه أيضاً النسائي[3] وابن الجارود[4] وعلقه البخاري[5].

قوله: (لا يحل لمسلم...) إلخ، وكذلك قوله: **(لا يحل لأحد...) إلخ**، فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشتري.

قوله: (فليس منا)، لفظ مسلم[6]: «فليس مني».

قال النووي[7]: كذا في الأصول، ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني.

وهكذا في نظائره مثل قوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[8]، وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس مثل القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، اهـ.

= **قلت**: وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٩) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٢٥٣) و(٢٥٤).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح لغيره.

(١) في المسند (٣/ ٤٦٦) و(٤/ ٤٥).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٩ ـ كشف) والطبراني في الكبير (ج٢٢ رقم ١٩٨).

وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٩٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٧) إسناده ضعيف لضعف جُميع بن عُمير ـ وهو التيمي. إلا أن الحديث صحيح لغيره.

(٢) في المستدرك (٢/ ٩) وقال: هذا حديث صحيح، وعم عمير بن سعيد هو: الحارث بن سويد النخعي. ووافقه الذهبي.

قلت: رجال إسناده ثقات، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٥٩ رقم ١١٦٨٨).

(٤) في المنتقى رقم (١٠٢٨).

(٥) في صحيحه رقم (٤/ ٣٠٩ رقم الباب (١٩) ـ مع الفتح) معلقاً.

قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٠) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٥١) وهو حديث حسن كما تقدم.

(٦) في صحيحه رقم (١٠٢). (٧) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ١٠٩).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣) والبخاري رقم (٧٠٧٠) ومسلم رقم (١٦١/ ٩٨).

وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك.

قوله: (العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً وآخره همزة بوزن الفعال، وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة، والعداء صحابي[1] قليل الحديث أسلم بعد حنين.

قوله: (لا داء) قال المطرزي[2]: المراد به [الباطن][3] سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال.

وقال ابن المنيِّر[2]: لا داء أي تكتمه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داء وبيَّنه البائع كان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله: لا داء، نفي الداء مطلقاً بل نفي داء مخصوص، وهو ما لم يطلع عليه.

قوله: (ولا غائلة) قيل: المراد بها الإباق.

وقال ابن بطال[4]: هو من قولهم: اغتالني فلان: إذا احتال بحيلة سلب بها مالي.

قوله: (ولا خُبثة) بكسر المعجمة وبضمها وبسكون الموحدة وبعدها مثلثة قيل: المراد: الأخلاق الخبيثة كالإباق.

وقال صاحب العين[5]: هي [الدنية][6] وقيل: المراد الحرام كما عبّر عن الحلال بالطيب[7].

وقيل: الداء ما كان في الخَلق بفتح الخاء، والخبثة ما كان في الخُلُق بضمِّها.

والغائلة: سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع، قاله ابن العربي[8].

---

(١) العداء بن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة، أسلم بعد الفتح وحنين. [الاستيعاب رقم الترجمة (٢٠٤٧)].

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣١٠).

(٣) في المخطوط (ب): (الباطل).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٢١٤).

(٥) كتاب العين ص٢٢٧.
وعبارته: الخِبْثَةُ: الزِّنيةُ من الفجور، ويقال: هذا ولدُ الخِبْثةِ.

(٦) في المخطوط (ب): الريبة.

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٦٧).

(٨) في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٢٢).

[الباب الثاني]

باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

٥/ ٢٢٧٦ ـ (عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى: أنّ الخَراجَ بالضَّمانِ. رَواهُ الخَمْسَةُ[١]. **[حسن]**

وَفِي رِوايةٍ: أنَّ رَجُلاً ابْتاعَ غُلاماً فاسْتَغَلَّهُ، ثمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فرَدَّهُ بالعَيْبِ، فقالَ البَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**الغلَّةُ بالضَّمان**». رَواهُ أحمَدُ[٢] وأَبُو دَاوُدَ[٣] وابْنُ ماجَهْ[٤]. **[حسن]**

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى تَلَفَ العَبْدِ المُشْتَرَى قَبْلَ القَبْضِ مِنْ ضَمانِ المُشْتري).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٩) وأبو داود رقم (٣٥٠٨) والترمذي رقم (١٢٨٥) والنسائي رقم (٤٤٩٠) وابن ماجه رقم (٢٢٤٣).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٢٧) والحاكم (٢/ ١٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) والطيالسي رقم (١٤٦٤) والشافعي في مسنده رقم ٤٨٠ ـ ترتيب) وعبد الرزاق رقم (١٤٧٧٧) وإسحاق بن راهويه رقم (٧٥٠) و(٧٧٥) و(٧٧٦) وأبو يعلى رقم (٤٥٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٣١) وابن حبان رقم (٤٩٢٨) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٣٦) والدارقطني (٣/ ٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢١) وفي «المعرفة» رقم (١١٣٤٩) و(١١٣٥٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٢١١٩) من طرق.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (٦/ ٨٠، ١١٦).
(٣) في سننه رقم (٣٥١٠).

(٤) في سننه رقم (٢٢٤٣).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٦) وأبو يعلى رقم (٤٦١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١ ـ ٢٢) وابن حبان رقم (٤٩٢٧) والدارقطني (٣/ ٥٣) والحاكم (٢/ ١٤ ـ ١٥) والبيهقي في «المعرفة» رقم (١١٣٥٠) و(١١٣٥٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٢٠٧) والبغوي في شرح السنة رقم (٢١١٨) من طرق.
وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٥١٤).
وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي[1] وأبو داود الطيالسي[2]، وصحَّحه الترمذي[3] وابن حبان[4] وابن الجارود[5] والحاكم[6] وابن القطان[7]: ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكي ذلك عنه في بلوغ المرام[8].

وحكى عنه في التلخيص[9] أنه قال: لا يصح، وضعفه البخاري[10].

ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق: طريقان رجالهما رجال الصحيح، والثالثة قال أبو داود: إسنادها ليس بذاك[11].

ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين، وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به.

قوله: (أن الخراج بالضمان)، الخراج: هو الدخل والمنفعة، أي: يملك

---

(١) في مسنده رقم (٤٨٠ ـ ترتيب) وقد تقدم.
(٢) في مسنده رقم (١٤٦٤) وقد تقدم.
(٣) في سننه عقب الحديث (١٢٨٥).
(٤) في صحيحه رقم (٤٩٢٨) وقد تقدم.
(٥) في المنتقى رقم (٦٢٧) وقد تقدم.
(٦) في المستدرك (٢/ ١٥) وقد تقدم.
(٧) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٤ رقم ٢٧١٨).
(٨) برقم (٣٨/ ٧٧٣) بتحقيقي. ط: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
(٩) في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥١) قوله: لا يصح. لابن حزم وليس لابن خزيمة فلتنتبه؟
(١٠) قال الترمذي في سننه (٣/ ٥٨٣): «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا» اهـ.
قلت: ومداره ليس على عمر بن علي، بل رواه غيره كما أخرجه الترمذي نفسه برقم (١٢٨٥)، فالقول بأن البخاري ضعفه ليس على إطلاقه.
(١١) قاله أبو داود في سننه (٣/ ٧٨٠).
قلت: في إسناده مسلم بن خالد الزنجي، ضعَّفه الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٠٢) لكنه قد توبع.
تابعه خالد بن مهران، وعمر بن علي المقدمي كما بيَّنه محقق «المنتقى» (٢/ ١٩٩) وتابع شيخهم ـ هشام بن عروة عن أبيه ـ مخلدُ بن خفاف كما أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٨) والترمذي رقم (١٢٨٥) والنسائي رقم (٤٤٩٠) وغيرهم.
ومخلد وثقه ابن حبان، وابن وضاح، وقال البخاري: فيه نظر.
انظر ترجمته في: «الميزان» (٤/ ٨٢) و«التهذيب» (١٠/ ٦٧ ـ ط دار الفكر). فمثله يقبل حديثه في المتابعات.

المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه: أي بسببه، فالباء للسببية، فإذا اشترى الرجل أرضاً فاستغلها أو دابة فركبها أو عبداً؛ فاستخدمه ثم وجد به عيباً قديماً فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة ضمان المبيع الذي كان عليه.

وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية، وإلى ذلك ذهب الشافعي[1]؛ وفصل مالك[2] فقال: يستحق المشتري الصوف والشعر دون الولد.

وفرق أهل الرأي[3] والهادوية[4] بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا: يستحق المشتري الفرعية كالكراء دون الأصلية كالولد والثمر، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع، وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالإجماع.

قيل: إن هذا الحكم مختص بمن له ملك في العين التي انتفع بخراجها كالمشتري الذي هو سبب ورود الحديث، وإلى ذلك مال الجمهور.

وقالت الحنفية[5]: إن الغاصب كالمشتري قياساً.

ولا يخفى ما في هذا القياس لأن الملك فارق يمنع من الإلحاق، والأولى أن يقال: [إن][6] الغاصب داخل تحت عموم اللفظ، ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر في الأصول.

قوله: (فاستغله) بالغين المعجمة وتشديد اللام، أي: أخذ غلته.

[الباب الثالث]

باب ما جاء في المصرّاة

٦/ ٢٢٧٧ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«لَا تُصرّوا الإبِلَ والْغَنَمَ،**

---

(١) الأم (١٠/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ مختلف الحديث).
(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٦) والمسوى على الموطأ (٢/ ٤٢).
(٣) الاختيار (٢/ ٢٦٣).
(٤) البحر الزخار (٣/ ٣٥٩).
(٥) البناية في شرح الهداية (٧/ ٢٩٣) و(٧/ ٦١١).
(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

فمَنِ ابْتاعَها بَعدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلِبَها إنْ رَضِيَها أمْسَكَهَا، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّها وصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

وللبُخاري[2] وأبي داود[3]: **«مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها فإنْ رَضِيَها أمْسَكَهَا، وإنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِها صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»**. **[صحيح]**

وهوَ دَليلٌ على أنَّ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ في مُقابَلَةِ اللَّبَنِ، وأنهُ أخَذَ قِسْطاً مِنَ الثَّمَنِ.

وفي روايَةٍ: **«إذَا ما اشْتَرَى أحَدُكُمْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً أوْ شَاةً مُصرَّاةً فَهُوَ بخَيْرِ النظَرَيْنِ بَعدَ أنْ يَحْلِبَها إمَّا هِيَ وإلا فلْيَرُدَّها وصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. **[صحيح]**

وَهْوَ دَليلٌ على أنَّهُ يمْسِكُ بغيْرِ أرْشٍ.

وفي روايَةٍ: **«مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاة فَهْوَ مِنْهَا بالْخِيارِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ إنْ شَاءَ أمْسَكَها وإنْ شَاءَ رَدَّها ومَعَها صاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ»**. رَواهُ الجَماعةُ إلَّا البُخاريَّ[5]. **[صحيح]**

٢٢٧٨/٧ ـ (وعَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ: قالَ عَبدُ الله: مِنِ اشْتَرَى [١٣ب/٢] مُحَفَّلة فَرَدَّها فلْيَرُدّ مَعها صاعاً. رواهُ البُخاريُّ[6] والبَرْقَانِيُّ على شَرْطِهِ وَزَادَ: مِنْ تَمْرٍ). **[صحيح]**

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ٣٧٩، ٤٦٥) والبخاري رقم (٢١٥٠) ومسلم رقم (٢٣/ ١٥٢٤).

(٢) في صحيحه رقم (٢١٥١).

(٣) في سننه رقم (٣٤٤٥).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٨/ ١٥٢٤).

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٨، ٢٧٣، ٥٠٧) ومسلم رقم (٢٥/ ١٥٢٤) وأبو داود رقم (٣٤٤٤) والترمذي رقم (١٢٥٢) والنسائي (٤٤٨٩) وابن ماجه رقم (٢٢٣٩).
وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٢١٤٩، ٢١٦٤).

قوله: (لا تُصِرّوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة: من صرَّيت اللبن في الضَّرع إذا جمعته، وظنَّ بعضهم: أنه من صررت، فقيَّده بفتح أوله وضمِّ ثانيه.

قال في الفتح[1]: والأوّل أصحّ، قال: لأنه لو كان من صررت لقيل: مَصْرُورة [أو مصرَّرَة][2] لا مصراة، على أنه قد سُمِعَ الأمران في كلام العرب، ثم استدلّ على ذلك بشاهدين عربيين[3].

ثم قال[4]: وضبطه بعضهم بضم أوّله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول، والمشهور الأوّل، اهـ.

قال الشافعي[5]: التصرية: هي ربط أخلاف الشاة، أو الناقة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظنُّ المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء: إذا حبسته. [قال أبو عبيد[6]][7] وأكثر أهل اللغة: التصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع، وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم، والحكم واحد خلافاً لداود.

قوله: (فمن ابتاعها بعد ذلك)، أي: اشتراها بعد التصرية.

---

(١) في «الفتح» (٤/ ٣٦٢).
(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٣) أي استدل الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٢) بشاهدين عربيين، وهما:
(الأول): قال الأغلب العجلي:
رَأَتْ غُلَاماً قَدْ صَرَى في فِقْرَتِه: ماءَ الشَّبَابِ عُنْفُوَانَ شِرَّتِهِ
وفي «الفتح» «سيرته» بدل «شِرَّتِه».
(الثاني): وقال مالك بن نويرة:
فقلت لقومي هذه صدقاتكم: مصررة أخلافها لم تحرر
(٤) أي الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٢).
(٥) «الوسيط في المذهب» للغزالي (٣/ ١٢٢).
(٦) في غريب الحديث (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) لأبي عبيد.
(٧) في المخطوط (أ): (قال أبو عبيدة).

قوله: (بعد أن يحلبها) ظاهره: أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور[1] على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار.

قوله: (إن رضيها أمسكها)، استدل بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار.

قوله: (وصاعاً من تمر) الواو عاطفة على الضمير في ردها، ولكنه يعكِّر عليه أن الصاع مدفوع ابتداء لا مردود. ويمكن أن يقال إنه مجاز عن فعل يشمل الأمرين نحو سلمها أو ادفعها كما في قول الشاعر[2]:

عَلَفْتُها تِبْناً وماءً بارداً

أي ناولتها. ويمكن أن يقدر [بفعل][3] آخر يناسب المعطوف، أي: ردها

---

(١) المغني (٦/ ٢١٩).

(٢) قال الاستاذ عبد الغني الدقر في تعليقه وشرحه على «شرح شذور الذهب» (ص٣١٢ رقم الشاهد ١١٥):
«البيت مجهول القائل، وقد استشهد به المؤلف في أوضحه (رقم ٢٥٨) وابن عقيل (رقم ١٦٥) والأشموني (رقم ٤٤١).
ويروى صدره عجزاً في بيت آخر هكذا:
لَمَّا حَطَطْتُ الرَّحْلَ عنا وَارِداً عَلَفْتُها تِبْناً ومَاءً بَارِداً» اهـ.
• وقال محمد محيي الدين عبد الحميد، في كتابه «عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك» (٢/ ٢١٥) رقم الشاهد (٢٥٨):
«يجعل بعض العلماء هذا الشاهد صدراً لبيت ينشدونه هكذا:
عَلَفْتُها تِبْناً ومَاءً بارداً حتى شَتَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا
وهكذا رواه ابن هشام في شرح الشذور رقم (١١٥) وبعضهم يجعل هذا الشاهد عجزاً لبيت ينشدونه هكذا:
لَمَّا حَطَطْتُ الرَّحْلَ عنها وَارِداً عَلَفْتُها تِبْناً ومَاءً بارِدَا
ولم أقف له على نسبة إلى قائل معين، ولا عثرت له علَى سوابق أو لواحق تؤيد إحدى الروايتين، والظاهر أن التكملة التي تذكر معه مصنوعة، فإن التكلف فيها يكاد ينادي بذلك» اهـ.

(٣) في المخطوط (أ): (فعل).

وسلم، أو أعط صاعاً كما قيل: إن التقدير في قول الشاعر المذكور: وسقيتها ماءً بارداً.

وقيل: يجوز أن تكون الواو بمعنى مع، ولكنه يعكِّر عليه قول [جمهور النحاة[1]][2]: إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً في المعنى، نحو: جئت أنا وزيداً وقمت أنا وزيداً، نعم جعله مفعولاً معه صحيح عند من قال بجواز مصاحبته للمفعول به وهم القليل.

وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقياً على صفته لم يغير، ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري.

---

(١) قال محمد محيي الدين عبد الحميد في كتابه: «عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧):

«الشاهد فيه: قوله (وماء) فإن علماء العربية مجمعون على أنه لا يجوز أن يكون (ماء) معطوفاً على قوله (تبناً) عطف مفرد على مفرد مع بقاء قوله (علفتها) على معناه الأصلي الذي وضع له في لسان العرب، والسر في ذلك أن من شرط عطف المفرد على المفرد أن يكون العامل في المفرد المعطوف عليه مما يصح أن يتسلط على المفرد المعطوف، وههنا لا يجوز ذلك أن تقول: علفتها ماء بارداً؛ لأن العلف خاص بما يطعم.

وقد ذكر العلماء ـ بعد ذلك ـ في تخريج مثل هذا التعبير ثلاثة تخريجات:

(التخريج الأول): أن يكون قوله (وماء) مفعولاً معه، ذكر هذا الوجه ابن عقيل في شرحه على الألفية، وصدر به التخريجات، وقد أبطله المؤلف ههنا كما أبطل صحة عطفه على ما قبله، ووجه إبطاله أن الماء لا يشارك التبن لا في معنى العلف ولا في زمان العلف؛ فلما لم يشاركه في معنى العلف لم يصح أن يكون قوله (وماء) معطوفاً على قوله (تبناً) ولما لم يشاركه في الزمان ـ بسبب أن الناقة لا تشرب الماء في وقت تناولها التبن ـ لم يصح أن يكون (وماء) مفعولاً معه أيضاً؛ فإن من شرط انتصاب الاسم على أنه مفعول معه أن يكون مشاركاً لما قبله في زمان تسلط العامل عليه، ويدل على هذا اشتراطهم أن تكون الواو السابقة عليه دالة على المصاحبة.

(والتخريج الثاني): أن يكون قوله (وماء) معطوفاً عل قوله (تبناً) بعد التأويل في العامل...

(والتخريج الثالث): أن يكون قوله (وماء) مفعولاً به لفعل محذوف يقتضيه السياق...» اهـ.

(٢) في المخطوط (ب): (الجمهور).

قوله: (لقحة) هي الناقة الحلوب أو التي نتجت.

قوله: (ثلاثة أيام)، فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيَّد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله: «بعد أن يحلبها».

وإلى هذا ذهب الشافعي[1] والهادي[2] والناصر[2] وذهب بعض الشافعية[1] إلى أن الخيار على الفور وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث قالوا: وإنما وقع التنصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصرية فيما دونها.

واختلفوا في ابتداء الثلاث فقيل: من وقت بيان التصرية، وإليه ذهبت الحنابلة[3].

وقيل: من حين العقد، وبه قال الشافعي[1].

وقيل: من وقت التفرق، قال في الفتح[4]: ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث في بعض الصور، وهو ما إذا تأخر ظهور التصريح إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ، وأن يفوت المقصود من التوسيع بالمدة، اهـ.

قوله: (من تمر لا سمراء)، لفظ مسلم[5] وأبي داود[6]: «من طعام لا سمراء»، وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات؛ ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام: القمح، نفاه بقوله: **(لا سمراء)**، ويشكل على هذا الجمع ما في رواية للبزار[7] بلفظ: «صاع من بُرٍّ لا سمراء».

وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوي أن الطعام مساو للبرّ عبر عنه بالبر، لأن المتبادر من الطعام البر كما سلف في الفطرة.

---

(١) الوسيط في المذهب للغزالي (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥) بتفصيل.
(٢) البحر الزخار (٣/ ٣٥٣).
(٣) المغني (٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٤) (٤/ ٣٦٢).
(٥) في صحيحه رقم (٢٥/ ١٥٢٤).
(٦) في سننه رقم (٣٤٤٤).
(٧) لم أقف عليه.

ويشكل على ذلك الجمع أيضاً ما في مسند أحمد[1] بإسناد صحيح كما قال الحافظ[2] عن رجل من الصحابة بلفظ: «صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر»، فإن التخيير يقتضي المغايرة.

وأجاب عنه في الفتح[3] باحتمال أن يكون شكًّا من الراوي، والاحتمال قادح في الاستدلال، فينبغي الرجوع إلى الروايات التي لم تختلف.

ويشكل أيضاً ما أخرجه أبو داود[4] من حديث ابن عمر بلفظ: «ردها وردّ معها مثل أو مثلَي لبنها قمحاً».

وأجاب عن ذلك الحافظ[5] بأن إسناد الحديث ضعيف.

قال[6]: وقال ابن قدامة[7]: إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

قوله: (مُحَفَّلَةً) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع.

قال أبو عبيد[8]: سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثَّرته فقد حفلته. تقول: ضرع حافل: أي عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمي المحفل.

وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور.

قال في الفتح[9]: وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة.

وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده [٢١أ/ب/٢]، ولم

---

(١) في المسند (٤/ ٣١٤) بسند صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٢) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(٢) في «الفتح» (٤/ ٣٦٤). (٣) (٤/ ٣٦٤).
(٤) في سننه رقم (٣٣٤٦) وهو حديث ضعيف.
(٥) في «الفتح» (٤/ ٣٦٤).
(٦) أي الحافظ ابن حجر في المرجع السابق.
(٧) المغني (٦/ ٢١٨). (٨) في غريب الحديث (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).
(٩) (٤/ ٣٦٤).

يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا.

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون.

أما الحنفية[1] فقالوا: لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور[2]، إلا أنه قال: يخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من بر.

وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر بل قيمته.

وفي رواية عن مالك[3] وبعض الشافعية[4] كذلك، ولكن قالوا: يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر.

وحكى البغوي[5] أنه لا خلاف في مذهب الشافعية أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى، وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك.

وحكى الماورديُّ[6] وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمتُهُ ببلده أو بأقربِ البلاد التي فيها التمر إليه؟ وبالثاني قالت الحنابلة[7] اهـ. كلام الفتح[8].

والهادوية[9] يقولون: إن الواجب رد اللبن إن كان باقياً وإن كان تالفاً فمثله وإن لم يوجد المثل فالقيمة.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) والمبسوط للسرخسي (١٣/ ٣٨، ٣٩) وشرح معاني الآثار (٤/ ٢١ ـ ٢٢).

(٢) قال العمراني في «البيان» (٥/ ٢٦٥):

«... إن اشترى الرجلُ ناقةً أو شاةً أو بقرةً مصرَّاةً، ولم يعلم أنها مصرَّاةٌ، ثم عَلِم أنَّها مصرَّاةٌ... ثبتَ له الخيارُ بينَ الإمساكِ والردِّ. هذا مذهبنا ـ أي الشافعية ـ وبه قالَ من الصحابة: ابنُ مسعودٍ، وابنُ عُمرَ وأبو هريرةَ، وأنس، ومن الفقهاءِ: مالكٌ واللَّيثُ، وابن أبي ليلىٰ، وأبو يوسف وزُفَرُ.

وقال أبو حنيفةَ، ومحمدٌ: (ليس ذلك بعيب، ولا يثبتُ له الردُّ لأجلهِ).

وقال داود: (يثبت له الردُّ في الناقةِ والشاةِ، ولا يثبتُ له الردُّ في البقرة)» اهـ.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٨٨).

(٤) البيان (٥/ ٢٧٠).

(٥) في شرح السنة (٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٦) الحاوي الكبير (٥/ ٢٤١).

(٧) المغني (٦/ ٢١٧).

(٨) (٤/ ٣٦٤).

(٩) البحر الزخار (٣/ ٣٥٣).

وقد اعتذرَ الحنفيَّةُ عن حديث المصَرَّاة بأعذار بسطها صاحب «فتح الباري»[1]، وسنشير إلى ما ذكره باختصار، ونزيد عليه ما لا يخلو عن فائدة.

(العذر الأول): الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة، قالوا: ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفاً للقياس الجلي[2]، وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه، فإن أبا هريرة رضي الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً عن رسول الله ﷺ إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق، وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين[3] وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدي رسول الله ﷺ.

ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشيء من الأحكام الشرعية.

وقد اعتذر رضي الله عنه عن تفرُّدِهِ بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح[4] من قوله: إن أصحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق

---

(١) (٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٨).

(٢) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق، فإنا نعلم قطعاً أن الذكورة والأنوثة فيهما لم يعتبره الشارع وأنه لا فارق بينهما إلا ذلك فحصل لنا القطع بنفي الفارق.
[انظر: إرشاد الفحول ص٧٣٣ واللمع ص٥٥].
• وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله، كما في الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة، وغير ذلك ـ وأظن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك...).
ثم قال: (ثم مع ذلك لم يتفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل....
وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها. [الفتح ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)].
وقد أُعجب أحمد محمد شاكر بكلام ابن حجر في المصراة فوصفه بأنه: القول البليغ المتسامي في أدب النقد على من تجرأ على المساس بأبي هريرة.
[مسند الإمام أحمد ١٣/ ٢٩].

(٣) البخاري رقم (١١٩) ومسلم رقم (١٥٩/ ٢٤٩٢).

(٤) البخاري رقم (١١٨) ومسلم رقم (١٥٩/ ٢٤٩٢).

بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا.

وأيضاً لو سلم ما ادعوه من أنه ليس كغيره في الفقه لم يكن ذلك قادحاً في الذي [ينفرد][1] به، لأن كثيراً من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة، فطرح حديث أبي هريرة يستلزم طرح شطر الدين[2].

على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله ﷺ.

بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود[3] والطبراني[4].

وأنس، كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى[5].

---

(١) في المخطوط (ب): (تفرد).

(٢) انظر ترجمة أبي هريرة في: «المسند» لأحمد (٥/ ١١٤ ـ ١١٥) و(٢/ ٢٢٨ ـ ٥٤١) وطبقات ابن سعد (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤) و(٤/ ٣٢٥ ـ ٣٤١) والمعارف (٢٧٧ ـ ٢٧٨، ٢٨٥) والمعرفة والتاريخ (١/ ٤٨٦) و(٣/ ١٦٠، ١٦١، ١٦٢) وأخبار القضاة (١/ ١١١ ـ ١١٦) والمستدرك (٣/ ٥٠٦ ـ ٥١٤) وحلية الأولياء (١/ ٣٧٦ ـ ٣٨٥ رقم ٨٥) وجامع الأصول (٩٥ رقم ٦٦٤١) و«العبر» (١/ ٤٦) ومعرفة القراء (١/ ٤٣ ـ ٤٤ رقم ٨) و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩٢ ط: دار الفكر) والإصابة(١٢/ ٦٣ ـ ٧٩ رقم ١١٨٠) والاستيعاب (١٢/ ١٦٧ ـ ١٧٦ رقم ٣٢٠٨) وشذرات الذهب (١/ ٦٣، ٦٤).

وكتاب «دفاع عن أبي هريرة»، تأليف: عبد المنعم صالح العلي العزي.

(٣) في سننه رقم (٣٤٤٦).

(٤) في المعجم الأوسط رقم (٦٧٧١).

قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ٨٩): «وأخرجه ابن ماجه، وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك. والأمر كما قال.

فإن جميع بن عمير، قال ابن نمير: هو من أكذب الناس.

وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في المسند (٢٧٦٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨١) وقال: رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

قلت: وأخرجه الحارث في مسنده (٢/ ٤٩٤ رقم ٤٢٩ ـ بغية الباحث) والبزار في مسنده (رقم ١٢٧٤ ـ كشف). =

وعمرو بن عوف المزني، كما أخرج ذلك عنه [١٤أ/٢] البيهقي[١].

ورجل من الصحابة لم يسم، كما أخرجه أحمد[٢] بإسناد صحيح.

وابن مسعود كما أخرجه الإسماعيلي[٣] وإن كان قد خالفه الأكثر، [ورووه][٤] موقوفاً عليه كما فعله البخاري[٥] وغيره[٦] وتبعهم المصنف.

ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلي مشعرة بثبوت حديث أبي هريرة.

قال ابن عبد البر[٧] ونِعم ما قال: إن هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها.

(العذر الثاني) من أعذار الحنفية: الاضطراب[٨] في متن الحديث، قالوا:

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٠٨) وقال: رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.
وخلاصة القول: أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم المكيّ، ومدار طرقه عليه. ولكن المتن صحيح. والله أعلم.

(١) في «الخلافيات» كما في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٥).

(٢) في المسند (٤/ ٣١٤) بسند صحيح، وإبهام الصحابي لا يضر.
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١١)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٢) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) كما في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٨).

(٤) في المخطوط (ب): (ورواه).

(٥) في صحيحه رقم (٢١٤٩) موقوفاً.

(٦) كالبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٩).

(٧) في «التمهيد» (١٢/ ٢٨٣).

(٨) المُضْطَرِبُ: هو الحديث الذي روي على أوجه مختلفة على التساوي في الاختلاف من راوٍ واحدٍ ـ بأن رواه مرّة على وجه، وأخرى على وجه آخر مخالف للأول ـ أو أكثر من واحد: بأن رواه كل من الرواة على وجه مخالف للآخر.
فلا يكون الحديث مضطرباً إلّا إذا تساوت الروايات المختلفة فيه في الصحة بحيث لا يمكن الترجيح بينها ولا الجمع.
أمّا إذا ترجحت إحدى الروايات بكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون مضطرباً، بل الحكم بالقبول حينئذٍ للراجح حتماً، والمرجوحُ يكون شاذاً أو منكراً.
كما أن الحديث لا يكون مضطرباً إذا أمكن الجمع بين رواياته المختلفة بحيث يكون المتكلم قد عبَّر بلفظتين أو أكثر عن معنًى واحد، أو قصد بيان حكمين متغايرين.
ويقع الاضطراب في الإسناد أو في المتن، أو في كليهما. =

لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى، واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثلين أخرى.

وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعلّ به الصحيح.

(العذر الثالث): أنه معارض لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[1].

وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، ولو سلم دخوله تحت العموم، فالصاع مِثْلٌ لأنه عوض المتلف، وجعله مخصوصاً بالتمر دفعاً للشجار، ولم سُلِّم عدم صدق المِثْل عليه فعموم الآية مخصَّصٌ بهذا الحديث.

أما على مذهب الجمهور فظاهر، وأما على مذهب غيرهم فلأنه مشهور، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية.

(العذر الرابع): أن الحديث منسوخ، وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرّد الاحتمال، ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء.

واختلفوا في تعيين الناسخ؛ فقال بعضهم: هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه[2] في النهي عن بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، وذلك لأن لبن المصراة قد صار ديناً في

= أما حكم المضطرب: فالأصل في الاضطراب حيث وقع أنه يوجب ضعف الحديث» اهـ. [التبصرة والتذكرة (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٥)].

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه.
بل أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٧٢ رقم ٢٧٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٥/ ٢٩٠) من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر به. وغلطهما البيهقي وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الربذي.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٣٥) وأعله بموسى بن عبيدة هذا ونقل تضعيفه عن أحمد، قال: فقيل لأحمد: إن شعبة يروي عنه، قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه. قال ابن عدي: والضعف على رواياته بيّن».
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٢): قال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره. =

ذمة المشتري، فإذا أُلزِم بصاعٍ من تمر صار ديناً بدين. كذا قال الطحاوي[1].

وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، ولو سلمت صلاحيته فكون ما نحن فيه من بيع الدَّيْن بالدَّينِ ممنوع لأنه يردُّ الصاع مع المصرَّاة حاضراً لا نسيئة من غير فرق بين أن يكون اللبن موجوداً أو غير موجود، ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهي لأنه أخص منه مطلقاً.

وقال بعضهم: إنَّ ناسخه حديث «الخراج بالضمان»[2] وقد تقدم، وذلك لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلاتها له.

وأجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث.

وأيضاً حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لمحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكَيف يكون ناسخاً؟

وأيضاً لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك، ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ولتأيده بما ورد في معناه عن غير واحد من الصحابة.

وقال بعضهم: ناسِخُهُ الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال [٢١ب/ب/٢]، هكذا قال عيسى بن أبان. وتعقبه الطحاوي[3] بأن التصرية إنما وجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب لكانت العقوبة له، والعقوبة في حديث المصرّاة للمشتري فافترقا، وأيضاً عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض

= وفي «الطبراني» ـ (ج٤ رقم ٤٣٧٥) ـ من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، ونهى أن يقول الرجل: أبيع هذا بنقد، وأشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه، ونهى عن كالئ بكالئ: دين بدين.
وهذا لا يصلح شاهداً لحديث ابن عمر، فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضاً، عن عيسى بن سهل، وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، والله أعلم.

(١) في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١).
(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٢٧٦). من كتابنا هذا.
(٣) في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠).

ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة، وقد قدمنا البحث في التأديب بالمال مبسوطاً في كتاب الزكاة[1].

وقال بعضهم: ناسخه حديث: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، وقد تقدم[2]، وبذلك أجاب محمد بن شجاع.

ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها.

وأجيب بأن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له.

وأيضاً بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو [مخصص][3] بحديث الباب.

وأيضاً قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا.

(العذر الخامس): أن الخبر من الآحاد وهي لا تفيد إلا الظنّ وهو لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول[4]، وقد تقرر أن المِثْلِيَّ يُضمن بمثله، والقِيميَّ بقيمته من أحد النقدين، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص؟

وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفاً للأصول لا لقياس الأصول، والأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأولان هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ ولو سلِّم أن الآحادي يُتوقف فيه على الوجه الذي زعموا فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته لتخصيص ذلك القياس المدّعى.

---

(١) خلال شرح الحديث (١٥٣٣) من كتابنا هذا.

(٢) برقم (٢٢٣٣) من كتابنا هذا.

(٣) في المخطوط (ب): «مخصوص».

(٤) قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٤ ط: دار ابن الجوزي):
«رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصرّاة بالمتشابه من القياس، وزعمهم أن هذا الحديث يُخالف الأصول فلا يُقبل؛ فيقال: الأصولُ كتابُ الله وسنةُ رسوله وإجماعُ أمّته والقياس الصحيح الموافق للكتاب، والسنّة؛ فالحديثُ الصحيحُ أصلٌ بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلامُ الله، وكلامُ رسوله، وما عداهما فمردود إليهما؛ فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ قال الإمام أحمد: إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس، فعلى أيِّ شيء تقيس؟» اهـ.

وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر، ولكن أمثلها ما ذكرناه.

ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم: أن الأصول تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف، وقد قدر ههنا بمقدار معين وهو الصاع.

وأُجيب بمنع التعميم في جميع المضمونات، فإن الموضحة أرشها مقدّر مع اختلافها بالكبر والصغر، وكذلك كثير من الجنايات. والغُرَّة مقدَّرة في الجنين مع اختلافه.

والحكمة في تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله، فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره.

والحكمة في التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر.

ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل الخيار فيه ثلاثاً، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث، وكذلك خيار الرؤية والمجلس.

وأُجِيبَ بأنَّ حكم المصرّاة انفرد بأصله عن مماثله؛ فلا يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره، وذلك لأن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الغرر، بخلاف خيار الرؤية، والعيب، والمجلس؛ فلا يحتاج إلى مدة.

ومن جملة ما خالف به القياس عندهم: أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كان قيمة الشاة صاعاً من تمر؛ فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

وأُجِيبَ بأن التمر عوض اللبن لا عوض الشاة فلا يلزم ما ذكر.

ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه إذا استردّ مع الشاة صاعاً، وكان ثمن الشاة صاعاً كان قد باع شاة وصاعاً بصاع فيلزم الربا.

وأُجِيبَ بأن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ولو تقايلا في هذا العقد بعينه جواز التفرق قبل القبض.

ومن جملة المخالفة أنه يلزم من الأخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً.

وأُجِيبَ بأنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث وتعذّر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته ثم بقاء عينه لتعذر ردّه.

ومنها أنه يلزم من الأخذ به إثبات الردّ بغير عيب ولا شرط.

وأُجيبَ بأن أسباب الردّ لا تنحصر في الأمرين المذكورين بل له أسباب كثيرة، منها الردُّ بالتدليس، وقد أثبت به الشارع الردّ في الركبان إذا تُلُقّفوا كما سلف.

ولا يخفى على منصف أن هذه القواعد التي جعلوا هذا الحديث مخالفاً لها لو سلم أنها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها، فيا لله العجب من قوم يبلغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم وتأثيرها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد الذي يُسَرُّ به إبليس وينفق في حصول مثل هذه القضية التي قلّ طمعه في مثلها لا سيما من علماء الإسلام النفس والنفيس، وهكذا فلتكن ثمرات التمذهبات وتقليد الرجال في مسائل الحرام والحلال.

(العذر السادس): أنَّ الحديث محمول على صورة مخصوصة؛ وهي ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تَحْلِبُ مثلاً خمسة أرطال، وشرط فيها الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدَّة الخيار صحّ العقد، وإن لم يتفقا بطل، ووجب ردّ الصاع من التمر؛ لأنه كان قيمة اللبن يومئذٍ.

وأُجيب بأن الحديث معلَّق بالتصرية، وما ذكروه [١٤ب/٢] يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواءٌ وجدت تصرية أم لا؛ فهو تأويل متعسِّف.

وأيضاً لو سلم أنَّ ما ذكروه من جملة صور الحديث، [٢٢أ/ب/٢] فالقصر على صورة مُعيَّنة هي فرد من أفراد الدليل لا بد من إقامة دليل عليه.

قال في الفتح[1]: واختلف القائلون بالحديث في أشياء منها: لو كان عالماً

(١) فتح الباري (٤/ ٣٦٧).

بالتصرية هل يثبت له الخيار؟ فيه وجه للشافعية[1]؛ قال: ومنها لو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد؟ فيه وجه لهم[2] أيضاً خلافاً للحنابلة[3] في المسألتين.

ومنها لو تصرَّت بنفسها أو صرَّاها المالك لنفسه، ثم بدا له فباعها، فهل يثبت ذلك الحكم؟ فيه خلاف، فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده، وهو حالة العمد، فإن النهي إنما يتناولها فقط.

ومنها لو كان الضرع مملوءاً لحماً فظنه المشتري لبناً فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية[4].

ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها، فقد نص الشافعي[5] على جواز الرد مجاناً لأنه قليل غير معتنى بجمعه. وقيل: يرد بدل اللبن كالمصراة.

وقال البغوي[6]: يرد صاعاً من تمر، اهـ.

والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالتصرية لانتفاء الغرر الذي هو السبب للخيار.

وأما كون سبب الغرر حاصلاً من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبراً لأن حكمه ﷺ بثبوت الخيار بعد النهي عن التصرية مشعر بذلك.

وأيضاً المصراة المذكورة في الحديث اسم مفعول، وهو يدل على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير، لأن اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل، ويمكن أن لا يكون معتبراً لأن تصري الدابة من غير قصد، وكون ضرعها ممتلئاً لحماً يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر.

---

(١) و(٢) البيان للعمراني (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) والحاوي الكبير (٥/ ٢٤٣).
(٣) المغني (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).
(٤) فتح الباري (٤/ ٣٦٧).
(٥) البيان للعمراني (٥/ ٢٧٤) والحاوي (٥/ ٢٤٣).
(٦) في شرح السنة (٨/ ١٢٥).

قال ابن عبد البر[1]: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب. وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع. وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام. وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها.

[الباب الرابع]

باب النهي عن التسعير

٨/ ٢٢٧٩ ـ (عَنْ أَنَسٍ قالَ: غَلَا السِّعْرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقالُوا: يا رسُولَ الله لوْ سَعَّرْتَ؟ فقالَ: «**إنَّ الله هُوَ القَابِضُ الْباسِطُ الرَّازِقُ المُسَعِّرُ، وإنِّي لأَرْجُو أنْ أَلْقَى الله عزّ وجل ولَا يَطْلُبُني أحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُها إيَّاهُ في دَمٍ ولَا مَالٍ**»، رواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ وَصحَّحَهُ الترمِذيُّ)[2]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً الدارمي[3] والبزار[4] وأبو يعلى[5]، قال الحافظ[6]: وإسناده على شرط مسلم، وصححه أيضاً ابن حبان[7].

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد[8] وأبي داود[9] قال: جاء رجل فقال:

---

(١) التمهيد (١٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ١٥٦، ٢٨٦) وأبو داود رقم (٣٤٥١) والترمذي رقم (١٣١٤) وابن ماجه رقم (٢٢٠٠).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٣٥) والدارمي (٢/ ٢٤٩) والبيهقي (٦/ ٢٩) وأبو يعلى رقم (٢٧٧٤) وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣١): إسناده على شرط مسلم.
وصححه الألباني في «غاية المرام» ص١٩٤ رقم ٣٢٣).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في مسنده (٢/ ٢٤٩) وقد تقدم.

(٤) كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١).

(٥) في مسنده رقم (٢٧٧٤) وقد تقدم.

(٦) في «التلخيص» (٣/ ٣١).

(٧) في صحيحه رقم (٤٩٣٥) وقد تقدم.

(٨) في المسند (٢/ ٣٣٧) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٩) في سننه رقم (٣٤٥٠).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩). =

«يا رسول الله سَعِّرْ، فقال: بل ٱدعوا الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع».

قال الحافظ[1]: وإسناده حسن.

وعن أبي سعيد عند ابن ماجه[2] والبزار[3] والطبراني[4] نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح، وحسنه الحافظ[5].

وعن علي عند البزار[6] نحوه.

وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير[7].

وعن أبي جحيفة عنده في الكبير[8].

قوله: (لو سعَّرت) التسعير: هو أن يأمر السلطان، أو نوّابه، أو كل من

= وهو حديث صحيح.

(١) في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١).
(٢) في سننه رقم (٢٢٠١).
(٣) كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١).
(٤) في المعجم الأوسط رقم (٥٩٥٥).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٨٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٥١).
وخلاصة القول: أن حديث أبي سعيد حديث صحيح لغيره، والله أعلم.
(٥) في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١).
(٦) في مسنده (٣/ ١١٣ رقم ٨٩٩).
وأورده الهيثمي في كشف الأستار رقم (١٢٦٣)، وقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٩): «رواه البزار وفيه الأصبغ بن نباتة، وثقه العجلي وضعفه الأئمة، قال بعضهم: متروك».
عن علي قال: قيل يا رسول الله قوم لنا السعر قال: إن غلاء السعر ورخصه بيد الله إني أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمه ظلمتها إياه».
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣١): «أغرب ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) من حديث علي، فقال: إنه حديث لا يصحّ».
(٧) في المعجم الصغير (٢/ ٥٩ ـ ٦٠ رقم ٧٨٠ ـ الروض الداني).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٩) وقال: رواه الطبراني في الصغير، وفيه علي بن يونس وهو ضعيف».
قلت: علي بن يونس خطأ، والصواب عيسى بن يونس [الميزان (٣/ ٣٢٨)].
(٨) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٣٢٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٠) وقال: فيه غسان بن الربيع وهو ضعيف.

ولي من أمور المسلمين أمراً أهلَ السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.

قوله: (المسعِّر) فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى، وأنها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة.

وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة.

ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نَظَرُهُ في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نَظَرِهِ في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[1]، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[2].

وروي عن مالك[3] أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه.

وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور.

وفي وجه للشافعية[4]: جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود.

وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة، وجوّز جماعة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) المغني (٦/ ٣١١ ـ ٣١٢) ورؤوس المسائل الخلافية (٢/ ٧٥٧) رقم المسألة (٥/ ٧٥٨) والحاوي الكبير (٥/ ٤٠٨ ـ ٤١٠) والبيان للعمراني (٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٣) المنتقى للباجي (٥/ ١٩) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨). والاستذكار (٢٠/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٤) قال العمراني في «البيان» (٥/ ٣٥٤): «قال المسعوديّ في «الإبانة» إن كانَ في البلدِ قحطٌ وجدُوبةٌ... فهل يجوزُ للسلطان التسعير؟ فيه وجهان ثم قال في «البيان» (٥/ ٣٥٥): «قال أبو إسحاق المروزي: إنما منع الشافعي مِنْ تسعير الطعام إذا كان يُجلبُ إلى البلدِ، فأما إذا كانَ البلدُ لا يجلبُ إليه الطعامُ، بَل يزرعُ فيها، ويكونُ عندَ الثناءِ ـ أي الإقامة ـ فيها.. فيجوزُ للإمامِ أنْ يسعِّرَ عليهم إذا رأى في ذلك مصلحةً» اهـ.

من متأخري أئمة الزيدية[1] جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة كما حكى ذلك عنهم صاحب «الغيث»[2]، وقال شارح «الأثمار»[3]: إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق[4]، والتخصيص يحتاج إلى دليل، والمناسب الملغي لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول[5].

[الباب الخامس]

باب ما جاء في الاحتكار

٩/ ٢٢٨٠ ـ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عبْدِ الله العَدَوِيِّ أنَّ

---

(١) «البحر الزخار» (٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩) وشفاء الأوام (٢/ ٤٢٥).

(٢) «الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار». تأليف: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني. [مؤلفات الزيدية (٢/ ٢٩٧)].

(٣) «شرح الأثمار في فقه الأئمة الأطهار»، تأليف: القاضي عبد الله بن علي بن راوع. [مؤلفات الزيدية (٢/ ١٢٧)].

(٤) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢١): «أقول: يدل على عدم جواز التسعير القرآن الكريم. قال الله عزّ وجل ﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، فمن وقع الإجبارُ له أن يبيعَ بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أُجبر بخلاف ما في الكتاب.
وهكذا يدل على عدم جواز التسعير قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] فإن من أُكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل مالُه بالباطل وهكذا يدل على عدم جواز التسعير ـ حديث أنس المتقدم، وحديث أبي هريرة المتقدم، وحديث أبي سعيد المتقدم، وحديث علي المتقدم، وحديث ابن عباس المتقدم، وحديث أبي جحيفة المتقدم، خلال شرح حديث (٨/ ٢٢٧٩) من كتابنا هذا.
وظاهر هذه الأدلة عدمُ الفرق بين القوتين وغيرهما، لأنَّ الكلَّ يتأثر عنه عدمُ طيبةِ النفس، ويقع على خلاف التراضي المعتبر، ولا فرق بين أن يكون في التسعير الردُّ إلى ما يتعامل به الناسُ أو إلى غيره فإن الفرقَ بمثل هذا الفرق هو مجردُ رأي، وملاحظةُ مصلحةٍ ولا مصلحة في شيء يخالف الشرعَ، وقد أشار ﷺ في حديث أنس السابق إلى ما يفيد أن في التسعير مظلمةً فلا خيرَ ولا مصلحةَ في مظلمة، بل الخيرُ كلُّ الخيرِ والمصلحةُ كلُّ المصلحة في العمل بما ورد به الشرع» اهـ.
قلت: وقد استوفى محمد بن إسماعيل الأمير الكلام على مسألة التسعير في «منحة الغفار على ضوء النهار» (٣/ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٢)، فقد أجاد وأفاد، ولولا الإطالة لنقلته لك.

(٥) انظر: «حاشية» إرشاد الفحول (ص٧٩١ ـ ٧٩٢) بتحقيقي.

النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خاطِئٌ**»، وكان سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] ومُسْلِمٌ[2] وأَبُو دَاوُدَ[3]. **[صحيح]**

١٠/ ٢٢٨١ ـ (وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ في شَيْءٍ مِنْ أَسْعارِ المُسْلِمِين لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كانَ حَقّاً على الله أَنْ يُقْعِدَهُ بعُظْمٍ مِنَ النارِ يَومَ القِيَامَةِ**»[4]. **[صحيح الإسناد]**

١١/ ٢٢٨٢ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِها على المُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ**». رواهُما أحمَدُ[5]. [٢٢ب/ ب/٢] **[ضعيف الإسناد]**

---

(١) في المسند (٦/ ٤٠٠).
(٢) في صحيحه رقم (١٣٠/ ١٦٠٥).
(٣) في سننه رقم (٣٤٤٧).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٦٧) وابن ماجه رقم (٢١٥٤) والدارمي (٢/ ٢٤٨) والبيهقي (٦/ ٣٠) والحاكم (٢/ ١١).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٥/ ٢٧).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢ ـ ١٣) والطيالسي رقم (٩٢٨) والدولابي في الكنى (٢/ ١٢٤) والطبراني في الكبير (ج٢٠ رقم ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١) وفي المعجم الأوسط رقم (٨٦٥١) والبيهقي (٦/ ٣٠) من طرق.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠١) وقال: فيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح».
قلت: زيد بن مرة، أبو المعلى. قال أبو داود السجستاني كما في سؤالات الآجري (٣٢٢): ليس به بأس. وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٣): صالح الحديث، ووثقه أبو داود الطيالسي، وابن معين، وابن حبان كما في التاريخ لابن معين (٢/ ١٨٤) والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٠٥) والثقات (٦/ ٣١٨).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح الإسناد، والله أعلم.
(٥) في المسند (٢/ ٣٥١) بسند ضعيف لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني.
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢) وعنه البيهقي (٦/ ٣٠) من طريق إبراهيم ابن إسحاق بن عيسى الغَسِيلي، عن عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين، فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله». =

١٢/ ٢٢٨٣ ـ (وعَنْ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «**مَنْ احْتَكَرَ على المُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ الله بالجُذامِ والإفْلَاسِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)[١]. **[ضعيف]**

حديث معمر أخرجه أيضاً الترمذي[٢] وغيره.

وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير[٣] والأوسط[٤]، وفي إسناده زيد بن مرة أبو المعلى[٥]. قال في مجمع الزوائد[٦]: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم[٧] وزاد وقد برئت منه ذمة الله، وفي إسناده أبو معشر[٨] وهو ضعيف وقد وثق.

وحديث عمر في إسناده الهيثم بن رافع[٩]؛ .....

= وقال ابن حبان: إبراهيم الغسيلي كان يسرق الحديث [المجروحين ١/ ١١٩]. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢١٥٥) بسند ضعيف.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»(٢/ ١٦٤): «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون: أبو يحيى المكي وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات. . . .» اهـ.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٢٦٧) وقد تقدم.

(٣) في المعجم الكبير (ج٢ رقم ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١) وقد تقدم.

(٤) في المعجم الأوسط رقم (٨٦٥١). وقد تقدم.

(٥) وهو ثقة وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٠٥) وابن حبان في الثقات (٦/ ٣١٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٣) كما تقدم عند تخريج الحديث (١٠/ ٢٢٨١) من كتابنا هذا.

(٦) (٤/ ١٠١).

(٧) في المستدرك (٢/ ١٢) وقد تقدم.

(٨) نجيح أبو معشر السندي، الهاشمي مولاهم المدني، صاحب المغازي.
قال ابن معين: ليس بقوي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف.
[التاريخ الكبير (٨/ ١١٤) والمجروحين (٣/ ٦٠) والجرح والتعديل (٨/ ٤٩٣) والميزان (٤/ ٢٤٦) والتقريب (٢/ ٢٩٨) والكاشف (٣/ ١٧٥) والمغني (٢/ ٦٩٤)].

(٩) الهيثم بن رافع الحنفي، أبو الباهلي، أبو يحيى أو أبو الحكم، أو أبو الحارث، وقيل هم ثلاثة: صدوق ربما أخطأ. من السادسة. (ق) التقريب رقم (٧٣٧٢). =

قال أبو داود[1]: روى حديثاً منكراً. قال الذهبي[2]: هو الذي خرجه ابن ماجه[3]، يعني هذا، وفي إسناده أيضاً أبو يحيى المكي وهو مجهول.

ولبقية أحاديث الباب شواهد:

(منها) حديث ابن عمر عند ابن ماجه[4] والحاكم[5] وإسحاق بن راهويه والدارمي[6] وأبي يعلى[7] والعقيلي في الضعفاء[8] بلفظ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»، وضعف الحافظ[9] إسناده.

(ومنها) حديث آخر عن ابن عمر أيضاً عند أحمد[10] والحاكم[11] وابن أبي شيبة[12] والبزار[13] وأبي يعلى[14] بلفظ: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»، زاد الحاكم[5]: «وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع

= وقال المحرران: بل ثقة، وثقه ابن معين، وأبو داود، وذكره ابن شاهين وابن حبان في «الثقات»، لكن له حديث واحد منكر في الحِكْرَةِ... ابن ماجه (٢١٥٥).

(١) في سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (٢/ ٩٢) ولفظه: سمعت أبا داود يقول: روى حديثاً منكراً عن عثمان بن عفان في الحكرة.
قال محققه: كذا في الأصل، وكذا ذكره المزي عنه، ولكن الحديث الذي أشار إليه من رواية عمر رضي الله عنه، وليس من رواية عثمان أخرجه ابن ماجه ثم ذكره...

(٢) انظر: الميزان (٤/ ٣٢٢ رقم ٩٣٠٢).

(٣) في سننه رقم (٢١٥٥).

(٤) في سننه رقم (٢١٥٣).

(٥) في المستدرك (٢/ ١١) وسكت عنه وقال الذهبي: علي بن سالم ضعيف.

(٦) في سننه رقم (٢/ ٢٤٩).

(٧) كما في نصب الراية (٤/ ٢٦١) ولم أقف عليه في المطبوع من مسنده.

(٨) في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٣٢).

(٩) في «التلخيص» (٣/ ٢٩). كلهم من حديث عمر؛ لا كما قال الشوكاني عن ابن عمر. وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(١٠) في المسند (٢/ ٣٣).

(١١) في المستدرك (٢/ ١١ ـ ١٢) وسكت عنه، وقال الذهبي: عمرو تركوه، وأصبغ فيه لين.

(١٢) في المصنف (٦/ ١٠٤).

(١٣) في المسند رقم (١٣١١ ـ كشف).

(١٤) في المسند رقم (٥٧٤٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٠) وقال: فيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين».
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

فقد برئت منهم ذمة الله»، وفي إسناده أصبغ بن زيد[1]، وكثير بن مرة[2]، والأول مختلف فيه، والثاني قال ابن حزم: إنه مجهول. وقال غيره: معروف، ووثقه ابن سعد

وروى عنه جماعة واحتج به النسائي.

قال الحافظ[3]: [ووهم][4] ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات[5].

وحكى ابن أبي حاتم[6] عن أبيه أنه منكر.

ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها [للاستدلال][7] على عدم جواز الاحتكار.

لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث مَعْمَر المذكور في صحيح مسلم[8] والتصريح بأنَّ المحتكر خاطئٌ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصي؛ وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله، قاله أبو عبيدة[9]،

---

(١) أصبغ بن زيد بن علي الجهني، مولاهم. أبو عبد الله الواسطي الوراق (ت س ق).
قال ابن حجر في التقريب: (١/ ٨١): (صدوق يغرب).
قلت: ضعفه جماعة من الأئمة مثل ابن سعد، وابن عدي، وابن حبان، ومسلمة بن قاسم.
ووثقه جماعة منهم ابن معين، والدارقطني، وأبو داود [تهذيب التهذيب (١/ ٣١٥ ـ ط: دار الفكر)].
وقال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٦٤): مجهول.

(٢) كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي، أبو شجرة ويقال: أبو القاسم الحمصي (٤).
قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٣٣): ثقة من الثانية ووهم من عده من الصحابة.
قال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ٦): ثقة، وقال النسائي لا بأس به. [(تهذيب التهذيب): (٨/ ٣٨٣ ـ ط دار الفكر].
وقال ابن حزم في المحلى (٩/ ٦٤): مجهول.

(٣) في «التلخيص» (٣/ ٣٠).
(٤) في المخطوط (ب): (وهم).
(٥) (٢/ ٢٤٢).
(٦) في «علل الحديث» (١/ ٣٩٢).
(٧) في المخطوط (أ): (للاستدل) وهو خطأ.
(٨) رقم (١٣٠/ ١٦٠٥) وقد تقدم.
(٩) في مجاز القرآن (١/ ٣٧٦).

وقال: سمعت الأزهري[1] يقول: خطئ إذا تعمَّد، وأخطأ إذا لم يتعمَّدْ.

قوله: (بعُظْم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة: أي بمكان عظيم من النار.

قوله: (حُكْرة) بَضم الحاء المهملة وسكون الكاف، وهي حبس السلع عن البيع[2].

وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ: «الطعام» في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل [هو][3] من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو بمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور[4]، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول[5].

وذهبت الشافعية[6] إلى أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها، وإلى ذلك ذهبت الهادوية[7].

قال ابن رسلان في شرح السنن: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به، انتهى.

ويدل على ذلك ما ثبت «أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته

---

(١) تهذيب اللغة (٧/ ٤٩٨).

(٢) انظر: النهاية (١/ ٤٠٨) والقاموس المحيط ص٤٨٤.

(٣) في المخطوط (ب): هي.

(٤) البحر المحيط (٤/ ٢٥) وتيسير التحرير (١/ ١٠١).

(٥) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٦٠٢): «والحاصلُ أن القائلَ به كُلًّا أو بعضاً لم يأتِ بحجة لغويةٍ ولا شرعية ولا عقليةٍ، ومعلومٌ من لسان العرب أن من قال رأيتُ زيداً لم يقْتضِ أنه لم ير غيرَه قطعاً، وأما إذا دلت القرينةُ على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارجٌ عن محل النزاع» اهـ.
وانظر: الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩).

(٦) البيان للعمراني (٥/ ٣٥٥).

(٧) البحر الزخار (٣/ ٣١٩) وضوء النهار (٣/ ١٢٣٧).

مائة وسق من خيبر»[1].

قال ابن رسلان في شرح السنن: وقد كان رسول الله ﷺ يدَّخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره.

قال أبو داود[2]: قيل: لسعيد، يعني ابن المسيب فإنك تحتكر؟! قال: ومعمر كان يحتكر، وكذا في صحيح مسلم[3].

قال ابن عبد البر[4] وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعي[5] وأبو حنيفة[5] وآخرون، ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل[6]: «من دخل في شيء [١٥أ/٢] من أسعار المسلمين ليغليه عليهم»، وقوله في حديث أبي هريرة[7]: «يريد أن يغلي بها على المسلمين».

قال أبو داود[8]: سألت أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس، أي: حياتهم وقوتهم.

وقال الأثرم[9]: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر.

وقال الأوزاعي[10]: المحتكر من يعترض السوق، أي: ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره.

قال السبكي[11]: الذي ينبغي أن يقال في ذلك: إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٢، ٣٧) والبخاري رقم (٢٣٢٨) ومسلم رقم (٢/ ١٥٥١) وأبو داود رقم (٣٠٠٨) من حديث ابن عمر.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٣٤٤٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٢٩/ ١٦٠٥).

(٤) في الاستذكار (٢٠/ ٧٢ رقم ٢٩٣٠٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٢/ ١٢٦).

(٦) تقدم برقم (٢٢٨١) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (٢٢٨٢) من كتابنا هذا.

(٨) في سننه عقب الحديث رقم (٣٤٤٧).

(٩) انظر: المغني (٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(١٠) انظر: المغني (٦/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(١١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٢/ ١٢٥).

حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى.

قال القاضي حسين[1] والروياني: وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس وقطع المحاملي في المقنع[2] باستحبابه.

قال أصحاب الشافعي: الأولى بيع الفاضل عن الكفاية.

قال السبكي[2]: أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يُكْرَه بل يُسْتَحبُّ.

والحاصل أن العلَّة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يَحْرُم الاحتكار إلا على وجه يضرّ بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع.

قال الغزالي[3] في الإحياء: ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه، وإن كان مطعوماً وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر.

فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه.

وقال السبكي[4]: إذا كان في وقت قحط [٢٢٣أ/ب/٢] كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار، فينبغي أن يقضي بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة.

وقال القاضي حسين: إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه.

قال السبكي[4]: إن أراد كراهة تحريم فظاهر، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد. وحكى أبو داود[5] عن قتادة أنه قال: ليس في التمرة حكرة.

---

(١) في شفاء الأوام (٢/ ٤٢٤).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٢/ ١٢٥).
(٣) في إحيائه (٢/ ٧٣).
(٤) المجموع (١٢/ ١٢٦).
(٥) في سننه رقم (٣٤٤٨) وهو ضعيف الإسناد مقطوع.

وحكي[1] أيضاً عن سفيان أنه سئل عن كَبْس القَتّ فقال: كانوا يكرهون الحكرة. والكبس[2] بفتح الكاف وإسكان الموحدة، والقت[3] بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية، وهو اليابس من القضب.

قال الطيبي[4]: [إن][5] التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى، ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد.

[الباب السادس]

باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس

١٣/ ٢٢٨٤ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو المَازِنِّي قالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ أنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الجائِزَةُ بَيْنَهُمْ إلَّا مِن بأسٍ. رَوَاهُ أحْمَدُ[6] وأبُو دَاوُدَ[7] وَابْنُ ماجَهْ)[8]. **[ضعيف]**

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك[9]، وزاد: «نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة، وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً»، ضعفه ابن حبان[10]، ولعل وجه الضعف كون في إسناده محمد بن فضاء[11]، بفتح الفاء والضاد المعجمة الأزدي

---

(١) أيضاً أبو داود في سننه رقم (٣٤٤٨) وهو ضعيف الإسناد مقطوع.
(٢) النهاية (٢/ ٥١٨) والقاموس المحيط (ص٧٣٤).
(٣) النهاية (٢/ ٤١٣).
(٤) في شرحه على مشكاه المصابيح (٦/ ١١٠).
(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) في المسند (٣/ ٤١٩).
(٧) في سننه رقم (٣٤٤٩).
(٨) في سننه رقم (٢٢٦٣).
(٩) في المستدرك (٢/ ٣١)، وسكت الحاكم عن إسناده، وكذا الذهبي.
(١٠) في المجروحين (٢/ ٢٧٤).
(١١) محمد بن فضاء الأزدي البصري العابر، عن أبيه. ضعفه ابن معين؛ وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه، وهو أخو خالد بن فضاء...
[الميزان (٤/ ٥ رقم الترجمة ٨٠٥٤).
وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عمرو المازني حديث ضعيف لضعف محمد بن فضاء، والله أعلم.
وانظر: «الضعيفة» للألباني رحمه الله (رقم ٤٧٠٦).

الحمصي البصري المعبِّر للرؤيا، قال المنذري[1]: لا يحتج بحديثه.

قوله: (سِكة)[2] بكسر السين المهملة: أي الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير.

قوله: (الجائزة) يعني النافقة في معاملتهم.

قوله: (إلا من بأس) كأن تكون زيوفاً، وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً.

والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

قال ابن رسلان: لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها.

وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله، انتهى.

ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي.

قال أبو العباس بن سريج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض. ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونهما به، ويجمعون من تلك [القراضة][3] شيئاً كثيراً بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة [هي][4] التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[5]. فقالوا: ﴿أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا﴾[6]. يعني الدراهم والدنانير ﴿مَا نَشَاؤُا﴾[7] من

---

(١) في «المختصر» (٥/ ٩١).
(٢) النهاية (١/ ٧٩٠) والفائق (٢/ ١٨٩).
(٣) زيادة من المخطوط (أ).
(٤) زيادة في المخطوط (أ).
(٥) سورة هود، الآية: ٨٥.
(٦) و(٧) سورة هود، الآية: ٨٧.

القرض ولم ينتهوا عن ذلك ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ﴾[1].

فائدة: قال في البحر[2]: مسئلة الإمام يحيى: لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان: يلزم ذلك النقد إذ عقد عليه.

الثاني: يلزم قيمته إذ صار لكساده كالعرض، انتهى.

قال في المنار[3]: وكذلك لو صار كذلك، يعني النقد لعارض آخر، وكثيراً ما وقع هذا في [زمننا][4] لفساد الضربة لإهمال الولاة النظر في المصالح، والأظهر أن اللازم: القيمة؛ لما ذكره المصنف، انتهى.

[الباب السابع]

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

١٤/ ٢٢٨٥ ـ (عَن ابْنِ مَسْعُود قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: **«إِذَا اخْتَلَفَ البَيعان وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فالقَوْلُ ما يَقُولُ صاحبُ السِّلْعَة أَوْ يَتَرَادَّان»**، رَوَاهُ الإمام أَحْمَدُ[5] وأَبُو دَاوُدَ[6] والنَّسائيُّ[7]، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ ماجَه[8]. **«[والبَيْعُ][9] قائمٌ بعَيْنه»** [حسن]

وكذَلِكَ لأَحمدُ في رِوَايَة[10] **«والسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ»**. [حسن]

وللدَّارَقُطْني[11] عَنْ أبي وَائِل عَنْ عَبْدِ الله قالَ: **«إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعان والبَيْعُ مُسْتهْلِكٌ فالقَوْلُ قَوْلُ البائِعِ»** وَرَفَعَ الحَديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ. [حسن]

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٤١.
(٢) البحر الزخار (٣/ ٢٩٩).
(٣) للمقبلي (٢/ ٦١).
(٤) في المخطوط (ب): (زماننا).
(٥) في المسند (١/ ٤٦٦).
(٦) في سننه رقم (٣٥١١).
(٧) في سننه رقم (٤٦٤٩).
(٨) في سننه رقم (٢١٨٦).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٥٠) وأبو يعلى رقم (٤٩٨٤) والدارقطني (٣/ ٢١) والبيهقي (٥/ ٣٣٣) وغيرهم.
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٩) في المخطوط (ب): (والمبيع).
(١٠) في المسند (١/ ٤٦٦) بسند ضعيف. ولكن الحديث حسن، والله أعلم.
(١١) في سننه رقم (٣/ ٢١ رقم ٧١).

ولأحْمَدَ[1] وَالنّسائيّ[2] عنْ أبي عُبَيْدَةَ: وأتاهُ رَجُلانِ تَبايَعا سلْعةً، فَقالَ هَذَا: أخَذتُ بَكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُ الله في مثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبي ﷺ في مثْل هَذَا، فأمَرَ بالبائع أنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُم يخَيَّر المبتاعُ إنْ شَاءَ أخَذَ، وَإنْ شاء تَرَكَ». [حسن]

الحديث روي عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها، وقد أخرجه أيضاً الشافعي[3] من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود.

وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج.

وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه.

ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد[4] والنسائي[5] والدارقطني[6]. وقد صححه الحاكم[7] وابن السكن[8].

ورواه أيضاً الشافعي[9] من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود. وفيه أيضاً انقطاع لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود.

ورواه الدارقطني[10] من طريق القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن

---

(١) في المسند (١/ ٤٦٦).

(٢) في سننه رقم (٤٦٤٩) بسند ضعيف، لكن الحديث حسن بمجموع طرقه.

(٣) الأم (٤/ ٢٠ رقم ١٤٤٨) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي رقم (١١٤١٢).

(٤) في المسند (١/ ٤٦٦).

(٥) في سننه رقم (٤٦٤٩).

(٦) في سننه رقم (٣/ ١٨ رقم ٦١).

(٧) في المستدرك (٢/ ٤٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٨) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٣).

(٩) في السنن (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) رقم ٢٤٠.

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

وهو حديث حسن لغيره.

(١٠) في سننه رقم (٣/ ٢٠ رقم ٦٧).

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٧٢٠) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش» اهـ.

مسعود عن أبيه عن جده، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة.

ورواه أبو داود[1] من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده عن ابن مسعود.

وأخرجه[2] أيضاً من طريق محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود، ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

ورواه ابن ماجه[3] والترمذي[4] من طريق عون بن عبد الله أيضاً عن ابن مسعود، وقد سبق أنه منقطع.

قال البيهقي[5]: وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده [٢٣ب/ب/٢].

ورواه أيضاً الدارقطني[6] من طريق القاسم بن عبد الرحمن.

قال الحافظ[7]: ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه.

ورواية التراد رواها أيضاً مالك[8] بلاغاً، والترمذي[4] وابن ماجه[3] بإسناد منقطع.

ورواه أيضاً الطبراني[9] بلفظ: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادَّا»، قال الحافظ[10]: رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن ابن صالح، يعني الراوي له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. قال:

---

(١) أبي داود رقم (٣٥١١).
(٢) أي أبي داود رقم (٣٥١٢).
(٣) في سننه رقم (٢١٨٦).
(٤) في سننه رقم (١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. وهو حديث حسن.
(٥) في معرفة السنن والآثار رقم (١١٤٢٠).
(٦) في سننه (٣/ ٢٠ ـ ٢١ رقم ٦٤ ـ ٧٠).
(٧) في «التلخيص» (٣/ ٧٥).
(٨) في الموطأ (٢/ ٦٧١ رقم ٨٠) بلاغاً.
(٩) في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ٩٩٨٧).
(١٠) في «التلخيص» (٣/ ٧٤).

وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي[1] أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول.

ورواه أيضاً النسائي[2] والبيهقي[3] والحاكم[4] من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد الذي رواه عنه أبو داود كما سلف، وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي.

ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند[5] من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بيِّنة لأحدهما تحالفا».

ورواه من هذا الوجه [١٥ب/٢] الطبراني[6] والدارمي[7]، وقد انفرد بقوله: «والسلعة قائمة» محمد بن أبي ليلى، ولا يحتج به كما عرفت لسوء حفظه.

قال الخطابي[8]: إن هذه اللفظة، يعني «والسلعة قائمة» لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب، لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾[9] ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف، انتهى.

وأبو وائل الراوي لقوله: «والبيع مستهلك» كما في حديث الباب هو عبد الله بن بحير[10] شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص، وثقه ابن معين. وقال

---

(١) في الأم (٤/ ٢٠). وانظر: معرفة السنن والآثار (٨/ ١٤٠ رقم ١١٤١١).
(٢) في سننه رقم (٤٦٤٨). (٣) في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢).
(٤) في المستدرك (٢/ ٤٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٥) في المسند (١/ ٤٦٦) بسند ضعيف.
وهو حديث حسن لغيره، وانظر: «الصحيحة» رقم (٧٩٨).
(٦) في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ١٠٣٦٥).
(٧) في السنن (٢/ ٢٥٠). (٨) في معالم السنن (٣/ ٧٨١ ـ مع السنن).
(٩) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(١٠) عبد الله بن بحير الصنعاني شيخ عبد الرزاق، وثقه ابن معين وأكثر المصنفين على أنه عبد الله بن بحير بن ريسان. قال الذهبي في «التذهيب»: لم يفرق بينهما أحد قبل ابن حبان وهما واحد.
لكنه قال في الميزان: (٢/ ٣٩٥ رقم ٤٢٢٢) تعليقاً على قول ابن حبان في «المجروحين» =

ابن حبان[1]: يروي العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به، وليس هذا المذكور عبد الله بن بحير بن رَيْسان فإنه ثقة، وعلى هذا فلا يقبل ما تفرد به أبو وائل المذكور.

وأما قوله فيه: «تحالفا»، فقال الحافظ[2]: لم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: «والقول قول البائع أو يترادان البيع»، انتهى.

قال ابن عبد البر[3]: إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه، وأعله ابن حزم[4] بالانقطاع وتابعه عبد الحق[5]، وأعله هو وابن القطان[6] بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده، وقال الخطابي[7]: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلاً وإن كان في إسناده مقال، كما اصطلحوا على قبول: «لا وصية لوارث»[8]

= (٢/ ٢٤ ـ ٢٥): «أبو وائل القاص: اسمه عبد الله بن بحير الصنعاني وليس هو عبد الله بن بحير بن ريسان ذاك ثقة...».
«قلت: وابن رَيْسان غزا المغرب زمن معاوية، وأدركه بكر بن مُضَر، وابن لهيعة. وأبو وائل هذا روى عن عروة بن محمد بن عطية وعبد الرحمن بن يزيد الصنعاني وغيرهما».
وذكر الجعدي: أن عبد الله بن الزبير استعمل على الجند بحير بن ريسان وقال: كان ابنه عبد الله بن بحير يروي عن همام بن منبه.
[التاريخ الكبير (٥/ ٤٩) والميزان (٢/ ٣٩٥) وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)].

(١) في «المجروحين» (٢/ ٢٤ ـ ٢٥).
(٢) في «التلخيص» (٣/ ٧٥).
(٣) في «التمهيد» (١٢/ ٢٣١).
(٤) في «المحلى» (٨/ ٣٦٨).
(٥) في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ ط: دار الرشد.
(٦) في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢٤ ـ ٥٢٦ رقم ١٢٩٨).
(٧) في «معالم السنن» (٣/ ٧٨٢ ـ مع السنن).
(٨) ورد عن جماعة من الصحابة: منهم: عمرو بن خارجة. وأبي أمامه، وأنس، وابن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجابر، وعلي.
• أما حديث عمرو بن خارجة، فقد أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧) والترمذي رقم (٢١٢١) والنسائي (٦/ ٢٤٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٧٨٦) و(٢٤٨١) وأبو يعلى رقم (١٥٠٨) والطبراني في الكبير (ج١٧ رقم ٦١) وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
• وأما حديث أبي أمامة، فقد أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧) وأبو داود رقم (٢٨٧٠) والترمذي رقم (٢١٢٠) وابن ماجه رقم (٢٧١٣) والطيالسي رقم (١١٢٧) والبيهقي =

[وإسناده][1] فيه ما فيه، اهـ.

قوله: (البيعان) أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار، ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحَذْفُ المتعلّق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني[2] فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة، والتصريح في الاختلاف في الثمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف.

قوله: (صاحب السلعة)، هو البائع كما وقع التصريح به في سائر الروايات

= (٦/ ٢٦٤) والدولابي في الكنى (١/ ٦٤) وسعيد ابن منصور في سننه (١/ ١٢٥ رقم ٤٢٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

• وأما حديث أنس فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧١٤) والطبراني في «الشاميين» رقم (٦٢١) والدارقطني (٤/ ٧٠ رقم ٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٦٨): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وهو حديث صحيح.

• وأما حديث ابن عباس، فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧ رقم ٨٩).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٩): «إسناده حسن».

• وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨ رقم ٩٣).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٩): «إسناده واه».

• وأما حديث جابر فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧ رقم ٩٠) وصوب إرساله من هذا الوجه، قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٩).

• وأما حديث علي فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧ رقم ٩١) وإسناده ضعيف. قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٩).

ـ وقال الشافعي في «الأم» (٤/ ١١٤ ـ ط: دار قتيبة): «إن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث».

ويؤثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد» اهـ.

(١) في المخطوط (ب): (وفي إسناده).

(٢) انظر: «جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع» ص١٠١ ـ ١٠٢.

فلا وجه لما روي عن البعض أن رب السلعة في الحال هو المشتري.

وقد استدل بالحديث من قال: إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على الترادّ، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والترادّ مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي وقيمة القيمة.

إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً على حسب ما هو مبسوط في الفروع، ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض.

وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[1]، لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً أو لا.

وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه، والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعياً أو مُدعى عليه.

فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعياً فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجة، وحديث «[أن][2] اليمين على المدعى عليه»، عزاه المصنف في كتاب الأقضية إلى أحمد[3] ومسلم[4]، وهو أيضاً في صحيح البخاري[5] في الرهن، وفي باب

---

(١) سيأتي برقم (٣٩٣٤) من كتابنا هذا.

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في المسند (١/ ٢٥٣، ٢٨٨).

(٤) في صحيحه رقم (١، ٢/ ١٧١١).

(٥) في صحيحه رقم (٢٥١٤).

اليمين على المدعى عليه[1]، وفي تفسير آل عمران[2].

وأخرجه الطبراني[3] بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

وأخرجه الإسماعيلي[4] بلفظ: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب».

وأخرجه البيهقي[5] بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

وهذه الألفاظ كلها في حديث ابن عباس، فمن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان، ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٨٠ رقم الباب (٢٠) ـ مع الفتح) معلقاً.
(٢) في صحيح البخاري رقم (٤٥٥٢).
(٣) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٢٢٤ و١١٢٢٥).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٨٢).
(٥) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢).